


# الجبيل والسوك

صلى الله عليه وسلم

لصاحب الفضية الأستاذ الشيخ

عبد الحكيم عيسى أبو النضر

شيخ كلية اللغة العربية



القاهرة

( ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م )

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الحياء الكتب العربية

عيسى البابی الجبلی وشركاه



# الْجَنَاهُادُ بِنِي الْأَسْلَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الأحياء الكائناتية  
عيسى البابي الحلبي وشركاه



## الإهداء

إلى من أعر الله به الإسلام ، عمر بن الخطاب ! .  
روى ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه بلغه أن قوماً يأبون الشجرة<sup>(١)</sup> فيصلون عندها فوعدهم رضى الله عنه  
ثم أمر بقطعها فقطعت .

قال الحافظ ابن حجر : وبيان الحكمة في إحماؤها هو أن لا يحصل بها  
افتتان لما وقع تحتها من الخير . ولو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها ، حتى ربما  
أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر ، كما رآه الآن مساهداً فيما هو دورها .

هذا نذر قليل من جلائل أعمال الفاروق رضى الله عنه التي يحافظ بها  
على أهم أصل من أصول الإسلام . وهو إفراد الله وحده بالتقديس والعبادة .

فإلى روح هذا الصحابي الجليل ، والمرشد الحكيم ، والقائد البصير أهدى  
رسالتي هذه . وأرحو الله أن ينفع بها كما نفع بصنيع الفاروق قبلها ، وأن يقي  
المسلمين شر الوقوع فيما وقع فيه من كان قبلهم ! .

إبه وحده ولى التوفيق والهداية إلى سواء السبيل .

---

[١] التي حصلت تحتها بيعة الرصوان عام الحديبية ، وجاء ذكرها في القرآن ( لقد رضى  
الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة . . . ) آية ١٨ من سورة العنح .





# مقدمة





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد حاتم النبيين الأمين وعلى  
إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

إن كل من اطلع على كتاب الله الكريم، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه  
وسلم، يدرك في وضوح عمايتهما بعقيدة « التوحيد »، وحرصهما الشديد على  
إفراد الله بالكمال في عالم الوجود، واستحقاقه وحده دون غيره من الموجودات  
نقديس المخلوقين له، وعبادتهم إياه . ولتفرده في الكمال كانت ذاته الحق وقوله  
الوحي لا يشوبه خطأ ولا وهم .

وقد ظل رسوله صلى الله عليه وسلم يجاهد حل حيايه التريفة في سبيل  
عقيدة التوحيد حتى أرسى أصولها، ودعم بناءها، وأحاطها بسياج قوى من قوله  
وعمله . ولم يشغله شاغل عنها طول حياته، ولم يصرفه عن تدكير المؤمنين والناس  
بها كافة أى صارف مهما عظم شأنه ، وأخذ من نفسه مأخذاً قويا . ذلك أن  
في عقيدة التوحيد وحمل البشر على عمادة إله واحد أولى دلائل الصدق على أن  
صاحب الدعوة بها رسول الله حقاً، وعلى أن الدين القائم عليها دين الله صدقاً .  
فما كانت نقده التشرية أيام سيطرة الجهل والبدائية عليها من آلهة متعددة  
لم يكن إلا وليد المصادفة أو انقياداً لعصبية تقصل بالبيئة أو الجنس بصلة .

وما كان التترك بعد إرسال رسل الله إلا نتيجة لعناد الإنسان أو غروره، أو حرص بعض الناس على استغلال البعض الآخر من يتملكه ضعف الشخصية أو يستهويه بعض متع الدنيا .

وكانت دعوة التوحيد اشارة صدق الداعي إليها على أنه رسول الله، ودليل صدق الدين المؤسس عليها على أنه دين الله، لما ينطوى عليه من جملة مظاهر :  
أولاً — أن الداعي لذلك على هذا النحو لا يطلب لنفسه ميرة خاصة غير أنه رسول الله . ولا يطالب لنفسه تقديساً من التابعين لدعوته ، كما لا يطلب لقوله في غير حدود الرسالة التي أمر بتبليغها إلى الخلق عصمة مطلقة ، ولتصرفه في غير دائرة هذه الرسالة تنزيهاً عاماً .

فعماية الداعي متركرة في سميع رسالة الله ، ليس له وراء هذا التبليغ مطمع شخصي ، ولا هدف يحلب من تحققة له زحرف الحياة الدنيا من حاه أو مال أو سلطان .

وثانياً — أن حمل الجماعة البشرية على الاعتقاد بإله واحد هو صاحب التدبير المطلق في الوجود ، وعلى قصر العبادة عليه ، والطاعة له رفع لهذه الجماعة من ظلمة حرافات المصادفة وأساطير الزعماء

الإسانيين فيها . وتوحيه سديد لها في الحياة ، تعمل في كون  
الله طمق وطرنه التي فطر الناس عليها، لا عائق من جهل بالواقع  
أو من تقرير إسان يحول بينها وبين أن تهمدى بنور الله  
في عالمه .

وتالثاً — أن هذا الاعتقاد نفسه يؤدي إلى شعور الفرد المؤمن بحريته  
الفردية، وكرامته الإنسانية، في حدود وصايا الله من أوامره ونواهيه .  
ووصايا الله الرب المعبود وحده، الكامل كلاً مطلقاً، لا تنطوي  
إلا على حير الفرد وحير الجماعة .

رسالة الله الحققة نتجه إداً إلى تعريف الأفراد بقيمهم الدابية وكراماتهم  
الشخصية، ودفع استغلال الناس بعضهم لبعض . وذلك لا يكون إلا عن طريق  
نقل التقديس والعمودية من دائرة الإنسان وعالمه إلى من هو أرفع من الإنسان ،  
ومن عالمه إلى الذي خلقه فسواه ، وبالتالي عن طريق خلق روح المساواة  
بالكرامة الإنسانية في الجماعة البشرية .

ولأن محمداً صلى الله عليه وسلم كان رسول الله حقاً لم يستهوه أن يرى  
من المؤمنين به وبدعوه نوعاً من الإكبار لشخصه يسمو به عن مهلة  
الإسان . وعدم انقياده لذلك كان وفيماً لدينه، ولكتابه الكريم ، وآياته التي  
ينطق بعضها بقول الله العظيم : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِنَّمَا

إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ  
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا<sup>(١)</sup>»، كما كان بذلك أيضاً محارباً في نفسه أمراً غرزيّاً في  
الإِنسان هو الميل إلى الظهور.

وكان يمقت هذا الإكبار غير العادي لشخصه، ويدعو إلى تحنّبه، خشية  
أن يؤدي إلى تفرقة في دين الله بنهد منها إلى هدا الدين الخفيف ما نفذ منها  
من قبل إلى دين عيسى عليه السلام مما حرج رسالته عن أن تكون رسالة  
الله الخالدة .

لذلك نصر عليه السلام أمته بأمر هذه الثغرة، وحذر وشدد في التحذير  
من أن يجر تعظيمه إلى الوقوع في الشرك .

دخل عليه يوماً رجل يرجف خوفاً، وهم بالوقوع على قدميه صلى الله  
عليه وسلم . فقال له : رويدك يا هذا ! إنما أنا بشر، أنا ابن امرأة أعرابية  
كانت تأكل القديد<sup>(٢)</sup> .

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ! وإنما أنا عبده . فقولوا :  
عبد الله ورسوله » . قال ابن حجر : وسب قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما وقع  
من معاذ ابن جبل ، فقد روى أحمد في مسنده عن معاذ ابن جبل أنه لما رجع

[١] سورة الكهف ، آية ١١٠ .

[٢] اللحم المجفف يجهط ليؤكل عند عدم وجود الطرى . يريد أنها كانت غير مترفة

من اليمين قال يا رسول الله : رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض ، أفلا يسجد لك ؟ .

وكتيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يكرر قوله : « إنما أنا بشر » كلما شعر بمبالغة المؤمنين في تعظيمه . ولم يشغله عن التنبية على حطر ما تؤدي إليه هذه المبالغة شاغل ما . وكيف يشغله شاغل عن ذلك وهو رسول الله . لا ينبغي إلا أن يهتس في حدود الرسالة لله . وطاقها لا يحتمل تعظيم موجود آخر سواه ، ربما يؤول تعظيمه إلى الاعتقاد بمساواته به جل جلاله حتى في سكرات الموت كان يؤكد شريته ، ويحدد تبعاً لذلك مرتته من الله الواحد الذي لا رب غيره . روى مسلم عن حنبل بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إني أنذركم عن ذلك » وفي رواية البخاري عن عائشة وابن عباس قال : لما نزل <sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر ما صنعوا .

[١] بالنساء للماعل والماعل محذوف أي الموت والمراد مقدماته . وفي رواية بالنساء للمعول ويكون نائب الماعل الجار والمحرور .

ذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم مع نفسه إزاء ربه وجماعة المؤمنين به . لم يدع شائبة عموض تعتور علاقته بخالقه . فوضح أنه رسول الله ومع ذلك هو إنسان . لا يسمو به اختيار الله له إلى أن تصير له قدسية الله وعظمته وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوْعَىٰ بِهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّاءَ بَيْنَنَا كَمُتُمْ تَعَامُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاءًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » (١) من آيات رسالته التي حملها للناس كافة . وكما أكد هذه العلاقة في حياته الشريفة طاب أن يراها المسلمون بعده حتى لا يكون مصيرهم مصير النصارى واليهود الذين استحقوا لعنة الله بسب ما حرفوا في دين الله مما يتعلق بمنزلة أنبيائهم فاتخذوا قبورهم أمكنة للعبادة .

لكن المؤمنون بأي دين من الأديان لا يبقى إيمانهم به على حال واحدة ولا فهمهم له على عطف واحد .

ولو بقي إيمان الجماعة على حال واحدة وفهمها للدين على عطف لا يتغير لما احتاج دين الله إلى رسل يأتي الواحد منهم إثر الواحد ، ولما احتاج دين حاتم

[١] ٧٩/٨٠ آل عمران .

الأنبياء والمرسلين إلى تحديد الدعوة إليه كما نصح القرآن الكريم بقوله :  
« وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) .

الدين في أساسه واحدا لا يتغير . وأفهام المؤمنين به فيه هي التي تتبدل  
وتتغير ، حسب العوامل التي بوحى بذلك من نبتة ثقافية ، واجتماعية ومواطن  
جغرافية . إلى غير ذلك مما يؤثر في اختلاف الناس واختلاف ميولهم وانحازاتهم .  
وقد يُنكر الدين في أساسه فهم بعض المؤمنين به لمبادئه أو لمهمته الرئيسية إذا  
اتسعت الفجوة بينهما . ومقياس ذلك أن يبدو انحراف هذا الفهم عن أصول  
الدين التي بشرها رسول الدين وأتباعه الذين صاحبوه في الحن وصححوا بأنفسهم  
وأموالهم وأولادهم في سبيل نصرته وإعزازه .

فالمسلمون الذين يؤمنون بأن علم اللوح والقلم من علم الرسول الكريم ،  
ويرون أن الدنيا والآخرة من فصل حوده صلى الله عليه وسلم ، أو يعتقدون أنه  
كان يعلم كل ما كان وما يكون ، يعكسون آية رسالته ويصعونه فوق  
الرسول ويشبهونه بالله أو يجعلونه شريكا له . وليس ذلك مما دعا إليه  
الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد منزلته كما أمره ربه . وليس ذلك  
مما يستقيم مع مثل هذه الآية الكريمة : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ

[١] آية ١٠٤ آل عمران .

إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ مَّن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ  
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا .

لكن هذا الذي يتنافى مع مثل هذه الآبة الكريمة آمن به بعض  
المسلمين اليوم وبالأمس وربما في العدا أيضاً . وإيمانهم به لا يزيد في قدسية  
الرسول صلى الله عليه وسلم محسب، بل يجعل لقوله وعمله العصمة حتى ما كان  
منهما خارجاً عن دائرة رسالة ربه . ويصبح محمد بن عبد الله بناء على ذلك  
ليس ذلك الإنسان المصطفى الذي كلف رسالة الله بل يؤول أمره إلى ما آل  
إليه أمر عيسى ابن مريم حين ما نظر إليه بعض أتباعه على أنه إنسان حلت  
فيه روح الإله وأن له طبيعة فوق طبيعة الإنسان؛ له طبيعة الإله والإنسان  
معاً . فصورته الظاهرة صورة إنسان، وما كان وراءها يرجع إلى الله ويتفرع  
عنه . وكانت هذه النظرة إلى عيسى سبب تقديسه فمألهم من مسيحي القرن  
الرابع الميلادي كما كانت سبباً في أن عدا الأتجاه المسيحي الذي ينصح بها  
تجرباً للمسيحية التي هي دين الله لأن دين الله لا يدعو إلى عبادة غير الله  
ولا يمنح العصمة لإلا الله .

ومن الدعوة إلى الخير التي طلبها القرآن الكريم أن يكون في كل جيل  
إنسان من يبين لخاصة المؤمنين قبل عامتهم أهداف الإسلام الرئيسية . وفي



مقدمتها علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بالله جل جلاله . وتحديد هذه العلاقة بالذات كما جاء بها القرآن كانت من الآيات الواضحة كما أسلفنا على أن الإسلام دين الله الحق لا دخل للإنسان فيه . ووجودها واضحة في حيل من أحيال المسلمين أمانة على أهم لم ينحرفوا عن الإسلام الذي هو دين الله . كما أن وجودها مشوهة في حيل آحر علامة على أن هذا الحيل له من الإسلام اسمه فحسب .

لهذا حرصت على أن أتناول حاباً من جواب هذه العلاقة في حدود ما جاء به القرآن وضح من الحديث الشريف . هذا الجانب هو قول الرسول وعهد خارج دائرة الرسالة الإلهية . لأؤكد ما أكدته الإسلام الذي هو دين الله من أن محمد بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فيما وراء الرسالة كان إنساناً . وله العصمة فيما أرسل به للناس من قبل الله من وحى مملوء وغير مملوء ، وله حكم الإنسان المحتهد فيما أتى به من قول أو فعل بعد ذلك .

وسأعرض إلى أن هذا الشأن لنديننا الكريم كان شأن الأبناء والرسول السابقين لا يختلف في شيء عنه . لأن الوضع عند الجميع سواء . كلهم رسل الله وكلهم أناسي من مخلوقات الله احتيروا في أزمنة محتملة وفي أحيال متعددة

لأداء رسالة الله الواحدة الخالدة التي لا تختلف في زمن عنها في زمن آخر ولا في حيل عنها في حيل آخر « قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ . . » (١).

وهذا الازدواج في النظرة إلى رسول الله لا يغير من تقديره واحترامه في

نفوس المؤمنين بدينه . فلم يرل هو الإنسان المصطفى وليس بالإسان العادي كرمه ربه باختياره لأداء رسالته، فكرمه المؤمنون به لما له من منزلة خاصة عند الله . لسكن من جهة أخرى من حق الله عليه وعلى المؤمنين به أن يعرفوا حدود هذه المنزلة، فلا يتركوه مع الله في درجة واحدة عن طريق إغفال المعنى الإساني فيه

فالرسول صلى الله عليه وسلم إذا أصيف إلى الخلق كان في السماكين وكان الجميع يدب على سطح هذه الغبراء . وإذا أصيف إلى ربه صاحب الفصل عليه كان نشرا ككل البشر حاصعاً لقوة القاهر الغالب الذي احتص بالسكال وحده .

والله الموفق والمعين

عبد الجليل عيسى أبو النصر

القاهرة في { صفر سنة ١٣٦٨  
ديسمبر سنة ١٩٤٨

[١] آية ٩ من سورة الأحقاف .



## الباب الأول



## الفصل الأول

الاجتهاد مظهر من مظاهر الإنسانية في الرسول :

هناك عدة مظاهر تتم عن إنسانية من يختاره الله لرسالته ، وندل على أن اصطفاؤه لأداء هذه المهمة القدسية لا يجرحه عن طبيعة الإنسان ، يجوز عليه ما يجوز على أي إنسان آخر فيما عدا ما كلفه الله بتبليغه للناس .

فهو يأكل قبل الرسالة وبعدها كما يأكل الإنسان ، وبنسل قبل الرسالة وبعدها كما بنسل الإنسان<sup>(١)</sup> ، ويدفع عن نفسه ضرر الجوع واعتداء المعتدى بوسيلة أو بأخرى من الوسائل التي اعتاد أن يسلكها الإنسان في دفع الضرر ودفع الاعتداء عنه . يحترف ويتجر على نحو ما يحترف الإنسان ؛ يتجر لتأمين عيشه وعيش من يعوله . يقاوم المعتدى ويهاجمه إن ظن الغلبة عليه ، ويمهله إلى حين حتى يستطيع رده نسخصه أو عن طريق جمعٍ من أعوانه .

بناضل في الحياة ويكافح من أجل هدفه فيها ، ويتخير لنضاله وكفاحه ما يتخيره العاقل المتروى من الإنسان . يسلك لإقناع الغير سبيل الإقناع حسما ينتجلى له من نفسه ودحيلة أمره ، ويسلك لمحاربة المعاند من خصومه وأعدائه طريق الحرب حسما تتطلب الظروف والمواطن .

[١] في رواية البخاري : « إن أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتروح الداء . . . »

ولم يشأ الله أن يخرجَه عن طبيعَة الإنسان وخصائِصه لأنه أراد ، حسب ما في علمه ، أن يكون رسوله المصطفى لتبليغ رسالته في جيل أو في أمة أو للناس كافة . والله تعالى قادر على أن يخرجَه عن هذه الطبيعة ويمنحه من الوسائل في الحياة والكفاح فيها ما ليست للإنسان . لكنه شاء حل حلاله أن يبقى رسوله للناس من الناس ؛ لا يتحول بالرسالة من إنسان إلى ملك فضلا عن أن يصل بها إلى مرتبةٍ فوق مرتبة الرسالة والملك . .

وهذا قول الله جل جلاله حكاية عن نوح عليه السلام في رده على قومه لما قالوا له : « مَا تَرَاكَ إِلَّا تَشْرًا مِثْلَنَا » : « لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَائِنُ اللَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلَا أَقُولُ إِيَّيَ مَلَكٌ <sup>(١)</sup> . » . وقوله تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : « قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَائِنُ اللَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِيَّيَ مَلَكٌ ... » <sup>(٢)</sup> .

وقد تعنتت كمار قریش مع نبينا صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه ما بدل على أنهم معاندون ، وقالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَنْفَجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَدْبُوعًا ، أَوْ تَكُونَ لَكَ حَنَّةٌ مِنْ بَحِيلٍ وَعِنَبٍ فَتَنْفَجُرَ الْأَهَارَ حِلَالَهَا تَمْجِيرًا ، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا ، أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ ، أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ

[١] آية ٣١ سورة هود . [٢] آية ٥٠ الأنعام .

لِرُقِيَّتِكَ حَتَّى نُنزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ ، قُل : سُبْحَانَ رَبِّي أَلْهَلْ كُنْتُ  
إِلَّا نَشْرًا رَسُولًا . وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا  
أَنْ قَالُوا أُنْعَثَ اللَّهُ بَشْرًا رَسُولًا . قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْنُونُ  
مُطْمَئِنِّينَ لَنرَّأْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَآكَا رَسُولًا « (١) .

وهكذا عاش الأنبياء والرسل أناسي وماتوا أناسي . كلهم احترف في سبيل  
عشبه ، وكلهم ناضل من أجل عقيدته ، وكلهم اجتهد في تحيير وسبيلة العيش  
وطرق النضال ، وكلهم أخطأ وأصاب في اجتهاده فيما تحيير من وسائل وطرق  
لعيشه وكفاحه (٢) .

وفي موتهم جاز عليهم ما جاز على الإنسان . نعم في غمرات الموت كانوا  
يتشوفون إلى اقميا الله تعالى أكثر من حننهم للدنيا وما فيها . ذلك لأهم  
ركروا إيمانهم فيما وراء الدنيا بحكم اختيارهم للرسالة ، وإيمانهم إيماناً كاملاً  
بها . وهكذا الإنسان لا يأسف على ما فات ان قوى أمه بما هو آت .

وربما في عيشهم وكفاحهم كانوا أحوج إلى الاجتهاد وإعمال العقل

[١] الآيات من ٩٠ - ٩٥ سورة الاسراء .

[٢] في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم اعمر لي خطيئتي وجهلي وما  
أت أعلم به مي . اللهم اعفر لي هزلي وحدي ، وخطيئتي وعمدي ، وكل ذلك عمدي » .

أكثر من غيرهم . لأن الأنبياء - وكذا المصلحين في الجماعة - أشد الناس حاجة إلى قوة العقل ورجاحة الفكر وحسن التقدير عن طريق المران العقلي . لأن ما يصادفهم من مشاكل الحياة ويعترض طريقهم من صعاب يتطلب سرعة البت في حل تلك المشاكل وإزالة هذه الصعاب والعقبات . ولا يكفي في سرعة البت هذه حسن استعداد المرء وصفاء عقله وسلامة فطرته . فكم في الفيافي ورءوس الجبال وبطون الأودية من خصوبة عقل وجودة طبع قضى عليها الكسل العقلي أو قلة الدربة في معالجة الأمور .

ولأن الدربة العقلية ألزم للرسول - وكذا المصلح - أكثر من غيره لا نجد بين من احنارهم الله لرسالته إلا من صهرهم الزمن وعمركتهم الحوادث فجمعوا مع صفاء الطبع وعلو الأصل وغزارة العقل قوة الجلد ووفرة النصب والصبر على نوائب الدهر ومقارعة الخطوب .

وكلهم من أحل عيشهم احترقوا لأهم لم يكونوا من أصحاب اليسار . وربما تشابهوا جميعاً في مزاولة حرفة بالذات : فكثير منهم نساءً بتيماً أو شبه يتيم ، وكثير منهم قد رعى الغنم ، وبعضهم عمل عند غير أهله أجيراً يأكل من أجره .

وقد تجشم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم طويل الأسفار للتجارة في



مال غيره بأجر ، وذاق مسرارة اليتيم ، وحرّم حنو الوالد ، فألبسه كل أولئك من دروع العظمة أقواها ، ومن فضائل الرجولة أعلاها ، وسمت به نفسه عن مواطن الترهل والمعومة ، فتسابقت إليه أسباب الفضائل وتجمعت لديه عناصر الزعامة وأخصبت عبقريته وفتحت لإلهام السماء مشاعره ، الله أعلم حيث يجعل رسالته .

من الميسور للرجل أن يستغنى عن الاجتهاد ، وأن نزوى في ناحية من نواحي الحياة غير متعرض لتياراتها المختلفة : فمن الميسور أن يتوارى الرجل في جوف صومعة منقطعاً للتبتل والعبادة حتى يلقي الله ، ومن الميسور أن ينقطع للدنيا ويوليها جميع عنايته ، ويعطيها كل نفسه لا يسعى إلا لها ولا يفكر إلا في جمعها معرضاً عن الآخرة لا يشعر بها ولا يعرف من أنائها أحداً .

كما أنه من الميسور أيضاً أن يعيش الرجل في هذه الحياة لا يهدف إلى عاية ولا يسعى إلى غرض طاغيا فوق نيارانها تقذف به مع الرمح حيث دارت وكبما اتجهت ، فتارة تراه عابداً مع العباد ، وتارة فاسفاً مع الفساق ، وتارة عطوفاً خيراً ، وأخرى حباراً عتياً . وتارة يهملك في جمع المال ، وأخرى يغرق في السرف والتبذير . وكل فعل من أفعاله يصدر عنه بلا تفكير ولا روية . هتل هذا إن لم يكن مجنوناً فهو أشبه بالجانين .

كل هذا ميسور . أما أن يحوض الرجل غمار هذه الحياة ويأخذ من كل ناحية من نواحيها طرف ، فيعطي ربه حقه ، ونفسه حقها ، ونبي جنسه حقوقهم ، يعاشر الناس ويخالطهم ويعاملهم ، يجامل ويواسي ، ويقاطع ويخاصم ، ويهادن ويحارب ، كل في حدود المصلحة العامة والعدل والعقل ، وهو في كل ذلك سَلِمَ له دينه وعرضه ، فهذا ما لا يقدر عليه إلا القليل النادر ولا يستطيعه إلا أحد رجلين :

١ — رجل ألقى بنفسه بين يدي ملك الوحي ، يحركه كيف شاء ، وأنى شاء . يرسم له الطريق ويمحطو به كل خطوة ، ويسلك به دقيق المسالك وشعاب السبل . ومثل هذا لا يحتاج في حياته إلى عبقرية ولا فكر ، بل ولا إلى عقل . وهذا ما نزه عنه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

٢ — أو رحل أعطى من قوة الذهن وشدة الفطنة ويقظة القلب وعبقرية الفهم ما سهل عليه أن يجتهد ويصع كل شيء في محله وأن يستعمل كل شيء عند ظهور دواعيه . وهذا مقام الأنبياء والمرسلين والمصلحين .

فمن اصطفاهم الله حاصوا الحياة في جميع نواحيها وعالجوا كل صغارها وفكروا وقدروا . وان وقعت من بعضهم في طرف ذلك هنات فنلك من مقتضيات طبيعة البشر ، للفرق بين الرب والمرئوب والإله والمألوه . إذ العصمة لا تكون إلا لله وحده .

ونحن نعلم لهذا أنه لا يكفي ليكون الرجل فائداً مصلحاً في كل ضرب من ضروب الحياة أنت تكون حسن السيرة نقياً ورعاً فحسب ، بل لا بد أن يكون قوى الفكر سريع البديهة ، قوى الحججة صارم المرئمة شديد السكينة في تنفيذ الحق ، فطنا يقظاً حذراً لا يخدع .

فكنير من الصحابة عرفوا بالصلاح والتقوى ولم تعرف عنهم قوة الجلال والحجاج والحذر : منهم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه . فقد كان ورعاً نقياً صالحاً حاشعاً ، ومع ذلك مكره عمرو بن العاص وخذعه في التحكيم حتى ظفر به وغلبه .

ومهم أبو هريرة رضى الله عنه . قد كان عابداً حافظاً ولكن لم يبرر اسمه في عداد شجعان الصحابة ولا ذوى الرأي النافذ فيهم . روى البخارى عن الأعرج قال : قال أبو هريرة : « انى كنت امراً مسكيناً أصعب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء نطى » . وفي رواية قال : « قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ قد ردت على ثلاثين فأقت معه حتى مات ، أدور معه في بيوت نسائه وأخدمه وأعزومعه وأحجج » . وقال محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « لقد رأيتنى أصرع بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة فيقال محنون ومابى جنون ، ومابى إلا

الجوع». وأخرج البغوي عن الأعمش قال : «ما كان أبوهريرة أفصل الأصحاب ولكنه كان أحفظهم» .

ومهم عبد الله بن عمر . وهو المعروف بالصلاح والورع وكثرة العبادة حتى أهدته ، ومع ذلك لما طعن والدُه رضى الله عنه وذكره فيمن يؤخذ رأيهم فيمن يكون خليفة بعده ، قال لهم : حذوا رأيه ولا يكون هو الخليفة .

ومهم حسان بن ثابت فقد روى ابن كثير في تاريخه : قال عباد بن عبد الله بن الزبير : كانت صفية بنت عبدالمطلب يوم الخندق في حصن قالت : وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان هم بنا رجل من يهود جعل يطيف بالحصن ورسول الله والمسلمون في محور العدو لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا ، فقلت : يا حسان ! إن هذا اليهودي كما تراه يطيف بالحصن وإني والله ما آمنه أن يدل على عورننا من وراءه من اليهود ، فانزل إليه واقنله ! قال : يغفر الله لك يا بنت عبدالمطلب ، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هدا . قالت : فلما قال ذلك أهدت عمودا ثم رلت من الحصن إليه فضرته بالعمود حتى قتلتته ، ثم رجعت إلى الحصن وقلت : يا حسان ! انزل فاستلبه ، فانه لم يمعنى من سلبه إلا أنه رحل . قال : مالي سلبه حاجة يا بنت عبدالمطلب .

\*\*\*

وإد تطلبت صعاب الحياة ومشاكلها على كثرتها من الرسل عليهم الصلاة والسلام حدة الذهن وإعمال العقل والاجتهاد في تخير الرأي الصائب كان من الحكمة الإلهية أن وهب الله لرسوله سلامة الجسم ، كما منحهم سلامة العقل حتى يستطيعوا عن طريق القوة المدنية المتأثرة في التغلب على الصعاب وإيجاد حلول لمشاكل الحياة .

وقد كان الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله جميعاً ذوي أجسام صحيحة وأبدان معافاة سليمة . وربما كان لحرفهم التي زاولوها في حياتهم قبل البعثة والتكليف بتبليغ رسالة الله دخل في صحة أجسامهم ومعافاة أبدانهم . وربما كان احترامهم بها من توحيه الله لهم . فقد رعى معظمهم الغنم<sup>(١)</sup> أو زاول حرفة أخرى<sup>(٢)</sup> . ولا شك أن في رعى الغنم أو مزاوله الحرفة درنة على

[١] روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم . كنت أرها على قراريط لأهل مكة » . وروى النسائي من حديث نصر بن حزن قال : « افجر أهل الإبل وأهل العم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعي عم ، وبعث داود وهو راعي عم ، وبعثت أنا وأنا راعي عم أهلي » .

[٢] روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده » . قال الحافظ بن حجر : « وجاء عن ابن عباس : أن داود كان زراداً ، وكان آدم حراناً ، وكان نوح محاراً ، وكان إدريس حياطاً ، وكان موسى راعياً » . قال الخطابي : إن الله لم يصنع النومة في أبناء الدنيا والمتروين منهم ، وإنما جعلها في أهل النواصع كرعاء الشاة وأصحاب الحرف .

الصدر على العمل مهما عظم أوشق على النفس<sup>(١)</sup> ، كما يجهز إلى الاستخفاف  
بالمكاره والاقدام عند الفزع<sup>(٢)</sup> .

---

[١] روى البخاري عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
الأحزاب ينقل من تراب الحمق حتى وارى عى العمار حلدة بطمه » . وروى البخاري أيضاً  
عن حابر بن عبد الله قال : كما يوم الحمق يحفر فمرصت لنا كدية شديدة ( قطعة حجر  
صلدة لا يعمل فيها المعول ) فأحروه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أنا نارل ، ثم قام ويطمه  
معصوب بحجر وكما لئنا ثلاثة أيام لا بدوق دواقاً فأحد صلى الله عليه وسلم المنول فصره  
في السكدية فعاد كثيراً أهيل » .

[٢] روى البخاري عن أس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع  
الناس ، ولقد فرغ أهل المدينة ليله فحرحوا نحو الصوت فاستقبلهم صلى الله عليه وسلم وقد  
تحقق الخبر ، وهو على فرس عرى ، ما عليه سرح ، وفي عنقه السيف وهو يقول :  
لم تراعوا ، لم تراعوا » .

## الفصل الثاني

رأى بعض العلماء في جواز اجتهاد الأنبياء :

رأبنا أن نقدم بين بدى تفصيل الكلام على اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم جملة من أقوال كبار العلماء على اختلاف مذاهمم وأتجاهاتهم في اجتهاد الأنبياء عليهم صلوات الله . ومها يتبين للقارىء أن الذين ينكرون اجتهاد الأنبياء إنما نغمصون أعينهم ويستغشون تياهمم حتى لا تتحطف أبصارهم هذه الأدلة القاطعة التي لا يصمد أمام صوتها لجاحة معاند ولا مكاررة جاحد .

ولدى من منع الاجتهاد عن الأنبياء من أمثال أبى على الجبائى وابنه أبى هاشم دليل امتار بكثرة دورانهم على السنة الناس . وهو فى واقع الأمر ليس بدليل . وهذا الدليل هو التمسك بقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ <sup>(١)</sup>... » . فقد افتطع الجبائى هذه الآية عن سابقها ولاحقها ، وقذف بها فى آذان الناس . فصارت تلوكها ألسنتهم بدون فكر ولا روية . والعجيب أنا كثيراً ما نسمع من يستدل بها حتى الآن من بين طلاب العلم والعلماء .

[١] آية ٣ من سورة النجم .

وإذا قطعنا النظر عن أن سياق الآيات يدل كما فهم كبار المحققين على أن الكلام في القرآن وان المراد أن هذا القرآن الذي يتلوه عليكم محمد ليس من عنده ، بل هو وحي يوحى إليه من الله ، نقول : إذا قطعنا النظر عن كل ذلك فإنا نقول لكم : ما تريدون . « ما ينطق عن الهوى » ؟ أتريدون أنه صلى الله عليه وسلم لا يلفظ بقول مطلقا في أى جزئية إلا بوحى . حتى قوله : كيف أنت يا فلان ، أو أين ذاهب ، أو مزاحه مع زوجته ، أو حادمه ، أو قوله : أنا عطشان أو جوعان ، أو اسقني مثلا . إن قلت إن كل هذا بوحى خاص ، قلنا لكم قد سقط الخطاب معكم .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن الهوى بمعنى أنه لا يقول عن شهوة وغرض بل ما يقوله لمصلحة ، قلنا نحن معكم في هذا . ولكن لا يفيدكم في منع الاجتهاد . لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا نحت اعتقاد أنه مصلحة . وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى بمعنى أنه أوحى إليه بأنه يجتهد ، فاجتهاده بإذن ، قلنا لكم ونحن نقول بذلك . ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب في جزئية . لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصابة في كل جزئية ، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقوعها كما أمر الله ، بل قد يعثره فيها السهو فيصلى الرباعية مثلا خمسا .



وإن قلت إن المراد ما ينطق عن الهوى في الأمور الشرعية فقط ، أي ما يكون فعله لها يعتبر تشريعاً مرغوباً فيه ، قلنا لكم : وهل أخرجتم من أعماله الشرعية سوى خصوصياته كمنكاح ما فوق الأربع ، وسوى جبليانه كالخوع والعطش ، والصحة والمرض . أما ما عدا ذلك من أقواله وأفعاله وسكونه فكل ذلك أدخلتموه في أعماله التشريعية ، فقلت : يُسنّ لنا أن نرحى في غطاء الرأس عدبة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل . وقلت ما نقل عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قبّل ابنه ابراهيم وسمه - : وفي الحديث مشروعية تقبيل الوالد لولده وسمه . وقلت - لما فلي صلى الله عليه وسلم توبه - : يؤخذ من الحديث مشروعية نعلبة المرء توبه . فهل كل ما كان من هذا النوع - وهو لا يعد ولا يحصى ولا يخلو عنه صلى الله عليه وسلم في حل حياته الشريفة - بوحى ؟ . أظن أنه لا نقول بذلك عاقل .

رأى ابن حزم :

وابن حزم في كتابه « المصّل في الملل والأهواء والنحل » يقول :

« قد يقع من الأنبياء قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى ، وأنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذا أصلاً . بل ينهمهم إلى ذلك إثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده . وربما عاتبهم على ذلك

مالكلام ، كما فعل مع بينا صلى الله عليه وسلم في أمر « زينب » (١) ،  
وقصة ابن أم مكتوم ، وربما عاصم ببعض المكروه في الدنيا ، كالذى أصاب  
آدم ويونس عليهما السلام .

والأبياء عليهم السلام بخلافنا في هذا . فإننا غير مؤاخذين بما قصدنا به  
وجه الله فلم يصادف مراده تعالى ، بل نحن مأجورون على هذا أجراً واحداً ...  
ثم ذكر عن آدم قوله تعالى : « فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (٢) » وقوله :  
« فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى » وشرح ذلك بأن التوبة لا تكون إلا من ذنب . ثم  
قال : وهذا وقع منه عن قصد إلى خلاف ما أمر به متأولاً في ذلك ولا يدري  
أنه عاص ؛ بل كان ظاناً أن الأمر للبد مسلاً أو النهي للكرهية . وهذا  
شيء يقع فيه العلماء والعقهاء كثيراً . وهذا هو الذى تقع من الأبياء ،  
ويؤاخذون به إذا وقع منهم .

ثم قال : وقال لنوح : « فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَدَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُكَ  
أَنْ تَكُونِ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٣) » لأن نوحاً ظن أن ابنه من أهله ، وأن المراد  
أهل القرابة . ولما علم أن هذا ليس مراداً ندم ، وليس هنا نعمة لمعصية .

[١] قصة ربيب واس أم مكتوم سيأتى تفصيلها بعد . [٢] آية ١٢١ سورة طه .

[٣] آية ٤١ سورة هود .

وقال ( الله ) في بوس : [ وَدَا الثُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ]<sup>(١)</sup> .

وقال ( الله ) لنبينا صلى الله عليه وسلم : [ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا نَكُنْ كصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ لَوْلَا أَنْ بَدَّارَكَ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَمَدَّ بِالْعُرَاءِ وَهُوَ مَدْمُومٌ ]<sup>(٢)</sup> . ثم قال ( صاحب الفصل ) : إنه عاضب قومه ولم يوافق ذلك مراد الله فعوب بذلك ، وإن كان ظاناً أن هذا ليس عليه فيه شيء . وهذا هو ما أراد الله من نبينا صلى الله عليه وسلم حين نهاه عن مفاصبة قومه ، وأمره بالصبر على أدهم . وأما إخبار الله بأنه استحق الدم والملامة لولا النعمة التي بداركه لها للبت معاقباً في بطن الحوت ، فهذا هو ما نقرر آنفاً من أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخذون في الدنيا على ما فعلوه مما يظنونه حيراً إذ لم يوافق مراد الله . وعلى هذا الوجه أقر يوس عليه السلام على نفسه بأنه كان من الظالمين . «<sup>(٣)</sup> .

[ ١ ] آية ٨٧ سورة الأنداء .

[ ٢ ] آية ٤٨ ، ٤٩ سورة نون

[ ٣ ] ملخص من كتاب « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ص ٤ ص ٢

طبعة صبيح سنة ١٣٤٧ هـ .

( ٣ - اجتهاد نبي الإسلام )

## رأى ابن تيمية:

وابن تيمية يرى أن « الأبناء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالته باتفاق الأمة . بخلاف غير الأنبياء فإنهم غير معصومين، ولو كانوا أولياء الله » .

وأما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ فللمناس فيه نزاع : والقول الذي عليه جمهور الناس - وهو الموافق للمنقول عن السلف - إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والدوب مطلقاً .

واحتج من قال إنه لا يقع من الأنبياء ذوب بأن التأسى بهم مشروع . وذلك لا يكون إلا إذا عصمت أفعالهم عن الدب . وأحيب بأن التأسى مشروع فيما أقروا عليه دون ما هو عنه ، كما أن أمر الله ونهيه إنما تجب طاعته فيما لم ينسخ منه ، أما ما نسخ منه فلا يكون مأموراً به فصلاً عن وجوب طاعته<sup>(١)</sup> .

---

[١] وقول أيضاً لا يراع بيسا ويسم في أن التأسى به صلى الله عليه وسلم في الصلاة مشروع بل واجب ، ومع ذلك يقع منه السهو والنسيان ويراعح في سهوه ويصحح =

احتجوا أيضاً بأن الدوب ينافي الكمال وأنها توجب التنفير ، ونحو هذا من الحجج العقلية . وردَّ بأن هذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه ، كما قال بعض السلف : كان داود عليه السلام بعد النوبة حيراً منه قبل الخطيئة ، وكان يوس بعد حروجه من بطن الحوت وتوته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع . قال تعالى : [ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ، لَوْلَا أَنْ تَدَارَكُهُ رَعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ فَاحْتَبَاهُ رَبُّهُ فِجْهَلُهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ] . وهذه الحال الأخير بخلاف حال التقام الحوت ، فإنه قال فيه : [ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ] فأحمر سبحانه أنه في تلك الحال مليم . والمليم هو الذي فعل ما يلام عليه ، فكان حاله بعد قوله : [ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ] أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان . والاعتبار بكمال النهاية ، لا بما جرى في البداية . والأعمال نحوائيمها . والله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ، ثم علمه فنقله من حال النقص الى حال الكمال . فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما

== ما سها عنه ، فلم لا يكون الخطأ في الاحتماد كوقوع السهو في العباد والكل يسهه صلى الله عليه وسلم عليه ؟ . روى البخارى عن ابن مسعود - عند ما سها صلى الله عليه وسلم في الصلاة ودكروه - أنه قال : [ لو حدث شيء في الصلاة لسأتكم به ، ولكن إنما بشر مثلكم أسى كما تنسون ، فإذا نسيت فدكروني ] .

وقع منه قبل حال الكمال ، بل الاعتبار بحال الكمال . وبواس وعيره من  
الأنبياء صلوات الله عليهم في حال النهاية في أكمل الأحوال .

وقد كان هذا حال الأنبياء دائماً مادرون إلى التوبة والاستغفار عند  
المهوية . والقرآن شاهد عدل

فها هو ذا لم يذكر شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة  
والاستغفار . كقول آدم وزوجه : [ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَعْفُرْ لَنَا  
وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ] . وقول نوح : [ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ  
أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَعْمِرْ لِي وَتَرْحَمِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ]  
وقول الحليل : [ وَالِدِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ] . وقول  
موسى : [ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ] . وقوله : [ وَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ  
سُبْحَانَكَ تُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ] وقوله تعالى في داود : [ فَاسْتَغْفِرَ  
رَبَّهُ وَحَرَّ رَأْيَا وَأَنَابَ ، فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِرَأْيَا وَحُسْنَ  
مَآبٍ ] . . . إلى غير ذلك .

والذين لا يقولون بصدور مخالف عن الأنبياء نأولوا كل ذلك بمثل

تأويلات الجهمية<sup>(١)</sup> والقدرية<sup>(٢)</sup> لنصوص الصفات والمعاد . وهي من جنس  
تأويلات الماطنية<sup>(٣)</sup> والفراطة<sup>(٤)</sup> التي يُعلم بالضرورة أنها ناطلة وأنها من  
باب تحريف الكلم عن مواضعه

وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في سبهم ، ويريد الإيمان  
بهم فيقع في الكفر بهم .

ثم إن العصمة للمعلومة بدليل الشرع ، والعقل ، والإجماع ، وهي العصمة في  
التبليغ لم ينفعوا بها إذا كانوا لا يقرون بموح ما بلَّغته الأنبياء . ومن هنا  
غلط من غلط في تفصيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فاسمهم اعتبروا كمال  
الملائكة مع بداية الصالحين ونصبتهم فغلطوا . ولو اعتبروا حال الأنبياء

[١] أصحاب حرم بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للعبد ، والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه  
وعلمه حادث لافي محل ، ولا يتصف بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة . ويسمون المعطله  
أيضا . فالمعطلة والجهمية فرقة واحدة .

[٢] القدرية هم المعتزلة ، ولقبوا بذلك لأنهم أسندوا أفعال العباد إلى قدرهم ويلقبون  
بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوحوب « الإصلاح » وبني الصفات القديمة .

[٣] فرقة من فرق الشيعة ، ويسمون أيضا الإسماعيلية . وسماوا ماطنية لقولهم بباطن  
الكتاب دون ظاهره . ولقبوا بالإسماعيلية لإنابتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر ووقفهم  
بالإمامة عليه .

[٤] لقبوا بذلك لأن أولهم الداعي إلى المذهب ، وهو حمدان قرمط ، طهر بالسكوفة  
سنة ٢٧٠ هـ . ومن رعمهم أن لا غسل من الحناء ، وأن الخمر حلال ، وأن الحج إلى  
بيت المقدس . . . .

والصالحين بعد الكمال ورضى الرحمن ودحول الجنان ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قائلين سلام عليكم بما صبرتم فمعهم عقبي الدار ، لرحموا عن حطهم .

وما يظنه بعض الناس من أن من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل من كان كافراً فأسلم ، ليس بصواب . بل الاعتبار بالعاقبة ، وأيهما كان أبقى في عاقبته كان أفضل . إذ من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بعد كفرهم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم . وكان عمر بن الخطاب وحالد بن الوليد رضي الله عنهما من أشد الناس على الإسلام ومع ذلك لما أساما تقدما من سبقهما في الإسلام ، لما ظهر مههما من كمال الجهاد للكفار والانتصار لله ورسوله وذلك يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية . وقد ورد أن الله يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح العاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمرك إذا وحده بعد يأس . فمن ظن أن صاحب التوبة النصوح يكون ناقصاً فقد غلط غلطاً عظيماً . فان الدم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب مهما شئء أصلاً . لكن إن أسرع بالتوبة لم يلحقه شئء ، وإن أحر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنب والتوبة ما يناسب حاله من الهم والعقاب .



والأنبياء صلوات الله عليهم كانوا لا يوحرون التوبة ، بل يسارعون إليها ولا يصبرون على الذنب ، بل هم معصومون من ذلك . ومن أحر ذلك زمناً يسيراً كفر الله عنه ذلك ، مما ينلميه به . كما فعل ندى النون على المشهور من أن إلقاءه كان بعد النسوة . أما إذا كان قبلها فلا يحتاج إلى ذلك . وبخصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة . لكن المنازعون يتأولونها كتأويلات الماطنية ، كما تقدم . وتأويلاتهم ظاهرة الفساد لمن تدرها . فهي من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

من ذلك تأويلهم قوله تعالى : [ لِيَعْمَرَ اللَّهُ لَكَ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ]<sup>(١)</sup> . قالوا : المراد ذنب أمّتك . وذلك باطل من وجوه :

١ - قوله تعالى : [ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ]<sup>(٢)</sup> . وقال : [ فإمّا عليه ما أُحْمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا أُحْمَلْتُمْ ]<sup>(٣)</sup> .

٢ - أنه قد ميز بين ذنبه صلى الله عليه وسلم وذنوب أمته ، بقوله : [ وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ]<sup>(٤)</sup> . فكيف يعد ذنب المؤمنين ذنباً له ؟ .

٣ - أن هذه الآية لما برلت همّ بعض الصحابة بالتشديد على أنفسهم لعدم قربان النساء والصيام دائماً تقرباً لله بذلك . فلما علم بذلك

[١] آية ١ سورة الفتح [٢] آية ٣٨ سورة المدثر [٣] آية ٤٥ سورة النور  
[٤] آية ١٩ سورة محمد

صلى الله عليه وسلم غصب ، وقال : [ إني أفوم ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ،  
وأزوج النساء . هن رغب عن سنني فلبس مني ! فقالوا : إنا لسنا مثلك  
بارسول الله ، فان الله قد عفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : إن  
أتقاكم وأعلمكم بالله أنا . أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ]<sup>(١)</sup> .

هدل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يعلمون أن قوله  
تعالى : [ لِيَعْبُرَ لَكَ . . . ] . خاص به دون أمته . وفي الصحيح أنه  
صلى الله عليه وسلم كان يقول : [ اللهم اعمر لي حطيتي وجهلي وما أنت أعلم  
به مني . اللهم اعمر لي هزلي وجددي ، وحطيتي وعمدي ، وكل ذلك عندي ] .  
وأخرج الصحيحان أن آية الفتح برات مَرَّحَهُ صلى الله عليه وسلم من  
الحديبية . فقال صلى الله عليه وسلم : [ لقد نزلت على الليلة آية أحب إلى مما  
على الأرض ، ثم قرأها عليهم . فقالوا : هنيئاً مريئاً بابي الله ، بين الله ما يفعل  
بك . فما يفعل بنا؟ . فبرات : [ إيدحل المؤمنين والمؤمنات جنات تحرى  
من تحتها الأنهار . . . حتى بلع فوراً عظيماً ] . وروى البخاري عن المغيرة :  
[ كان صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تورم قدماه أو ساقاه . فقبل : لم هذا  
وقد عفر لك؟ . فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ] .

[١] في رواية البخاري .

فكل هذه الرويات الصحيحة الصريحة تدل على بطلان قول من رأى  
أن الذنب المغفور ذنب أمته . ولكنه التعصب للرأى واللجاجة فى غير  
الحق « (١) .

رأى القاضى عياض :

قال القاضى عياض فى « الشفاء » (٢) :

١ - « وأما أحواله فى أمور الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم التىء معها على  
وحه و يظهر خلافه . ( أى يظهر أنه على خلافه فى الواقع ونفس الأمر (٣) ) . ثم  
ذكر حديث نأير النحل المروى عن مسلم والذى سيأتى تفصيل الكلام فيه .  
وفى آخره قال صلى الله عليه وسلم : إءما أنا بشر ، إءا أمرىكم بشىء من  
دينكم فخذوا به ، وإءا أمرىكم بشىء من رأى فأءما أنا بشر . قال سارح  
الشفاء ، أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يجب إءاعه .  
ثم ذكر رواية مسلم الأخرى التى فيها : [ إءما ظننت ظماً فلا تؤاخذونى  
بالظن ] .

[١] فتاوى ابن بيمية ، ج ٢ ص ٢٨٣ طبع كردستان العلمىة بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

[٢] ج ٤ من ص ٢٦٥ طبع المطبعة الأرهرية المصرىة سنة ١٣٢٧ هـ .

[٣] تعليق شهاب الدين الحفاجى .

ويحكى عن ابن رشد أنه في كتاب «التحصيل والبيان» يذكر أن هذا الحديث - يشير لحديث مسلم في تأييد النخل - روى بالفاظ محتلمة ، متقاربة معنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : [ ما أنا بزارع ولا صاحب نخل ] . ويعلق أبو زيد<sup>(١)</sup> بقوله : إنه صلى الله عليه وسلم بين أنه لا تأثير في الصلاح والفساد لغير الله تعالى ، إلا أن الله تعالى قد يجري العادة بأسباب يعلم بالتجربة ، كالتأثير . وهو صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : [ إماماً أنا بشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نسي فإمما أنا بشر أخطيء وأصيب ] .

والخفاحي شارح الشفاء - بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأدنى مياه بربر التي سيأتي شرحها ، ومعارضة الحباب بن المنذر وقوله : أهدا منزل أنزلك الله ليس لما أن نتقدمه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : [ بل هو الحرب والرأي .. الخ ] . فأشار الحباب بمثل آخر . فقال صلى الله عليه وسلم : [ أشرت بالرأي الصائب ] وفعل ما قاله الحباب - علق بقوله : إن العرب أدري بالحروب ، لأهمم جربوها وفاسوا شدائدتها .

ويستطرد - القاضي عياض - في ذكر أحواله صلى الله عليه وسلم في

[١] لقب بن رشد .

أمور الدنيا ، فيروى حادثة عزمه صلى الله عليه وسلم على مصالحة أعدائه يوم الخندق على تمر المدينة<sup>(١)</sup> . فلما استشار صلى الله عليه وسلم الأبطال وعارصوا رأيهم رجح عنه . ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله :

مثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها ، كل هذه يحوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرناه من اعتقاد تنبأ على وجهه فيظهر على خلافه . إذ ليس في هذا نقيصة ، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من حرسها وتتغل نفسه بها ، وهو صلى الله عليه وسلم مسحون القلب بمعرفة الربوبية .

٢ - وينتقل بعد ذلك إلى الحديث بما يعتقده صلى الله عليه وسلم في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقصاياهم ، ومعرفة الحق من المبطل ، والمصلح من المفسد ، ويحكم بأن : كل ذلك على السبيل في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحياناً<sup>(٢)</sup> .

[١] سيأتي الحديث عنه .

[٢] ويعلمه الخفاجي ، صاحب الشرح عليه ، بأن الله احتار له ذلك لئلا يصل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم العنب فيقعون فما وقع فيه الصاري . ويقول صاحب « المنار » في هذا المعنى : وكان من حكمة الله في تربية رسوله صلى الله عليه وسلم وتسكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد إحماده الشخصي البشري فيها لتكون أوقع في نفسه ونفس أتباعه . وأيضاً التسكون بدير أفاضاً دائماً دائماً يتحدث نفسه بما وقعت =

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشيخين وأبي داود - واللفظ لأبي داود - :  
قال صلى الله عليه وسلم : « إنا أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل  
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع . فمن  
قصيت له من حق أحيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً ، وإنما أقطع له قطعة  
من نار » (١) .

رأى ابن خلدون :

وأما ابن خلدون فيعرض - في مقدمته (٢) - عند الحديث عن طب  
المادية لما كان يراه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر العلل وعلاجها ، ويذكر  
أن رأيه في ذلك لا يتصل بالوحي ؛ بل يعد من الأحوال التي هي عادة وجملة  
له . وعبارته : « وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على  
تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متواتراً عن مشايخ الحى ومخاثره . وربما

---

== فيه النصارى مع عيسى عليه السلام ، فتكون حداً فاصلاً واصحابين صفات البشر وصفات  
خالق البشر ، وصفات الحادث الذي يتلقى عن غيره ما يكمله ، وبين صفات القديم الذي  
يعيش من قبص علمه على من يختار من عباده . سبحانه هو وحده ، الذي ليس كمثل شيء . ١ .  
[ ١ ] قال شارح الشفاء في تعليقه على هذا : لما أمر الله تعالى أمته بالافتداء به واتباعه في  
قضاياه وأحكامه كان حكمه على هذا النحو ، وإلا لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به في شيء  
من ذلك ، وليقتدى به حكام أمته ، ويستوثقوا بما يؤثر عنه ، ويصبط قامون شريعته .  
[ ٢ ] طبع المطبعة الأميرية ؛ سنة ١٣٢١ هـ ص ٤٦٧ .

يصح منه المعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج .  
وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون : كالحارث  
ابن كلدة وغيره

والطب المنقول في التسرعات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء ،  
وإنما هو أمر كان عاديا للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم  
من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وحيلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على  
ذلك النحو من العمل . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم  
يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات . وقد وقع له في شأن تأبير النخل  
ما وقع ، فقال : أتم أعلم بأمور دنياكم

ولا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة  
المقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه . اللهم إلا إذا استعمل على  
جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك  
في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة  
المبطون بالعدل والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه .

## رأى الكمال بن الهمام :

والكمال بن الهمام في كتابه « التحرير » يذكر أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية ، والحروب ، والأمور الدينية من غير تقييد شيء منها ويشير إلى أن ذلك مذهب عامة الأصوليين . مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث<sup>(١)</sup> كذلك ثم يسوق قوله تعالى : « عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ » ،

[١] وحاء في التحرير وشرحه أيضا :

« وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة لا يصح أن يكون صلى الله عليه وسلم مأموراً بالاجتهاد في الأحكام الشرعية .

وقال بعد ذلك : وقيل كان له الاجتهاد في الأمور الدينية والحروب دون الأحكام : وقيل كان له الاجتهاد في الحروب فقط ، وهو محكي عن القاضي والحائلي .

وقال القرافي في شرح تنقيح العصول : قال الشافعي وأبو يوسف وقع منه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد . وقال أبو علي وأبو هاشم : لم يكن متعبداً به لقوله تعالى : إن هو إلا وحي يوحى . وقال بعضهم كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام . وتوقف أكثر المحققين وقال ابن الحاجب وشارحه العصد : المختار وقوعه ، لما : عفا الله عنك لم أدت لهم . عاتنه على حكمه ، ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي .

وقال صلى الله عليه وسلم . لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وسوق الهدى حكم شرعي . أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً لما فعلت . ومثل ذلك لا يستقيم إلا فيما عمل بالرأي . قال السعد في الحاشية : قوله عاتنه على حكمه الذي هو الأدن بالتحلف عن تنوك لمن طهر بفاقهم . وهذا يقوم حجة على من منع اجتهاده مطلقاً . أما من حوره في الحروب وأمور الدنيا دون الأحكام الشرعية التي تتعلق بذلك فالحجة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري . . . الحديث . ولذا صرح بأن سوق الهدى حكم شرعي . وقال العطار في حاشيته على شرح الحلال المحلى : والعالم على الطن أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتهد في قواعد أصول العقه كما سيأتي ، وكان يجتهد في الفروع » .



ويعلق عليها بقوله : ولا عتب فيما هو وحى من عند الله ، ويرد ما قاله الكرماني من أنه عتاب على ترك الأولى ، بأن ظاهر الآية مخالفة<sup>(١)</sup> .

ثم يذكر أنه قد جاء في الحديث الصحيح : « أنه بعد أن مال صلى الله عليه وسلم إلى رأى أبى بكر وأحد العداء ، وخالف بذلك رأى عمر القائل بالقتل ، ونزلت الآية الكريمة السابقة : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى' . . . » بكى صلى الله عليه وسلم وبكى معه أبو بكر ، قال عمر : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب بكائه فقال صلى الله عليه وسلم : أنكى الذى عرض على أصحابك من أحدهم الفداء ، ولقد عرض على عداهم أدنى من هذه الشجرة ، وقال : لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر . ويستنتج منه : أنه يدل على أن أخذ الفداء كان باحتهاد ، وكان خطأ عظيماً ، ويعمل ذلك بقوله : لأن العذاب لا يكون لترك الأولى ، ثم يستطرد فيقول : فإن قلت : كيف هذا وقد نقرر أن الخطيء في الاجتهاد له أحر واحد ؟ ، قلت : الأجر على تقدير أن لا يكون حلاف ما أدى إليه الاجتهاد طاهراً .

[١] قال شارح مسلم الثبوت : وقد يقال : هذا لا يدل على كون أحد العداء بالرأى فإنه محور أن يكون صلى الله عليه وسلم محيراً بين العداء والقتل ، ويكون القتل أولى ، والعتاب لترك الأولى . ولا يحى أن هذا بعيد . فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على خلاف الأولى .

فأما إذا كان ظاهراً ، فلا . بل يستحق المجتهد العذاب . ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين . فحيث كان حلاف رأيهم ظاهراً استحقوا العذاب . قال صلى الله عليه وسلم : « كلهم في النار إلا واحدة » . فإن قلت إذا كانت الحكمة في عدم تعذيب الخطيء ، أنه بدل وسعه في طلب الصواب فلا يفترق الحال في كون المجتهد فيه عملياً أو اعتقادياً ، فلم حكمتم بعدم نحة المبتدعة وهم مجتهدون في العقيدة ؟ قلت : في الاعتقاد لم يكن المحل صالحاً للاحتهاد ، لوجود النص المعيد للقطع ، والشارع قد منع الخوض في ذلك .

ثم قال : وقد ثبت اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الشرعيات ، فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ، فعلم أنه لم يسق نوحى ، وإلا لم يقل ذلك . وأيضاً لو كان سائقاً بالوحي لكان عامه بالمصلحة كعدم عامه بها<sup>(١)</sup> - وسوق الهدى مندوب - فقد اجتهد في حكم شرعى . ثم قال : إلا أنه صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد وأخطأ لا يقر على الخطأ . ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إن في جوار الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن فكر البسر وإن كان في أعلى الدرجات يحتمل الخطأ ، بحلاف الوحي . ثم قال : وقول من أسكر وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتأول مثل آية : [ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ] . وآية : [ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ... الخ ] على حلاف ظاهرهما على وجه يحل بكال

[١] أى فلا يصح منه (ص) الدم على سوق الهدى

بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه ، قول لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة منهم في علو شأن الأنبياء . لأن خطأهم في الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم . أى بخلاف الإحلال ببلاغه القرآن فإنه شديد الخطر ، لا يقدم على سببه مسلم . ثم قال : وكان الخطأ في مسألة الأسرى أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد . وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأرهب لمن وراءهم ، وأقل لشوكتهم . ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى ، كما قال الكرمانى . لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى . ثم قال : واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ .

ثم ينتقل - الكمال ابن الهمام - لمعالجة نقطة أخرى ، وهى الاجتهاد فى الأحكام الفقهية ، فيقول : وأما الأحكام الفقهية فمنكر الضرورى منها - وهو الذى يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان . كفرضية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة الزنا والخمر ، وقتل النفس المحرمة ، والسرقه - كافر « لأن إنكار ما هو من ضروريات ملة الإسلام يستلزم إنكارها باجتهاد باطل ، لانتفاء شرط الاجتهاد ، وهو كون المجتهد فيه نظريا بأن لا يكون ( ٤ - اجتهاد نبى الإسلام )

خلافه بدهياً<sup>(١)</sup>. ومنكر غير الضروري من القواعد الأصلية<sup>(٢)</sup> ككون الإجماع حجة ، وحبر الواحد حجة ، والقياس حجة ، آثم . ومنكر غير الأصلية وهي الأحكام الفرعية الاجتهادية فالقطع على أنه لا إثم فيها على المخطيء بشرط حل الاجتهاد بأن لا يكون في مقابله دليل قاطع من نص أو إجماع ، لدلالة إجماع الصحابة على عدم تأتميم المخطيء فيها ، إذ تنوع اختلافهم في المسائل الاجتهادية ولا بد من خطأ واحد من المتناقضين ولم ينقل تأتميم واحد لغيره ، ولو وجد لشاع لأنه أمر خطير . وعدد وقائع الخلاف من زمن الصحابة إلى انقراض المجتهدين أكثر من أن يحصى .

---

[١] روى البخارى ( ١٢٠٠٠ ص ١٦٢ في الديات ) عن عبد الله بن مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الراني ، والمعارق لديه التارك للجماعة » . قال الحافظ س ححر : قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المعارق لديه التارك للجماعة » أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك ناهين : فإن المسائل الإجماعية تارة يصحها التواتر بالمقل عن صاحب الفرع كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحها التواتر . فالأول يكفر صاحبه لخالفته التواتر ، لا لخالفته الإجماع . والثاني لا يكفر به . قال شيخنا في شرح الترمذي : الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة ، كالصلوات الخمس . ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر .

[٢] هي التي ينبنى عليها الفروع .

ويستطرد فيقول : وقال الجاحظ : لا إثم على مجتهد أى مجتهد بكاتب ، ولو كان الخطأ منه واقعاً في نفي الإسلام، وكان الاجتهاد من غير المسلم . وتحرى على النافي المذكور أحكام الكفار ، لأنه لا سبيل إلى إجراء أحكام المسلمين لعدم الإسلام ولا واسطة . وما قاله الجاحظ من نفي الإثم هو مراد العنبري<sup>(١)</sup> بقوله : المجتهد في العقليات مصيب . وجميع المسلمين على خلاف رأيهما .

ثم ينقل عنهما فيحكي أنهما يقولان : تكليف مجتهدى الكفار بنقيض مجتهدهم تكليف عمال يطاق ، فلم يكلف إلا بما في وسعه من الاجتهاد وقد فعل . ويذكر أنه أجيب بمنع أنه فعل ما كلف به . إذ لا شك أن على هذا المطلوب الذى كلف بالوصول إليه وهو الإسلام أدلة قطعية ظاهرة بحيث لو وقع نظره في موادها الموجودة في النفس والآفاق المنادية بلسان الحال إن الطريق هكذا لا يتغير لظهوره كالشمس - لوصل قطعا . فإذا نظر ولم يصل للحق مع ذلك علم أنه فقد شرطاً من شروط النظر ، لتقصيره وعدم التفاته إلى ما يرشده لاسمها كه في مطمورة التقليد للآباء .

---

[١] هو عبد الله بن الحسين العنبري من المعتزلة ( كما قال الآمدي في الأحكام ) .

## الفصل الثالث

بعض أمثلة من اجتهاد الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم :

جاء في القرآن والحديث الصحيح ما يفيد صريحه صدور أفعال من الأنبياء صلوات الله عليهم ، وصف بعضها بأنه معصية ، والبعض الآخر بأنه ذنب ، كما وصف نوع ثالث منها بأنه خطيئة . وذلك مما يدل على أنهم كانوا يجتهدون وتصدر عنهم أفعال بناء عن اجتهادهم دون أن يتلقوا فيها وحياً ، وإلا لو كانت قد صدرت عنهم بعد وحى إليهم بها لما صح أن يوجه الله إليهم لوماً ، ولا أن يلجأ أحدهم للاستغفار والضرعة والتوبة .

روى البخارى عن أنس ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون : أبت الذى حلقك الله بيده فاشفع لنا ! فيقول : لست هناك ، ويذكر خطيئته ويقول : ائتوا نوحاً أول الرسل وفى رواية فيقول : قد أخرجت بخطيئتي من الجنة ، وفى رواية : هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة

أيكم آدم؟ اذهبوا إلى نوح! ، وفي رواية: إنه نهى عن الشجرة فعصيت ،  
نفسى نفسى! ، اذهبوا إلى غيرى! ، فيأتون نوحا فيقول: لست هناكم ،  
وبدكر حطيتته ، ائتوا إبراهيم الذى اتخذه حليلا! ( وفي رواية ويذكر سؤال  
ربه ما ليس له به علم - قال ابن حجر ، تعليقا على ذلك ، فخشى أن يكون  
الشفاعة لأهل الموقف من ذلك - ) . . . إلى أن قال فى الحديث : فيأتون  
موسى ، فيقول : لست هناكم ، وبذكر حطيتته ( وفي رواية يقول : إني قتلت  
نفساً غير نفس ، وأن يغفر لى اليوم حسبي ) . . . الخ .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه  
وسلم : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة  
كلهن يأتى بهارسٍ يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ! ،  
فلم يقل : إن شاء الله ! . فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل :  
والذى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون . »

والحافظ بن حجر يعلق على هذا الحديث بقوله : قال بعض السلف : به  
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض .  
ولذلك نسي سليمان الاستثناء ليمضى فيه القدر . . . ثم قال : وكان سليمان  
عليه السلام نسي بعد نذ كبيره لشيء عرض له وشغله .

ورواية البخارى سواء عن طريق أنس أو أبى هريرة رضى الله عنهما  
تنبى عن أن الأنبياء صلوات الله عليهم قبل نبينا محمد عليه السلام ، كل منهم  
إما أحس فى نفسه بتقصير نتيجة خطأ فى الرأى أو نسيان منه ، أو أن ما أخبر  
به لم يتحقق . وذلك يدل بالتالى على أن الأنبياء بشر فحسب ، إن تجاوز بهم  
الأمر دائرة الوحي الإلهى جاز عليهم ما يجوز على الإنسان العادى ، جاز عليهم  
الخطأ فى الاجتهاد ، كما يجوز عليهم النسيان . يتولد عندهم الإحساس بالذنب  
والشعور بالملامة كما يتولد عند الإنسان العادى ، وتتوق نفوسهم إلى التخلص  
من آثاره بالتضرع وطلب المغفرة من المولى جل شأنه وتزداد شوقاً إلى ذلك  
أكثر من الإنسان العادى لما يتمتع به الواحد منهم من منزلة القربى من الله  
سبحانه وتعالى كرسول اصطفاه لأداء رسالته .

ولو أن كل ما أتى به من قول أو فعل كان عن الله والله لوجب أن يتحقق  
مصموم قوله ويتنزه عن الخطأ فعلة حين القول والفعل أو بعد القول والفعل .  
وإلا كان فى رسالة الله مالا يصح أن يكون لله الذى هو الحق منذ الأزل  
إلى الأبد<sup>(١)</sup> .

[١] وقد تقدم بعض ما وقع من بعض الانبياء غير ما ذكرهنا . انظر كلام ابن حرم  
وابن تيمية فى الفصل الثانى من الباب الأول صفحة ( ٣١ - ٣٤ ) .





## الباب الثاني



## الفصل الأول

اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم

تفسير:

سنعرض في هذا الباب لكثير من الصور التي بدا فيها رأيه صلى الله عليه وسلم ، وهي كثيرة متنوعة . فمرة بدا الرأي في صورة الظن ، وأخرى في صورة العلم أو الجزم ، وثالثة في صورة التمني ، ورابعة في صورة الأمر أو الدعاء . . . الخ .

وسيعلم القارئ من عرضها :

أولاً :

- ( ١ ) إن كان قد أذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، أم كان لا يصدر عنه فعل ولا قول مثلاً إلا بإذن خاص من الله ؟
- ( ٢ ) وإن كان له أن يجتهد فهل كانت دائرة اجتهاده أمور الدنيا الصرفة ، أم معها أمور الدين كذلك ؟ .

(٣) وإن كان له أن يجتهد في الكل فهل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد في أبواب العبادات كالصلاة ، والحج ، والصيام ... وما يتصل بذلك من دعاء واستغفار وغيرهما ؟ .

(٤) ثم هل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد في الأمور الغيبية أيضاً ، أم كان اجتهاده قاصراً على غير الغيبيات ؟ .  
وثانياً :

(١) إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فهل كان يصيب دائماً ، أولاً ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل كان يقع منه صلى الله عليه وسلم غير الصواب حتى في الأمور الدينية ، أم كان ذلك في أمور الدنيا فقط ؟ .  
وثالثاً :

(١) إن كان يقع منه غير الصواب في الجميع فهل يجب أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فوراً في كل أنواع اجتهاده ، أم يجوز أن يتراخى بيان الصواب ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل ذلك يكون عاماً في أمور الدين والدنيا ، أم في أمور الدنيا فقط ؟ أما في أمور الدين فيجب بيان الصواب فوراً ؟ .

ورابعاً :

(١) إذا علمنا أن رؤيا الأنبياء وحى فهل يتناول اجتهاده صلى الله عليه وسلم تعبيرها ، فيصيب تارة دون أخرى ؟ .

وخامساً :

(١) إن قلنا : إنه كان يجتهد في كل شيء فهل امتد اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى فهم القرآن ، أم كان ذلك بالوحى فقط ، أم منه ما كان بالوحى ومنه ما كان بالاجتهاد ؟ .

(٢) وإن كان منه ما كان باجتهاد فهل يجوز عليه فيه غير الصواب أيضاً ؟ .

(٣) وإن كان يجوز فهل يوحى إليه بوجه الصواب فوراً ، أم يجوز التراخي لوقت الحاجة ؟ .

وسادساً :

(١) هل سكوته على ما يقع محضرته صلى الله عليه وسلم يكون حجة على صحة ما وقع ؟ .

\*\*\*

## ما برأ منه اجتهاده في صورة « الظم » :

١ — عرض صلى الله عليه وسلم لمن غضب عليهم الله من بنى إسرائيل فمسخهم حيوانات ، وظن أن من مسخ منهم يجوز أن ينسل ، وأن الفأر والصب كلاهما من نسل المسوخ . وآية ذلك أن الفأر إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربتها - وتفصيل الثانية على الأولى كان من عادات بنى إسرائيل - وكذلك توقف في إباحة أكل الضب والنهي عنه .

( ١ ) يروى في ذلك البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدري ما فعلت . وإني لا أراها إلا الفأر : إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت <sup>(١)</sup> » .

---

[ ١ ] فى مسلم عن أبى هريرة مثل هذه الرواية . ونصها : فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدري ما فعلت ، ولا أراها إلا الفأر . ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته .



القردة من مسخ فقال: «إن الله لم يجعل لمسخ سلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك» .

ويروى أبو داود بسنده عن ابن مسعود أيضاً أنه قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنزير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: «لا . إن الله لم يلعن قوماً قط فيمسخهم فكان لهم نسل . ولكن هذا خلق كان . فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم» .

ويقول ابن كثير في تفسيره - نقلاً عن ابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - : إن الدين جعلوا قردة فَوَاقًا<sup>(١)</sup> ثم هلكوا . ما كان لمسخ نسل ! . ويذكر أيضاً - نقلاً عن الصحاك ، عن ابن عباس - : بعد جعلهم قردة لم يحيوها إلا ثلاثة أيام ، ثم قال : لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ، ولم ينسل .

والحافظ بن حجر في توفيقه بين هذين الضربين من الأحاديث لم يخرج عما ذكرناه من أنه أبدى رأيه أولاً عن اجتهاده منه ثم كان وحى الله له بعد ذلك . ولذلك يقول : قال الجمهور : إنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال أولاً قبل أن

[١] الفواق : الرمن اليسير ، قدر ما بين حلبتي الماقة .



يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك . ولذا لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك ،  
مخلاف النفي فإنه حرم به ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم .

لكن أكان الوحي بحقيقة الأمر في ذلك على الفور أم على التراخي ؟ .  
يصعب علينا أن نحدد الفترة الزمنية بين الأمرين ، بين إبداء الرأي والوحي .

### ما بردا من اجتهاده في صورة « القطع » :

١ — سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصائر أولاد المشركين  
فحكم على سبيل القطع بأنهم تبع لأبائهم .

يروى ابن كثير في تفسيره عن الحافظ أبي يعلى عن البراء بن عازب أنه  
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم  
مع آبائهم » .

ويروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائشة أنها قالت : سألت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم تبع لأبائهم » .  
فقلت : يا رسول الله بلا أعمال ؟ . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وروى أبو داود عن الشعبي — بلفظ عام — أنه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : « الوائدة والموءودة في النار » .

٢ — ولكنه عليه الصلاة والسلام في روايات أخرى تحدث عن مصيرهم  
بما يعد مقابلاً للحكم السابق :

(١) ثمرة وكل مصائرهم إلى علم الله . يروي مسلم عن عائشة رضي الله  
عنها أنها قالت : دعى رسول الله إلى جنازة صبي من الأبرار ، فقلت :  
يا رسول الله ! طوى لهذا . عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءاً ، ولم  
يدركه . قال : « أو غير ذلك يا عائشة ؟ . إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها  
وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » .

(ب) ومرة يحكم عليهم بأنهم على الفطرة والقبالية لأن يتجه بهم ذات  
اليمين أو ذات اليسار .

يروي مسلم عن أبي هريرة أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ليس  
من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » .

ويروي أحمد والنسائي عن الأسود بن سريع من بني سعد أنه قال :  
غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ، فتناول القوم الذرية  
بعد ما قتلوا المقاتلة . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ثم  
قال : « ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟ » . فقال رجل : يا رسول الله ! أليسوا  
أبناء المشركين ؟ . فقال : « إن خياركم أبناء المشركين . ألا إنها ليست بسمة  
تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » .

ويروى الحافظ أبو بكر البرقاني في كتابه المستخرج على البخاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة » .  
فناداه الناس يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ . فقال : « وأولاد المشركين » .  
( ح ) ومرة يميل بهم إلى أنهم حنفاء مسلمون .

يروى مسلم عن عياض بن حماد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
عن الله عز وجل أنه قال : « إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين » .  
( د ) وأخرى يحكم عليهم بأهم من أهل الجنة .

يروى الطبراني عن سمرة أنه قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن أطفال المشركين ، فقال : « هم حدم أهل الجنة » .  
ويروى أحمد عن حساء بنت معاوية من بنى صريح أنها قالت . حدثني  
عمي قال : قلت يا رسول الله امن في الجنة ؟ . قال : « النى في الجنة ، والشهيد  
في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوثيد في الجنة » .

فمجموع هذه الأحاديث يعطى أنه أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام  
في أولاد المشركين ومصيرهم قولان : قول يلحقهم بأبائهم ، وآخر يبعدهم عن  
هذه التبعية لأبائهم وأحد هذين القولين صدر من غير شك على سبيل  
الاجتهاد منه ، والثاني عد تصويباله من الله . أما أيهما كان اجتهاديا وأيها  
( ه )

كان تصويبا ، فالعلماء على أن الرأي المختار منهما عدم إلحاق أبناء المشركين  
بآبائهم مستندين إلى الآية الكريمة : [ وما كنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ  
رَسُولًا ] .

والبحارى رضى الله عنه عندما تعرض لأحاديث هذا الباب ذكرها  
كما يأتى :

ذكر أولا حديث ابن عباس ، وهو أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن  
أولاد المشركين فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » ،

وتى بحديث أبى هريرة ، وهو أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ذرارى المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ،

وتلت بحديث أبى هريرة ، وهو أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « كل  
مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ،

وذكر أحيراً حديث سمرة بن جندب ، وهو أنه قال فى كلام طويل :  
قال صلى الله عليه وسلم : « ذات يوم أتانى الليلة آتيان فاطلقت معهما . . .

إلى أن قال : فاطلقتنا حتى انمهيينا إلى روضة حضراء فيها شجرة عظيمة وفى  
أصلها شيخ وصبيان - وفى رواية : وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل

لأأكاد أرى رأسه طولا فى السماء ، وإذا حول الرجل ولدان مارأيت قط  
أكثر منهم - فقلت : ما هذا ، وما هؤلاء ؟ : فقلا : أما الرجل وإبراهيم عليه

الصلاة والسلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة . . .

قال سمرة : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم وأولاد المشركين » .

والحافظ بن حجر في شرحه لهذه الأحاديث يعلل تربب البخاري لها على هذا النحو بقوله :

رتب المصنف أحاديث الباب بریبماً يشير إلى المذهب المختار من أن أولاد المشركين في الجنة . فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قال في سياقه : « نعم وأولاد المشركين » .

ونقل عن النووي سبب اختيار هذا المذهب فيما يحكيه عنه هنا بقوله :  
والمذهب الصحيح المختار أنهم في الجنة . وهذا ما ذهب إليه المحققون ،  
لقوله تعالى : [ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ] . وإذا كان الله لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى .

وذكر النووي أيضاً في شرحه حسد عاتشة الذي رواه مسلم متعلقاً  
بجنازة الصبي من الأنصار : أن من يعتد به من علماء المسلمين أجمع على أن  
من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، لأنه ليس مكلفاً . كما ذكر

أن بعض من يعتد به أيضاً توقف في هذا الحكم ، لحديث عائشة هذا . ثم روى ما أجاب به العلماء توفيقاً بين الرأيين من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك - الحديث المروي عن عائشة - قبل أن يعلمه الله أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال : « ما من مسلم يموت له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » (١) .

\*\*\*

١ - وفي حادثة أخرى يروي أحمد ، بأسناد على شرط البخاري ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقالك الله عذاب القبر ! . فقلت : يا رسول الله ! هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود : لا عذاب دون يوم القيامة » (٢) .

فنبى صلى الله عليه وسلم العذاب دون يوم القيامة على وجه القطع .

٢ - ولكنه في رواية أخرى بتبته :

---

[١] رواه البخاري عن أس س مالك .

[٢] في رواية البخاري عن عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها ، وقالت لها : أعادك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أبا عائد بالله من ذلك » .

(١) يروى مسلم عن عائشة أمها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود ، وهى تقول : هل شعرت أسكم نفتنون فى القبور ؟ . قالت : فارتاع صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما تفنن يهود » . قالت عائشة : ولمتنا ليالى ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى إلى أسكم نفمبون فى القبور ؟ » . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر .

(ب) ويروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر أمها قالت : أتيت عائشة حين خَسَمَتِ السُّمَسُ فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى ... إلى أن قالت : فلما ابصر صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شئ كنت لم أره إلا وقد رأيتاه فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أسكم تفتنون فى القبور مثل - أو قريباً من -<sup>(١)</sup> فتنة الدجال » .

والحافظ بن حجر يقرر اختلاف هذه الروايات ، ويختار فى تعليقه ما قرره النووى هنا من أنه صلى الله عليه وسلم حينما نفي عذاب القبر كان ذلك قبل

[١] الشك ممن روى عن أسماء .

أن يُعلمه الله ، ولما نزل الوحي أقر بأن هناك عذاباً للقبر . .

ويستطرد الحافظ فيقول : إن في حديث الكسوف ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر وهو بالمدينة وفي أواخر الأمر ، لأن تاريخ صلاة الكسوف يدل على ذلك . لأنها كانت يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام وموت إبراهيم كان في السنة العاشرة .

ويستمر فيذكر : أن الذي نفاه صلى الله عليه وسلم أولاً إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحّدين ، ثم أعلمه الله بأن ذلك قد يقع على من يشاء منهم ، فجزم به ، وحذر منه ، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأُمَّته صلى الله عليه وسلم .

وهنا في هذه المسألة نجد اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم صوّب بوحى من الله . لكن العترة التي وقعت بين الرأي وتصويبه لا تحدد إلا إذا علم على وجه الدقة : من هي اليهودية التي كانت تتردد على عائشة رضي الله عنها وعلم وقت هذا التردد .



## ما بدر منه اجتهاده في صورة التمني :

- ١ - أحب صلى الله عليه وسلم أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة ، بعد ما مكث متحفا فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً .
- ٢ - فأجابه الله إلى ما طلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة مما أنزله في الآية الكريمة : [ قَدْ رَرَى تَقَلَّتْ وَحِجَّكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمَّا لَمَسْنَا لِيَنَّا قِبْلَةَ تَرَضَّاهَا ] .

يروى البخارى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجمه أن تكون قبلته قبل البيت - وفي رواية : كان يحب أن يوجه إلى الكعبة - فأنزل الله تعالى : [ قَدْ رَرَى تَقَلَّتْ وَحِجَّكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمَّا لَمَسْنَا لِيَنَّا قِبْلَةَ تَرَضَّاهَا ] فتوجه إلى نحو الكعبة<sup>(١)</sup> .

ويحدد ابن كثير في تاريخه - نقلا عن ابن عباس وابن مسعود - أن القبلة صرفت في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه

---

[١] وروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش ، قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة .

وسلم المدنية ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة .

ويحمل النقل عن ابن عباس - في رواية أحمد عنه - في : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو ممكاً إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس . ويعمل رغبة الرسول في التوجه إلى الكعبة في الصلاة بأها قملة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى احياء ملته وتحديد دعوته . والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم نواة الدين وأساس الدعوة .

وهنا تراخى الوحي في إجابة الرسول إلى ما أحبه ، فاجتهد عليه السلام أولاً وبدا اجتهاده في صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى ، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعاً مقراً عليه من ربه .

\*\*\*

وفي جانب آخر أثناء دعوته صلى الله عليه وسلم للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول في صور شتى أن يضع العراقيل في سبيل انتشار دعونه ، مرة بالاستحفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعٍ إلى الحق ، وأخرى بتقديم طلبات مبدئين ضرورة إيجابتها حتى يكون ذلك تمهيداً لتصديقه والسير في اتجاهه . شأنهم

في ذلك شأن أي فريق معارض ، معاند في معارضته . والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية في بعض الأحيان إزاء ذلك ، مرة يتأثر في دحيلة نفسه مما تهملونه به ، وأخرى يتمنى نفسياً أن يأتي الله على يديه بما يحقق بعض ما طلبوا تحقيقه . لكن الله حلت قدرته وعزته إرادته هو الكفيل بأن ينصر رسوله في دعوته إلى الحق ، ولذا كان يتكفله بتقوية عزمه وطمأنينته على مسنقل دعوته حين تستحكم الأرملة ، أو تشتد الرغبة في محاربتهم .

١ - يحكى الله سبحانه وتعالى مثل قوله : [ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَلَكًا ، وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُصِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَا يَنْظُرُونَ ، وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُرْسِلَ آيَةً ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ] (١) . بعض ما كان يطلبه الكفار من رسوله الكريم ويتمنى أن يحببه الله إليه .

٢ - لكن الأمر يرتبط بمصلحة الدعوة ، وبحكمة الألوهية لم يحبه الله في بعض الأحيان إلى ما تمى ، وهو العليم الخبير .

نقول تعالى : [ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَلَقَدْ

[١] آية (٧٠) من سورة الأنعام .

كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ، وَأُوذُوا ، حَتَّى  
أَتَاهُمْ آصْرُنَا ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ  
الْمُرْسَلِينَ وَإِنْ كَانَ كَثُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ  
تَدْتغِيَ بَعْقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةٌ ، وَلَوْ  
شَاءَ اللَّهُ لَحَمَمَهُمْ عَلَى الْهُدَى ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ  
الْحَاحِلِينَ [ (١) ] .

والمفسرون يقولون في معنى هذه الآيات (٢) : إن زعماء الكفار كانوا

[ ١ ] آيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من سورة الأنعام .

[ ٢ ] ويقول صاحب المنار : والمختار في المراد بما يحربه مما يقولون انه هو ما تقدم أول  
السورة من قولهم : [ لولا أنزل عليه ملك . الخ ] وما في معناه . والكلام في طائفة  
الجاحدين كبراً وعناداً كأبي جهل ، والأحسب من شريق الثقيف . وهؤلاء لم يكونوا يعتمدون  
كده صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة بهولهم : ساحر  
وما مثله ، وتارة : باقتراح آيات مخصوصة من نزول ملك ، أو أن يكون له بيت من  
رحف . الخ .

والعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على هداية قومه كان يتمنى لو أتاه  
الله بعض ما طلب رجمهم طائفاً أنهم بذلك يؤمنون فيتبعهم من عداهم فيقطع الشر ويعم  
الهدى . وكان الجواب : إنك إن استطعت الإتيان بآية مما اقترحوا من عند نفسك فافعل  
أى إنك لا تستطيع يا محمد الإتيان بشيء من تلك الآيات ولا اقتضت مشيئتنا أن نؤتيك ذلك  
لعلنا بأن ذلك لا يكون سبباً لما تحب من هدايتهم ، لأنهم معاندون عن معرفة فلا يدفعهم  
شئ . ولو جئنا بما اقترحوا ولم يؤمنوا لأهلكتهم [ وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا  
ملكاً لقضى الأمر ثم لا ينظرون ] .

بقترحون الآيات عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يتمنى لو أتاه الله بعض ما طلبوا حرصاً على هدايتهم ، ودفعاً لحزنه وأسفه لسكرهم . ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجاحدين لا يؤمنون وإن رأوا من

== ومعنى [ لو شاء الله لجمعهم على الهدى ، ولا تكون من الجاهلين ] : لو شاء الله جمعهم على ما حئت به من الهدى لجمعهم بجعل الإيمان ضروريا لهم ، كالملائكة . ولكنه تعالى شاء أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكليف المستتمع للثواب والعقاب فإذا عرفت أن هذه سعة الله في هذا النوع من الخلق ولا تكن من الجاهلين بسعة الله الذين يتمون ما يرويه حسنا ، وإن كان حصوله ممتعا لكونه محالاً للحكمة الإلهية فالجهل هما صد العلم ، لا صد الحلم . وليس كل جهل مهذا المعنى عيما ، لأن الخلق لا يحيط بكل شيء علما . وإنما يدم الإنسان بجهل ما يح عليه ، ثم بجهل ما يدعى له ويعد كما لاقى حقه إذا لم يكن معدوراً في جهله . قال تعالى في وصف الفراء المتعمين : [ يحسبهم الجاهل أعياء من التعم ] . فوصف الجهل هما لم يكن دما . وكل ما يتوقف علمه على الوحي الإلهي لا يكون جهل الرسول به عيما قبل نزول الوحي به . وإنما الذي يدم هو الجهل المراد لاسمه وهو صد الحلم .

وما قيل لدينا صلى الله عليه وسلم يشبه ما قيل لسيدنا نوح عليه السلام : [ إنى أعطك أن تكون من الجاهلين ] — أى سبب لإدخال ولدك الكافر في عداد أهلك المؤمنين . وإنما اقترن نهى نوح بالوعظ لأن عاطمة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم اعتماداً على استسباط احتشادي غير صحيح ، لأنه فهم أن وعد الله بنجاة أهله يشمل أهل الدس وإنما مراد الله أهل الإيمان . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كانت أعم وأشمل لأنها للأمة قاطبة لا للولد والقريب فقط .

وعاية ما تشير إليه الآية — ولو شاء الله لجمعهم على الهدى — أنه تمى ولكن لم يسأل صراحة وأيضاً لو سأل لسأل آية يهتدى بها الصال من قومه لا الكافر من أهله فقط . فلذا اكتفى سبحانه وتعالى في إرشاده بالنهى فقط ، وحسن في إرشاد نوح التصريح بالوعظ ، والله أعلم .

الآيات ما يطلبون ، وهو ق ما يطلبون ، كما قال : [ وَأَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ] (١) .

والرسول عليه الصلاة والسلام إزاء طلب الكفار اعترته حالة نفسية هي حالة المتمنى ، وذلك من حالات الإنسان كإسنا . ولا شك أن نزول الآية الكريمة بعدم احاطته إلى ما تمى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحيح للوضع كما يح أن يكون عليه . والرسول الكريم يتمنيه هذا كما به رأى ذلك لتيسير السبيل لدعوته . والله جل شأنه بعدم موافقته على ذلك - بناء على علمه بطبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم - قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة رسوله صلى الله عليه وسلم .

لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطريق القويم فور تمنيه صلى الله عليه وسلم ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجعل وقوع أحدهما إثر الآخر معتبراً في تصور الإنسان على سبيل التراجيح ؟ . والحكم على ذلك أيضاً شاق عسير . بالأخص إذا علم أن التمنى أمر نفسى لا نستطاع معرفة بدايته عند المتمنى لغيره . والرسول عليه السلام وهو الذى كان هنا فى حال المتمنى لم

[١] آية ٧ من السورة السابقة .

ينخبز بذلك ، والله وهو الذي وسع علمه كل شيء لم يوح على لسان نبيهه المصطفى أيضاً بذلك .

\*\*\*

وفي حادثة ثالثة كان من تقاليد العرب في جاهليتهم أنه لا يتزوج الرجل زوجة متبناه ، إذا طلقها أو مات عنها . لأهمهم كانوا يعتبرون زوجة المتبني كزوجة ابن الصلب تماماً . ولما جاء الإسلام بإبطال هذه العادة وكانت مسائل النكاح من الحساسية عند العرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشريع الإبطال نافداً على وجه يقطع كل قول ويرفع كل حرج ، وأمر رسول الله بأن يسمع طلاق زيد إذا جاءه طالباً طلاق زوجته وأن بتزوجها هو نفسه ليبطل هذه العادة .

١ - وكان صلى الله عليه وسلم من جهته يخشى أن يكون في ذلك فرجة يدخل منها متقولوا المنافقين ، وفرصة ينتهزها الخصوم من الكافرين فتعنى أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره ، تمنى صلى الله عليه وسلم ذلك في دحيمة نفسه ولم يفتح به أحداً .

٢ - دعوت على ذلك من ربه ، وأمر الله في ذلك آيات كثيرة من سورة الأحزاب . ومنها | وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [١] .

---

[١] ستأتي زيادة إيضاح لهذه الحادثة عند الكلام عن « ما ندا من احتفاده صلى الله عليه وسلم في صورة الأمر » .

والحكم هنا أيضاً في ترتيب أحد الأمرين على الآخر ، إن كان على الفور أم على التراخي ، مثل حكمنا به في سابقه للسب الذي ذكر .

مابداً منه إجهاده في صورة « أن هم ولم يفعل » :

في القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوجيه العتاب من قبل الله سبحانه وتعالى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر نفسي جال بخاطره ولم يتعد ذلك إلى دائرة التنفيذ. فالله تعالى يقول : [ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا أَلَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ ، أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ، إِمَّا أَنْتَ بَدِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ]<sup>(١)</sup> .

والبغوى في تفسير هذه الآية يدكر سبب نزولها ، فيقول<sup>(٢)</sup> :

١ — إن كفار مكة لما قالوا : ائت بقرآن غير هذا ليس فيه سب لآلهتنا هم صلى الله عليه وسلم أن يدع آلهتهم ظاهراً .

٢ — وأنزل الله : [ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ ... إلخ ] .

وهي مؤذنة بتوجيه عتاب ضمني على ما قام بنفسه من « العزم والمهم » .  
ويقول الله تعالى في موضع آخر :

[١] آية ١٢ من سورة هود

[٢] بعد أن يشرح الجملة الأولى منها بقوله : فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك ، أي ولا

تلمعه إياهم .



[ وَإِنْ كَادُوا لِيَمْتَنُوا بِكَ عَنِ الدِّي أَوْ حَيِّمًا إِلَيْكَ لَتَمْتَرِي عَلَيْنَا  
غَيْرَهُ وَإِدَّا لَاتَخَذُوكَ حَايِلًا وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَنَّاكَ لَقَدَّ كِدَّتْ تَرَكْنُ إِلَيْهِمْ  
شَيْئًا قَلِيلًا ] (١) .

وسعيد بن حمير يروي - في تحديد رول هذه الآية الكريمة - :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الأسود بمنعته قر يس ،  
وقالوا . لا بدعك حتى تستلم آلهتنا وتمسكها .

٢ - فحدث صلى الله عليه وسلم نفسه : وما على إذا فعلت ذلك والله تعالى  
يعلم أنى لها لكاره بعد أن يدعوى حتى أستلم البيت ؟ - وقيل : طلبوا منه  
صلى الله عليه وسلم أن يمس آلهتهم حتى يسلموا ويتمعوه ، فحدث نفسه بذلك -  
وأرسل الله هذه الآية .

والألوسى فى تفسيره يذكر سبباً آخر لرول هذه الآية ، ويقول :  
وأخرج ابن أبى حاتم عن حمير بن نفيير أن قريشاً أتوا النبي صلى الله  
عليه وسلم ، فقالوا له : إن كنت أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط  
الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك ! ، وكان صلى الله عليه وسلم يشتد  
عليه فراق قومه ، ويجب إسلامهم ، فرق لكلامهم فمزلت ... وفى شرحه لها

[١] آيتا ٧٣ و ٧٤ من سورة الإسراء .

يقول : والمعنى : إنك إن اتبعت أهواءهم أحلت نفسك محل المفتري علينا ،  
لأنك بذلك أوهمت أن ذلك بوحي فكنت كالمفتري . والله أعلم .  
وأيًّا كان سبب نزول هذه الآية أو التي قبلها فكلماتها تعطى أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جال محاطره أمر نفسه يحول عادة محاطر الإنسان  
كإسان ، ثم تبلور هذا الأمر النفسى فى صورة « عزم » على تنفيذه ، فعاتبه  
الله على ذلك مبيناً له حكمته الإلهية فى خلاف ما هم على فعله .

\*\*\*

وكذا فى الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول  
صلى الله عليه وسلم ، وهى حال الهم بفعل أمرٍ ما ، ثم عدم فعله لمصلحة فى  
الترك .

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال .

١ - « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر  
بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أحالف<sup>(١)</sup> إلى رجال  
وأحرق عليهم<sup>(٢)</sup> بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم أن يجد عرقاً<sup>(٣)</sup>

[١] أى آتيهم من حلهم . قال الجوهرى : حالف إلى ولان أناه إذا عاب عنه .  
[٢] هدايشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال؛ بل المراد تحريق من فى البيوت، والبيوت  
تبع . وفى رواية مسلم : « فأحرق بيوتاً على من فيها »  
[٣] العرق بفتح فسكون ، قال الخليل : العرق عظم عليه لحم .

سمينا ، أو مرمتين<sup>(١)</sup> حسنتين لشهد العشاء . وفي رواية مسلم : « أحر صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً ففصب .. فذكر الحديث . » .

٢ - ولكنه لم يفعل ما هم على فعله إما باجتهاد آخر ، أو بوحى من الله فى ذلك .

ويروى مسلم<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضى الله عنها ، عن حدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
١ - « لقد هممت أن أهى عن سكاك الغيبة ،

٢ - حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .<sup>(٣)</sup>

[١] نسيئة مرماة قيل : هى سهم يتعلم عابه الرمي . وقال ابن المير : وتنبئته تشعر بتكرار الرمي ، ويكون صلى الله عليه وسلم أراد أن المتحلف قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتلهمى به . قال ابن حجر : وفيه إشارة إلى دم المتحلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الخفير من مطعوم أو ملعوب به مع التهريب فيما يحصل رفيع الدرجات ومازل السكرامة .

أما سبب عدم تنفيذ ما هم به صلى الله عليه وسلم هنا فلعله هو ما سيأتى فى حديث أبى هريرة عند البخارى الآتى فى ما بدأ اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى صورة « الطاب » ، حيث رجع صلى الله عليه وسلم عن أمره بتجريق رجال أفسدوا ، وقال : « إن النار لا يعدب بها إلا الله » .

[٢] فى باب جوار العيلة : والعيلة هى وطء الرضع .

[٣] وفى رواية أخرى عن مسلم عن حدامة أيضا قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أهى عن العيلة ، فطرب فى الروم وفارس فإذا هم يغبلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً » .

قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالمهوى عنها خوف الضرر على  
الولد الرضيع . وكانوا يقولون : إن الأطباء ترى هذا اللين داء ، إذا شربه الولد  
ضوى واعتل . فلذا كانت العرب تكرهه وتنقيه بقدر الطاقة .

والنووى يعلق على هذا الحديث بقوله : وفي الحديث جواز احتفاده صلى  
الله عليه وسلم ، وبه قال جمهور أهل الأصول .

وأيضاً هنا في صورة العزم وعدم الفعل يشق على الإنسان تحديد وقت  
العدول عن تنفيذه صلى الله عليه وسلم ما هم أن يعمله ، للسبب الذى ذكرناه  
فيما سبق .

### ما برأه اجتهاده في صورة « الطلب » :

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : بعثنا صلى الله عليه  
وسلم في بعث ، فقال :

- ١ - « إن نقيم فلاناً وفلاناً - لرحلين من قريش سماهما - فحرقوها بالنار ،
- ٢ - ثم آتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني كنت أمرتكم  
أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموها

فاقتلوهما « . وفي رواية ابن إسحاق : « . . . ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله » (١) .

ويعلق الحافظ بن حجر بقوله : وفي الحديث جواز الحكم بالتيء احتشادا ثم الرجوع عنه .

\*\*\*

ويروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم - معنا أبو بكر وعمر في نفر - فقام صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأطأ علينا ، وحشينا أن يقطع دوننا ، وفرعنا ، فقمنا ، فسكنت أول من فزع حتى أنبت حائطاً للأبصار لبي النجار فدرت حوله حتى دخلته

[١] قال الحافظ بن حجر في التعليق على هذا الحديث : وفي رواية ابن إسحاق : « إن وحدثم هار بن الأسود والرحل الذي سبق منه إلى رينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني صلى الله عليه وسلم رينب بنته ، وكان روحها ( أبو العاص بن الربيع ) أسرى يوم بدر ثم أطلقه صلى الله عليه وسلم رجع إلى مكة وأخذ عليه عهداً أن ترك رينب تهاجر . فلما عاد أبو العاص إلى مكة سرح رينب بعد أن حبرها : فتبعها هار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فحسبا بعيرها فسهطت ومرصت من ذلك : فبعث صلى الله عليه وسلم سرية ، وقال : « إن وحدثوهما فاحملوهما بين حرمتين من حطب ثم أشعلوا فيهما النار . . . ثم قال بعد ذلك إنى لأستحي من الله . لا يدعى لأحد أن يعذب بعدد الله ! » .

واستطرد الحافظ في التعليق ، وقال : وقد أسلم هار هذا فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية . أما رفيقه فلعله مات قبل أن يسام ؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر .

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو هريرة ؟ فقلت : نعم  
يارسول الله ! قال : ماشأذك ؟ قات : كنت بين أظهرنا . . وذكر ما حصل .  
فقال صلى الله عليه وسلم : ياأنا هريرة ! .

١ - اذهب ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله  
مستيقناً بها قلبه فشره بالجنة .

وكان أول من لقيت عمر . فسألت : بعثى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقماً بها قلبه بشرته بالجنة .  
فضرب عمر بيده بين تديي وحررت لاستى ، فقال : ارجع ياأنا هريرة !  
فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاءً ، وركبى عمر ، فإذا  
هو على إثرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ياأنا هريرة ؟ قلت :  
لقيت عمر فأحبرته بالذى بعثتنى به فصر بين تديي ضرمة حررت لاستى ،  
قال ارجع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمر ! ما حملك على ما فعلت ؟  
قال : يارسول الله ! بأبى أنت وأمى ! أبعثت أنا هريرة من لقى يشهد أن  
لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ . قال : نعم ! . قال : فلا تفعل ،  
فإنى أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ! ،

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم ! «

\*\*\*

وأيضاً في قصة زيب بنت ححش وزيد بن حارثة ، عند ما بوحه زيد هدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد إطلاق زيب لسبب ذكره له ،  
١ - فقال الرسول الكريم لزيد : « أمسك عليك زوجك ،  
واتق الله » .

٢ - معاينة الله على ذلك بقوله : [ وإدّ تقول للذي أنعم الله عليه  
وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتحمي في نفسك ما الله  
مبدية ، وتحشي الناس والله أحق أن تحشاه ... ]<sup>(١)</sup> ، فرجع عما أمر به  
ريداً مولاه .

وبود من باب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث ، نظراً لما  
وقع فيه كثير من المفسرين من خطأ غير مقصود في تفسير هذه الآية  
الكريمة واتحده المبشرون وأعداء الاسلام مرتعاً حصيباً للتصليل وشويه  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى تكون أمام القارئ لهذه الرسالة مايساعده  
على رد كيد الكائد لدينه .

روى ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم أن آية [ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا  
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ]<sup>(٢)</sup>

[١] آية ٣٧ من سورة الأحزاب .

[٢] آية ٣٦ من نفس السورة السابعة .

نزلت في زينب بنت جحش لما خطبها صلى الله عليه وسلم لزيد مولاه فأبت ،  
فأنزل الله الآية ، فقبلت طوعاً لأمر الله . قال الأوسى في تفسيره تعليقاً على  
هذه الآية : وكان عرصه صلى الله عليه وسلم عليها زواج مولاه زيد إلهاماً من  
الله ، أو وحياً ، ليكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع .

وحاصل قصة « زينب وزيد » على ما أخذ من شرح البخارى والتفسير :

أن المعروف أن الولد إما :

( أ ) ولد نسب ،

( ب ) أو ولد رضاع ،

( ح ) أو ولد تبى مع معرفة الأب ،

( د ) أو ولد نعى مع عدم معرفة الاب .

وكانت العرب حرت في عاداتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده ، أيّاً كان  
الولد من هذه الأنواع الأربعة .

ولما جاء الاسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه ، المعروف الأب إذا  
طلقها ، أو مات عنها . وكانوا يسمون هذا « دعى فلان أو متبناه » .

ولما كانت عوائد العرب في مسائل النكاح حساسة جداً في هذه  
الناحية وأراد الله إبطال عاداتهم هذه بتسريع مبيح على وجه ملرم نالحل



لكل من تحدثه نفسه بالتحلل منه ، أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يزوج بنت عمته زينب بنت ححش من مولاه زيد بن حارثة ، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها صلى الله عليه وسلم ليبطل تلك العادة بنفسه هو حتى تكون قوة القدوة ماحقة لقوة العادة . ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة في هذه السورة - الأحزاب - من أولها . وقد نزلت في السنة الخامسة من الهجرة ، على ما قال ابن الأثير ، وحاء في أولها تمهيداً لهذا التشريع العظيم الذي حارب عادة نأصلت في نفوس العرب من قرون طويلة قوله تعالى : [ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ اللَّائِي تَظَاهَرُونَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ . ذَلِكَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ . . الخ (١) ] .

وقال تعالى في موضوع الحادث : [ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا . وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ

[١] آيتا ٤ ، ٥ من السورة السابقة .

وَتَحَنَّى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا  
زَوْحَنًا كَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا  
وَصَوْا مِنْهُمْ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ  
فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَلُوا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا  
مُقَدُّورًا . الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا  
اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا . مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ  
رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَاطِمًا <sup>(١)</sup> ]

ويعلق الحافظ بن حجر على ذلك بقوله : أخرج ابن أبي حاتم هذه  
القصة من طريق السدي ، فقال : إن هذه الآيات نزلت في زيد بنت  
جحش - وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وكان خطبها صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة ، وقال لها :  
«إني أريد أن أروحك زيد بن حارثة ، فإني فدرضيقته لك» فأبت ، وقالت :  
يا رسول الله ! لكنني لا أرضاه لنفسي ، وأنا بنت عمته فلم أكن لأفعل  
- وفي رواية أنها قالت : وأنا خير منه حسبا - ووافقها أحوها عبد الله على  
ذلك ، فبرل قوله تعالى : [ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ .. الآية ] .

[١] آيات : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من سورة الأحراب .

ويقول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد : لما نزلت الآية رضبتُ هي وأحوها ، فأنكحها صلى الله عليه وسلم زيدا ؟ وساق إليها عشرة دنانير وستين درهما مهراً مع أتياء أخرى من طعام ولباس .

ولما كان هذا الزواج غير طبعي لما علمت من مكاتها ومكاته ، ومن رعتها عنه وأبقتها وتواضعه هو وانكساره كان ما لا بد منه عادة . وقد جاء زيد إليه صلى الله عليه وسلم يوماً ، وقال يا رسول الله ! : إن زينب قد اشتد عليّ لسابها ، وأنا أريد أن أطلقها . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أمسيك عليك زَوْحِك وَآتَى اللهُ » ، فأنزل الله آيات الأحزاب السابقة<sup>(١)</sup> معانماً له

[١] والممسرون يسرحون هذه الآيات فيدكرون [ وإد تقول للذي أنعم الله عليه ] بالاسلام ومعمله تحت رعايتك [ وأنعمت عليه ] بالعمق والترنمة الحسنة [ وتحنى في نفسك ما الله منديه ] الذي أحماه صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الترمذي وغيره عن علي بن الحسين : هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتروحها بعد طلاق ريد لها ليتحقق التشريع المطلوب .

هذا ما ذهب إليه محققو المسرين كالرهرى ، ونكر بن العلاء ، والقشيري ، وأبي بكر ابن العربي ، وغيرهم . وقالوا : ويكون حاصل العتاب . لم قلت : « أمسيك عليك زَوْحِك ؟ » ، وقد أمرت أن تتروحها بعد طلاقها وعدتها . وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق الآيات ، لأن الله تعالى يقول : [ وتحنى في نفسك ما الله منديه ] والله لم يظهر شيئاً كان حافياً سوى رواحه صلى الله عليه وسلم بها ، وقال : [ روحنا كها لكيلا نكون على المؤمنين حرج في أرواح أديعائهم ... ] فلو كان المصمر المحمة كما يقول المعترون والجاهلون لما صحت الآية ، لأن الله لم يظهر هذه .

على قوله هـدا ، ولم يجبه إلى ما أراد ، وهو أن لا يكون المباشر في إبطال  
العادة المذكورة .

== ويقول نحن : والذي يطهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال من شدة حياته صلى الله  
عليه وسلم وخوفه من قالة السوء يطلعها المنافقون والمرحومون في المدينة ، وقد كانوا كثيرين  
يتراصون مرتعا يحنون فيه ويقننون من سموم الشكوك ما يطيقون . ورأى صلى الله عليه وسلم  
أن في موقفه هدا أما على المسلمين من شرفته ، خصوصا من كان قرب عهد بالإسلام منهم .  
والطاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرجو من الله أن يعفيه من أن يكون هو القدوة  
العملية في هدا المبدأ ، وأن هدا التشريع لا يتوقف بماده واشتهاره على أن يكون هو نفسه  
الغادي به ، وبذلك تتحقق المصلحة في نظره صلى الله عليه وسلم ويسد باب الفتنة . فهو  
لا يعمدو أن يكون اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم أطهره الله على أن غيره هو الصواب .  
وقد قال الخافظ بن حجر : والحاصل أن الذي كان يحفيه صلى الله عليه وسلم في نفسه  
هو أنها ستكون روحته ، والذي كان يحمل على إخماء ذلك خشية قول الناس : تروح  
امرأة الله . وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو وقوع ذلك  
من إمام المسلمين ليكون أدهى لقبولهم .

ومثل هدا مقاله الخماحي على الشفاء ، وعبارته : والطاهر أن الله تعالى لما أراد اسح  
تحرير روحه المتبى أوحى إليه صلى الله عليه وسلم أن يتروح ربه إذا طلقها ريد ، فلم  
ينادر صل الله عليه وسلم بحافة طعن الأعداء فعوتب على ذلك .

أحبر مسلم والترمذي عن عائشة وأُس - قالوا لو كان محمد كاتما شيئاً من الوحي لكنتم  
هذه الآية : [ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ... إلى قوله . وتحسى الساس والله أحق  
أن تحشاه ] .

ويستطرد المفسرون في الشرح ، فيقولون : [ ما كان على النبي من حرج فيما فرض  
الله له ] معناه ما صح أن يكون عليه صيق ولا إيم فيما قسم الله له . قال الراعب : لأتحدن  
من عمادك بصيباً مقروصاً أي مقطوعاً متميراً عن غيره ، معلوماً ، وقال : كل موضع ورد =

لكن أكانت هناك فترة من الزمن بين أمره الذي عنون له بقوله :

== في القرآن « فرص عليه » في الإيجاب ، و « فرص له » فهو في ألا يحطره على اسمه ومه فال فتادة في معنى الآلة : أى فيما أحل الله له ، [ سة الله في الدين حلوا من قبل ] .  
أى من قملك من الأبناء حيث لم محر ح حل شأنه عايهم في الإقدام على ما أحل لهم ووسع عايهم . [ الدين يباعون رسالات الله ] صفة للدين حلوا من قبل من الرسل [ ويحشونه ولا يحشون أحداً إلا الله ] قال المفسرون . في وصفهم بقصرهم الحشية على الله تعريض بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الاحمرار عن لأئمة الناس من حيث إن احوانه المرساين لم تكن سيرتهم التي يدعى الاقتداء بها ذلك ، وهذا كالمأ كيد لما تقدم من التصريح في قوله : [ وتحسى الناس والله أحق أن تحماه ] .

[ ما كان محمد أنا أحد من رجالكم ] رد لمشأ حشيتته صلى الله عليه وسلم للناس المعان عليها ، وهو قولهم : أن محمداً تروح امرأة اسمه ، فقد رد كون ريد اسمه الذى تحرم روحه على أبلغ وجه ، والأبوة المصه هما هى الأبوة الحقيقية السريعة ، سواء أكانت بالولادة أم بالرضاع ، أم تدى من بولد مثله ، وهو مجهول النسب ، ومن المعلوم عندهم أن ريدا من رجالهم فليس له صلى الله عليه وسلم علمه أى أبوة من هذه . [ ولكن رسول الله ] صلى الله عليه وسلم ، لما كان من المقهور أن كل رسول أب لأمة فيما يرجع إلى وحوه تعطيمه وبوقيره ووحوب الشفقة والصيحة لهم عليه ، وكان نبى الأبوة على الاطلاق رما تعدى إلى ذلك ، اسدرك على ما يوههم من نبى الرسالة بائناها تنسها على أن الأبوة المصه شىء والمثنته شىء آخر . فحاصل الكلام اسدراك بعد نبى الأبوة الحقيقية الشرعه بائناات الأبوة المخارية اللعوية التى هى من شأن كل رسول ، وبذلك نبى يوههم الملامه بين الأبوتين [ وخاتم النبيين ] حتىء به مشيراً إلى كمال صحه صلى الله عليه وسلم وشعفته عليهم ، وأن أبوته لأمته فوق أبوة كل رسول لأمته ، وذلك لأن الرسول الذى يشعر بأن بعده رسول رما لا يبلع في الشفقة عايتها ، وفي الصيحة نهايتها اتسكالا على من يأتي بعده ، كالوالد الحقيقى الذى يعلم أن لولده من بعده من يقوم بشأنه مقامه . والله أعلم :

— ٩٢ —

« أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » ودين عتاب الله جل شأنه له الذي بدا في قوله :  
[ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُنْدِبُهُ وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ]  
أم كان وقوع العتاب فور صدور هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم ؟ يتوقف  
تحديد ذلك على الثبت التاريخي .

ما بدا من اجتهاده في صورة « الإذنه » :

ثم هنا أيضاً رأى الرسول صلى الله عليه وسلم و بدا رأيه في صورة  
« إذن وتسويبع » لشخص أو نفر من الناس ، ثم برل الوحي بتعديل رأبه :  
١ — وفي حين استأذن بعض المنافقين النبي صلى الله عليه وسلم التخلف  
عن غروة تبوك فأذن لهم على ضعف أعدائهم — وتخلف من المؤمنين آخرون —  
وأنزل الله في الجميع آيات نزلت أثناء سهره صلى الله عليه وسلم في نفس الغزاة ،  
وهي قوله تعالى : [ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَلَكِنْ  
نَعَدْتُمْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ . . . الخ <sup>(١)</sup> ] .

٢ — وعاتبه سبحانه وتعالى على إذنه لهم بذلك ، إذ وحه إليه الخطاب

[١] آتيا ٤٢ . ٤٣ من سورة البقرة .

بقوله : [ عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ لِمَ أَذِتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكَ الدِّينَ صَدَقُوا  
وَتَعَلَّمَ السَّكَادِينَ <sup>(١)</sup> ] .

والمنازل في تفسير هذه الآية الكريمة يقول : [ عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ ] العمو  
التجاوز عن الدب والتقصير ، وترك المؤاحدة عليه : [ لِمَ أَذِتَ لَهُمْ ] أى هلا  
استأنيت وترينت بالإذن حتى يتبين لك الصادق في الاستئذان والكاذب  
الذى قرر التخلف أذيت أم لم تأذن ، فتعلق [ حتى ] مفهوم من السياق .  
ثم يستطرد فيقول إن الزمخشري أساء الأدب في تفسير العمو <sup>(٢)</sup> . ويقول :  
إن المحرر الرازي في تفسيره جاء على الطرف الآخر محاولاً إثبات أن

لا ذنب <sup>(٣)</sup>  
بمقال : وما كان للفخر الرازي  
وهو من جلبها يرى أن الفخر الرازي ما كان مثله أن يهرب من إثمات  
ما أثبتته الله في كتابه في عدة مواضع لأنبياء كثيرين - بيننا صلى الله عليه وسلم  
واحد منهم - تمسكا باصطلاحات وعرف <sup>(٤)</sup> مستحدث في « الذنب » مخالف  
لمدلول اللغة فالدب في اللغة : كل عمل يستتبع ضرراً أو يهوت مصلحة ،

[١] آية ٤٣ من السورة السابقة ، ونزلت هي وغيرها في هذه السورة في شأن عروة  
تموك ، وهي « عزوة العسرة » المشهورة بشدة الحر وبعد الشقة ، وكادت في رحب سنة  
تسع من الهجرة  
[٢] عبارة الزمخشري : [ عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ ] كناية عن الحماية لأن العمو مرادف لها ،  
ومعناه : أخطأت ونس ما فعلت . [٣] لإد يرى أن العمو إنما هو المحاكمة الأولى فقط .  
[٤] هو مرادفة الدب للمعصية .

مأخوذ من « ذب الدابة » وليس مرادفا للمعصية ؛ بل أعم منها ، والاذن المعموع عنه هنا قد فوت المصلحة المنصوص عليها في الآية ، وهي علم جميع الناس بالصادق والكاذب من هؤلاء المتحلفين . وكان المطلوب ألا يأذن صلى الله عليه وسلم لهم حتى يفتصحوا على رؤوس الأشهاد ، وحتى لا يهجموا ولو قليلا بأهم غرورا به صلى الله عليه وسلم وأضلوه بالكذب . وقد نسب الله للنبي صلى الله عليه وسلم الدب في موضع آخر من كتابه العزيز ، فقال : [ وَأَسْتَعْمِرُ لِدَبِّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ] .

وقد كان « الإذن » المعاتب عليه هنا احتهاذاً منه صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من الوحي وهو جائز على الأنبياء وليسوا معصومين من الخطأ فيه ، فقد كان الأولى منه صلى الله عليه وسلم أن يؤخر الإذن لهؤلاء المنافقين حتى يفتصحوا من أنفسهم .

\*\*\*

١ — وفي حين آخر يروى مسلم في صحيحه عن عامر بن سراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس — وكانت من المهاجرات الأول — قالت : نكحت ابن المغيرة ، وهو من حيار شهباء قريش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما تأيمت خطبى عبد الرحمن بن عوف ،



وحطبنى صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبني فليحب أسامة » ولما كلمني صلى الله عليه وسلم قات : أمرى بيدك فأسكحني من شئت . فقال : « انتقلني إلى أم شريك » .

٢ - فقلت : سأفعل فقال : « لا تفعل ! إن أم شريك امرأة كثيرة الصيفان ، وإني أكره أن يسقط عنك حمارك ، أو يكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهيه ، ولكن انتقلني إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم . . . فانتقلت إليه . . الخ (١)

\*\*\*

وفي مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عمار بن أبي العاص أن وفد تقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا (٢) ، ولا يعشروا (٣) ولا يحببوا (٤) ، ولا يستعمل عليهم غيرهم

[١] وفي روايه : « تأيبت وكان باقى فى مكان حال فحمت أن أعمد فيه (١) فرخس لى الذى صلى الله عليه وسلم فى القلة إلى موضع آخر ، فأمرنى أن أعتد فى بيت أم شريك

(ب) ثم رجع صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أم شريك يأتيتها المهاجرون الأولون فانطلق إلى ابن أم مكتوم الأعمى فابك إذا وضعت حمارك لم يرك [٢] أى لا يبدون إلى المعارى . [٣] أى لا يؤخذ منهم عشر أموالهم [٤] أى لا يصلوا

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « لکم أن لا تحشروا ولا تعشروا ،  
ولا يستعمل علیکم غیرکم ، ولا حیر فی دین لا رکوع فیہ » .

ويروى أبو داود عن حابر أنه يقول : اشتطت ثقیف علی رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة علیها ، ولا جهاد ، وأنه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول بعد ذلك :

٢ — « سيمصدفون ، ويجاهدون » (١) .

وأولاً أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم إخراج الزكاة ، وعدم  
حروجهم إلى الجهاد . وهما أمران لا يقدم عليهما إلا النفس المؤمنة ، المطمئنة في  
إيمانها ، إذ المال والنفس في مقدمة ما يحرص عليه الإنسان ويبدل جاهداً دون  
أن يفقد واحداً منهما ، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطمع الشرى إلا بالإيمان

---

[١] قال في الاسان : وأما حديث بشير بن الحصاصنة حين ذكر له صلى الله عليه وسلم  
شرائع الإسلام فقال أما اثنان منهما فلا أطقهما : الصدقة والجهاد وكسب صلى الله  
عليه وسلم يده ، وقال « لا صدقة ولا جهاد ! ! فم تدخل الحة ؟ » ولم يحتمل  
صلى الله عليه وسلم لبشير ما احتمل لثقيف . ويشبه أن يكون إنما لم يسمح صلى الله عليه  
وسلم لبشير لعلمه أنه يقل إذا قل له ما قيل ، وثقيف كانت لا تقبله في الحال . وأيضاً  
هو واحد وهم جماعة ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يتألفهم ويدرجةهم على الإسلام  
شيئاً فشيئاً

بأعز منهما ، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقا أعز من النفس ، والمال ،  
والولد ، والحياة الدنيا كلها .

ثم هو صلى الله عليه وسلم ثانيا يرقب مهمم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى  
القتال بدافع الإيمان ، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه ، إن آمنوا وتغلغل  
الإيمان في قلوبهم .<sup>(١)</sup>

وهذا شأنه صلى الله عليه وسلم يتدرج القوم رويداً رويداً ، ويلين لهم  
من جانبه ويتساهل في مطالبه تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد ، حتى إذا  
وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المألوف في  
عاداتهم ويتحملون المشاق في كل حان من حوانب حياتهم في سبيل نصرته  
عما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه .

\*\*\*

ومما يدخل في هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن  
هشام عن أبيه ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني :  
« وحافظ على الصلوات الخمس ! » . قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها  
أشغال ، هربني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال :

(١) كما في رواية أبي داود عن جابر المتقدمة .

١ — « حافظ على العصرين ! » — وما كانت من لغتنا — فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها »<sup>(١)</sup> .  
ويروى أحمد في مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه . ويعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندی في شرحه « بذل المحمود في شرح سنن أبي داود » على رواية أحمد هذه بقوله :  
فظهر بدا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات . فكان من خصائصه صلى الله

[١] ويروى أبو داود أيضا ، ومسلم ، عن أبي بكر بن عمار بن رؤية عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » يعنى العجر والعصر .  
ويعلق عليه الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندی في شرحه : [ بدل المحمود في شرح سنن أبي داود ] بقوله : « لا يلج النار » أى لا يدخلها أصلا للتعديب أو على وجه التأيد .

كما يعلق على رواية أبي داود عن عبد الله بن فضالة بقوله : قال [ في درجات المراقبة ] : قال ولي الدين : هذا الحديث مشكل سادى الرأى . إذ يوم إجراء صلاة العصرين لم له شغل عن غيرها ، فقال البيهقى في تأويله — وأحس — : كأنه أراد — والله أعلم — : حافظ عليها بأول أوقاتها ، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على الصلاتين — العصر والفجر — بأول وقتها .

لكن تأويل البيهقى على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويرا للرأى اجتهادى من الرسول صلى الله عليه وسلم يتصل بالتحميم على الداخلين فى الاسلام ، أملا فى أن يعودوا فيما بعد إلى الوصع العام الذى الترمه كل المسلمين . والبيهقى بذلك مخالف حديث نصر بن عاصم عند أحمد ورأى « الفتح » و « الشوكانى » الآنى بعد فى صفحة ٩٩ .

عليه وسلم أن يخص من شاء مما شاء من الأحكام ؛ ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات .

والظاهر أن هذا الرجل المبهم في حديث أحمد بن حنبل هو فضالة الذي في حديث أبي داود ، فإنه ليتي ، وبصر بن عاصم ليتي .

وقد ترجم الفتح الرباني لحديث مسند أحمد هذا بقوله : « فصل في ترغيب المشركين في الإسلام وتأليف قلوبهم » ، وترجم له الشوكاني بقوله : « باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد »<sup>(١)</sup> .

[١] ويقرب من هذا في تيسيره صلى الله عليه وسلم الدين على الداخلين فيه باحتماؤه مارواه أبو داود ، والبزار ، وابن سعد ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما عن أبي سعيد : أن امرأة صفوان بن المعطل ( تشديد الطاء مفتوحة ) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن روجي يصربني إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال - وصفوان عنده صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال : أما قولها : يصربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي [ يريد آيات قصة الافك من سورة النور ، لأنه هو الذي حمل السيدة عائشة رضى الله عنها على حمله ولحق بالركب ] وقد هبتها عنها ، وأما قولها : يفطرنى إذا صمت فأنا رجل شاب لأصبر ، وأما قولها : لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذه الرواية : إن رجال هذا الحديث من رجال الصحيح ، ولم يعلم أن أحدا نقل أنه صلى الله عليه وسلم رد على صفوان بشيء . فلعل سكوته صلى الله عليه وسلم عنه كان من تمام برعيه في الإسلام وتيسيره عليه علما منه صلى الله عليه وسلم أنه سيحاطب فيما بعد على سمنه وآدابه ، كما قال في وفد ثقيف : « لهم سيفعلون » كما تقدم .

— ١٠٠ —

٢ — لكن قبوله صلى الله عليه وسلم من فضالة الاقتصار على صلاة العصرين كان قبولاً مؤقتاً ، أملا في أن يصبح فيما بعد كبقية المسلمين يؤدي من فروض الصلاة ما يؤديه غيره .

وكان ما يترقبه الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من فصالة — بعد أن يتمكن الإيمان من قلبه — تعديلاً لما أذنه من إجزاء صلاة العصرين عن اليوم كله أول الأمر .

\*\*\*

وكذا ما في رواية البخاري عن أم عطية من أمها قالت : بايعنا صلى الله عليه وسلم فقراً علينا : « أن لا يسركن بالله شيئاً » ونهانا عن « النياحة » فقمت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتني <sup>(١)</sup> فلانة فأريد أن أحزيبها ،

١ — فما قال لها صلى الله عليه وسلم شيئاً <sup>(٢)</sup> فاطلقت ،

٢ — ورجعت فبايعها .

وفي رواية النسائي . . . قال :

١ — فذهبي وأسعدتها ، وذهبت فساعدتها ،

---

[١] قال الحافظ : الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في الساحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في المساعدة على النكاح .

(٢) وفي رواية عاصم : . . . فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا آل ولان » .

٢ - ثم حثت فبايعت .

قيل في تعليل هذا : الترخيص كان خصوصية لأم عطية ، وقيل : إن ذلك كان قبل تحريم النياحة .

ورد القرطبي هذا التحريج الأخير - وواقفه الحافظ ابن حجر - وقال : دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة فاسدة لمساق حديث أم عطية . فلو لا أنها فهمت التحريم لما استتنت . وأيضاً أم عطية نفسها صرحت بالمهمى عن النياحة .

ويرد - أيضاً - دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك لغيرها : فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يُشركنَ بالله شيئاً ، قالت حوالة بنت حكيم : يا رسول الله ! كان أنى وأحى ماتا في الجاهلية وأن فلانة أسعدني وقد مات أحوها ... الحديث . وأخرج الترمذي أيضاً عن أم سلمة الأصبارية - وهى أسماء بنت يزيد - قالت : قلت يا رسول الله ! إن بنى فلان أسعدوني على عمى ولا بد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعته مرارا فأذن لى ، ثم لم أضح بعد . وأخرج أحمد والطبري كذلك - من طريق مصعب بن نوح - قال : أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قالت : فأخذ علينا ... ولا ينحن ، فقالت : عجوز : يا نبي الله ! إن ناساً  
كاتبوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وإسهم قد أصابتهم مصيبة ، فأنا أريد  
أن أسعدهم ، قال : « فاذهي فكافئهم » . قالت : فانطلقت فكافأتهم ، ثم  
أتت وبابعته .

ولم يبق بعد رد القرطبي لما سبق من تخرج الحديث على أن الإذن بالنيابة  
كان قبل تحريمها - إلا أن يكون الحديث معبراً عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم  
بغية تيسير الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون في سلك  
بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه .

فقد أذن صلى الله عليه وسلم هنا بالنيابة - وهي أمر غير مرغوب فيه -  
وإذنه بذلك مؤقت ، والإذن المؤقت ينطوي على معنى العدول عن استمراره  
واعتباره قاعدة عامة .

ما برأ منه اجتهاده في صورة « الدعاء » :

وهذه صورة أخرى من الصور الكثيرة التي بدأ فيها اجتهاده صلى الله  
عليه وسلم ، وتتصل اتصالاً وثيقاً بمعنى العبادة<sup>(١)</sup> ، وهي صورة الدعاء على بعض

(١) فقد ورد : « الدعاء من العبادة » .



الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحداث أتارت دخيلة نفسه  
عليه السلام

١ — فالبخارى — ويوافقه في الرواية أحمد والترمذى والنسائى — يروى  
عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما جرح  
وكسرت رباعيته<sup>(١)</sup> ورأى تمثيل الكفار معه حمرة وبالمسلمين : « اللهم العن  
أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم  
العن صفوان بن أمية » . فتصرع إلى الله سبحانه وتعالى بأن يجزيهم على فعلتهم  
هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه .

٢ — وفي إثر ذلك نزلت هذه الآية : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ  
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ<sup>(٢)</sup> » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم  
كان ذلك عن اجتهاد منه . لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ  
نهاه عما طلب بقوله الكريم في هذه الآية السابقة ، على رأى من يرى من

---

[١] الرباعية بفتح الراء هى التى بين الشية والباب . وأراد تكسرها أنها ذهبت منها فلقه  
ولم تقلع من أصلها . والرباعية التى كسرت منه صلى الله عليه وسلم هى السفلى اليمى .  
[٢] آية ١٢٧ من سورة آل عمران .

المفسرين أمها نزلت في شأن أحد . ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد الله .  
ويعمل ما أتجه إليه بقوله فيما نقل عنه من تفسير للقرآن الكريم : ما قبل  
الآية وما بعدها<sup>(١)</sup> في قصة أحد ، ويجب أن يكون الكلام كله في أحد صوتها  
للقرآن عن تكلف يزه عن مثله كلام الله .

\*\*\*

[ ١ ] الآية التي قبلها : « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتمهم فيسقلوا خائبين » ،  
والتي بعدها قوله تعالى : « ولله ما في السموات وما في الأرض يعفر لمن يشاء ويعذب من  
يشاء والله غفور رحيم » .

ونعص آخر من المفسرين يرى في سبب نزول الآية أمها كانت في دعائه صلى الله عليه  
وسلم على أصحاب بدر معونة — وكانت بعد أربعة أشهر من أحد — ودعا عندها على رعل  
ودكوان وعصية . . . الخ .

ومعنى قوله تعالى « ليقطع » ذهب بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله : « ولقد نصرم  
الله بدر » ، واحتار بعضهم أنه متعلق بمفهوم من المقام متعلق بواقعة أحد المقصودة  
بالكلام بالذات لأن ذكر بدر إنما جاء اسطراداً . ويكون المعنى : فعل الله ما فعل ليقطع  
طرفاً أي يهلكهم .

ومعنى قوله حل شأنه « أو يكتمهم » — كما يقول البيضاوي — يحربهم . والكتم شدة  
الغيظ أو وهن يقع في القلب . وقوله « ليس لك من الأمر شيء » اعتراض بين المعطوفات .  
وقوله « أو يتوب عليهم » معطوف على يكتمهم . ومعنى « أو يعذبهم » هو بما أعد لهم  
في الآخرة من عذاب أليم ، والمراد تعذيب هذا الفريق هو التعذيب الشديد جداً المخصوص  
بأشد الكفرة كفرة ، وإلا فطلق التعذيب الأخرى محقق في الفريقين الأولين . و « أو »  
في الآيات للتوسيع لا للتديد . والمعنى كله : أنه يقطع طرف طائفة ، ويكتم طائفة أخرى ،  
ويتوب على طائفة ، ويعذب أخرى عذاباً أكر .

ومعنى « ليس لك من الأمر شيء » : ليس إليك يا محمد من أمر خلقي إلا أن تنفذ فيهم  
أمرى ، وتنهي فيهم إلى طاعتي ، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والقضاء فيهم بيدي دون عيرى ،  
أقصى فيهم وأحكم بالذم أشاء حتى بالتوبة على من كفر بي . . . الخ .

ثم هذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده صلى الله عليه وسلم ،  
وهي دعاؤه على بعض المؤمنين :

١ — فسلم يروى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخل  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلامه بشيء لا أدري ما هو  
فأغصباه فلعنهما وسبهما - وفي رواية فخلوا به فسبهما ولعنهما وأحرحهما - فلما  
حرجا قلت يا رسول الله ما أصابا من الخير شيئاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت :  
لعنتهما وسببتهما ، قال : أو ما علمت ما شارطت ربي عليه ؟ ،

٢ — قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله  
له زكاة وأحرا .

فالرسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإنسان  
العادى يغضب ويلعن لأمر يثير نفسه ، ثم يعود ويرجع ويطلب من ربه  
- شفقة ورحمة - أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاء له بأن  
يكون زكاة وأحرا له . وفي هذا يروى مسلم عن أبى هريرة أنه قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنما محمد بشر ، يغضب كما يغضب  
البشر وإنى قد أخذت عندك عهداً لن تخلفنيه : فأيا مؤمن أذيته أو سببته  
فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » .

ونحن في إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أكثر من أن نقرر أنه صلى الله عليه وسلم بشر يحوز عليه ما يحوز على البشر، فيما عدا ما خصه الله به من رسالة فهو فيها معصوم وقوله فيها قول الحق جل جلاله (١).

ما بردا من اجتهاده في صورة تفضيل الترك على الفعل :

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التي تدل على اجتهاده صلى الله عليه وسلم وبالتالى على أنه بشر إلا فيما عصمه الله فيه في دائرة الرسالة والتبليغ، وهو اجتهاده عليه السلام في صورة تفضيل الترك على الفعل . فيروى عنه صلى الله عليه وسلم في « تلقيح النخل » أنه صحح لهم بعدم تلقيحه اجتهادا منه

[١] ويشبه هذه الصورة الأخيرة ما يرويه مسلم أيضاً عن أس بن مالك ، قال : كانت عند أم سليم يتيمة . فرأى صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال : أنت هيه - أنت هيه بمد الهمزة وفتح الياء استفهام على معنى التعجب وكأني (ص) رآها قبل ذلك صغيرة ثم عابت عنه مدة فرآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك . ودعاؤه عليها من الدعاء الحارثي على اللسان من غير قصد - ؟ لقد كبرت ! لا كبر سنك . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم : مالك يا بنية ؟ قالت الحارثية : دعا على صلى الله عليه وسلم ألا يكبر سنى أبداً . فخرحت أم سليم مستعجلة تلوث - تلوثه أى تديره على رأسها - حارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : مالك يا أم سليم ؟ فقالت ياني الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال : وما ذلك يا أم سليم ؟ قالت : رعمت أنك دعوت ألا يكبر سنها . قال : فصحك صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا أم سليم ! أما تعلمين أني اشتطت على ربي فقلت لعنما أنا بشر أرصى كما يرصى البشر وأعصب كما يعصب البشر ، فأما أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها نأهل أن يجعلها له طهوراً وركاة وقرية تقربه بها يوم القيامة . قال القرطبي : والحديث يدل على أن الصمار والسكران كان معلوماً عندهم قبول دعائه (ص) ولذا فرعت أم سلام من دعائه على جاريتها . وبكت اليتيمة لما سمعت دعاءه عليها .

بأن في ذلك مصلحته . ولما نفصت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقيحه وذكروا  
له ذلك قال : « إماما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا  
أمرتكم بشيء من رأيي وإيما أنا بشر » . يرويه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> عن زافع  
بن خديج . ونص الرواية : قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم  
يأبرون النخل فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كما يصنعه ! قال : لعنكم  
لو لم تعملوا كان حيرا ، فتركوه فنهصت قال فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم  
فقال : إماما أنا بشر . . الخ .

وفي رواية أحمد : ما كان من أمر دينكم فإلى وما كان من أمر دنياكم  
فأنتم أعلم به .

وفي رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : سررت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟  
فقالوا : يلقحونه يعملون الذكر في الأنثى فيتلقح ، فقال صلى الله عليه وسلم :  
ما أظن يعني ذلك شيئا ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر بذلك فقال  
صلى الله عليه وسلم : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، وإني إنما ظننت ظنا

[١] في باب : وحب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً ، دون ما ذكره من معاش  
الدنيا على سبيل الرأي .

ولا نؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن  
أكذب على الله عز وجل .

وفي رواية ثالثة له أيضاً عن عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم  
يلقحون الذحل فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً ، فمربهم فقال :  
ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وأياً كانت صيغة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد رأى رأياً في  
صورة ما - هي هنا صورة تفصيل الترك على الفعل - تدبّر له فيما بعد خلافه  
بحكم ما صار إليه الأمر في الواقع . ولما كان الذي رآه عليه السلام هنا لم  
يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستسّم لهم مبدأً عاماً  
في اتباع ما يقوله وهو . . . إذا أمرتكم بشيء من دينكم - وفي رواية إذا  
حدثتكم عن الله شيئاً - فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأما  
أنا بشر .

وصيغة هذا الحديث واضحة في الهدف الذي هدفتنا إليه من هذا  
الكتاب ، وهو تعدد جواب الرسول عليه السلام ، وكان له جانب بشري  
يجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر ، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو

ما يتصل فيه بر به جلّت عظمته من حيث إبه رسوله وإبه كلف بتبليغ رسالته إلى الناس كافة .

والنوى يعلق على هذا الحديث بقوله : قال العلماء : رأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا - وقوع ما يخالف رأيه كخروج النخل تبيصا هما - ولا نقص في ذلك . وسببه تعلق همه بالآخرة ومعارفها .

وقال الأبي فال قرطبي : قال ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن عانى الملاحاة فحفت عليه تلك الحالة ، وتمسك صلى الله عليه وسلم بالقاعدة الكلية وأنه لا يؤثر ولا يغى إلا الله تعالى . والأبي يعلق على اعتذار القرطبي عن الرسول عليه السلام في ذلك بقوله : يرد أن يقال : اجتماع الذكر والأنثى سبب واضح في حصول النتيجة كما نص عليه القرآن فكيف يلغى اعتبار ما نص على اعتباره القرآن ، ثم قال : والجواب أن سببها أمر عادي مشاهد في الحيوان ، وأما في الأشجار فمستنده التجربة .

وما ينقل عن النوى في الشرح يتفق مع ما يذكره ابن خلدون حيث يقول : إنه صلى الله عليه وسلم يقول في أمور المعاش من طب وزراعة بما يقول

به الناس حوله ناتحاً عن تحارب وعادة - وهذا فيما لا وحى فيه طبعاً - .  
وتتجلى صحة هذا الرأي بالمقارنة بين ما غاب عنه صلى الله عليه وسلم من  
شئون النخل التي تعتبر بدهية لدى أهل المدينة لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ  
في بلد غير ذي زرع - مكة - ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلحه  
وما يفسده من جهة و بين تمام خبرته صلى الله عليه وسلم ببعض نبات جبال  
مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى . فقد أخرج البخاري في  
صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني  
الكباب فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ، قالوا :  
أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبي إلا وقد رعاها <sup>(١)</sup> .

\*\*\*

ومثال آخر لما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة تفضيل الترك

[١] قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : الكباش بفتح الكاف والماء آخره  
مثلثة هو النصح من ثمر الأراك ليس له عجم ، وإنما قال له أصحابه : أ كنت ترعى الغنم ؟  
لأن في قوله لهم : عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه . والذي يميز بين أنواع  
عر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما أفوه ، لأن راعيها كثيراً ما يحوس حلال  
الأشجار لانتعاش المرعى منها ، والمتردد على الشيء يكون حبيراً به .  
ثم قال الحافظ مستطرداً : والحكمة في رعى الأنبياء الغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع  
وتعتاد قلوبهم الحلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم وقيادتهم برفق إلى ما فيه  
صلاحهم .



على الفعل ما يرويه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها ، فتواطأت أنا وحنيفة عن أيتهما دخل عليهما فلتقل له أكلت مغافير<sup>(۱)</sup> ؟ إني أحد منك ربح مغافير ! . قال : لا ، ولكي كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له ، وقد حلمت ، فلا تخبري بذلك أحداً ! فمرات : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا بَيَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ<sup>(۲)</sup> » .

١ — فهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته

كريهة غير مقبولة .

[١] المغافير نالين المعجزة والفاء بعدها ياء ثم راء جمع معهور ، صمغ حلوه رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الرائحة الكريهة . قال في النهاية : المغافير شيء يصججه شجر العرفط ، حلوه رائحة كريهة مسكرة . والعرفط شجر الطلع وله صمغ كريه الرائحة وإذا أكلته المحل حصل في عسلها من ريجه .

[٢] معنى قوله تعالى في الآية الكريمة « لم تحرم » لم تمتنع ، و « ما أحل الله » العسل والاستفهام ليس على حقيقته ، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرصاة لبعض أزواجه ، لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتقد تحريم الحلال — حاشاه صلى الله عليه وسلم .

٢ — لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقول سبحانه : « لِمَ نَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ لَكَ ؟ » .

\*\*\*

### ما بدا من اجتهاده في صورة النهي العام

يروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « إن الله حرم مكة لا يعصد شجرها »<sup>(١)</sup> . فقال العباس يارسول الله ! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال صلی الله علیه وسلم : « إلا الإذخر »<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية أخرى : وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لا يحل فيه القتال لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصد شوكة . . . الخ . . . » ، فقال العباس : يارسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقيتهم وليبوتهم ، قال صلی الله علیه وسلم : « إلا الإذخر » . وفي رواية : قال العباس : « يارسول الله ! : إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر ، لقيتهم وبيوتهم .

[١] أى لا يقطع .

[٢] الإذخر بنت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مدقن وقصبانه دقاق ، ينبت في السهل والحر ، وأهل مكة يستقون به البيوت بين الحسب ويستدنون به الحلال بين اللبثات في القبور ويستعملون في الوقود ، ولهذا قال العباس : فإنه لقيتهم وهو الحداد أو كل دى صاعة يعالجها نفسه . ويكثر أن يكون ذلك بواسطة النار

— ١١٣ —

والقرافي - في تنقيح المصول - يعلق على هذا الحديث بقوله : فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة .

والحافظ يقول : إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنى ، وإنما أراد به أن يلقن النبي الاستثناء .

ويقول الطبري : ساء للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن المحرم هو الله لأنه احتمال عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول واجتهاده فسأغ له أن يسأله استثناء « الإذخر » .

١ - فالرسول عليه السلام حرم واجتهاده في صيغة العموم قطع « الإذخر » .

٢ - ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه . وهذا ما بفيده شرح الطبري والقرافي .

(٨)

صا بدامه اجتهاده في صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير: قال قتادة: أرسل عبد الله بن أبي (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض، ولما دخل عليه قال له صلى الله عليه وسلم: «أهلكك حب يهود». قال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي، ولم أرسل إليك لتؤبني، ثم سأله عبد الله أن يعطيه فيصه ليكفن فيه (إذا مات) فأعطاه إياه.

قال ابن كثير: فإذا صححت هذه الرواية دلت على أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وهو حي، وأنزل الله - وعبد الله حي أيضاً - : «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» (٢).

قال في تفسير المنار تعليقاً على ذلك: والظاهر أنه كان صلى الله عليه وسلم يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

(١) كان من كبار المنافقين الذين أظهروا الإيمان وأطوا الكفر، وكانت وفاته سنة ٩ هـ [٢] آية ٨٠ من سورة التوبة.

ويروى البخارى - ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى - عن ابن عمر أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبى جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ليصلى عليه ، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه<sup>(١)</sup> ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما خيرنى الله فقال : أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، وسأزيد على السبعين » ، قال : إنه مات منافق ، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله عز وجل : « وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ

[١] الذى يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهى من قوله تعالى : « من يعذر الله لهم » أو منها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه . قال الكرماني : لأن الشيء الذى يستوى حصوله وعدمه يكون طلبة عبثاً ، والعبث محذور على العقلاء فصلا على الأنبياء . وقال الألوسى : ولم يبرل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وبين « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شيء ، وما فهمه عمر من النهى فأحود من الآية الأولى ، أى لأنه لو كان هناك ما يفيد النهى غيرها لذكره عمر بعد المعارضة ، وكذا لما خفي عليه صلى الله عليه وسلم . ووص عبارة الألوسى عند قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » :

وطاهر هدين الحرأن أنه لم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شيء ينفع عمر رضى الله عنه وإلا لذكره . والطاهرأن مراده بالنهى فى الجزء الأول ما فهمه من الآية الأولى ، لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى : « ما كان للنبي والدين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » لعدم مطابقة الجواب حيثئذ . ثم قالوا : وإعما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ولم يبه عن إعطاء القميص مطية الإخلال بالكرم .

أَدَاً وَلَا تُقَمُّ عَلَى قَبْرِهِ إِسْمُهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ<sup>(۱)</sup> .

والبخارى يروى أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : لما توفى عبد الله بن أبى دعى صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحوات حتى قت فى صدره ، فقلت : يا رسول الله ! أنصلى على عدو الله عبد الله بن أبى انقائل يوم كذا : كذا ، وكذا<sup>(۲)</sup> ؟ أعدد عليه قوله ! فنسب صلى الله عليه وسلم وقال : « أخر عنى يا عمر » ، فلما أكرت عليه قال : « إني حيرت فاحترت » ... إلى أن قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآية : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ مَاتَ أَبَدَاً وَلَا تُقَمُّ عَلَى قَبْرِهِ إِسْمُهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » .

قال ابن المير : وإما قال ذلك عمر حرصاً على النى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً ، وله عهدٌ بذلك .

[ ۱ ] آية ۸۴ من سورة التوبة .

[ ۲ ] أى القائل فى عزوة بنى المصطلقى - وكانت سبعة ست - : « لئن رجعنا إلى المدينة ليجرح الأعر منها الأدل » ، والقائل : « لا تمقوا على من عبد رسول الله حتى ينفصوا » . وروى قتادة عند تفسير قوله تعالى : « محلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ... » - آية ۷۴ من سورة التوبة - قال : برأت فى عبد الله بن أبى ، وذلك أنه اقتتل رحلان جهى (مكى) وأنصارى ، فعلا الجهى على الأنصارى . فقال عبد الله بن أبى للأنصار : ألا تنصرون أحاكم ؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك - وسيأتى تفصيل هذه القصة فى ص ۱۲۲ من هذا الكتاب .

وقال الحافظ ابن حجر : واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم عند الجنائزة ، وأحيب بأنه عر عن طلاقة وجهه بالتبسم ، وإما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطييباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته :

- ١ — فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبي - وهو رأس المنافقين كما يقولون - أن يستغفر له استغفر له اجتهاداً منه ودعا ربه العفو عنه ،
- ٢ — لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالي لم يستجب لدعائه، كما جاء في كتابه الكريم : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » .

فأو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبي عن وحى ولم يكن عن رأى اجتهادى منه لما نفي سبحانه وتعالى - هنا فى هذه الآية الكريمة - قبوله وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

\*\*\*

ومن اطلع على هذه الروايات التى دونت فى كل تواليف الحديث ( وفى مقدمتها البخارى ومسلم ) يعرف أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين - واجتهد فصلى عليه - ومات به الله على ذلك ، بل ربما يسترسل فى

تخریجها فیری أنه صلی الله علیه وسلم اجتهد فوق ذلك فی فهم القرآن وأن  
فهم غیره كان هو الصواب .

ولما كان هذا أمراً خطيراً رأینا - من باب الاستطراد - أن نورد هنا  
کل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة وعرضه فی صعيد واحد علنا  
نصل منه إلى شیء تطمئن إليه النفس فنقول وبالله التوفیق :

قد یکر علی ما یفهم من دعائه صلی الله علیه وسلم وصلاته علی  
المنافقین أمور :

۱ - منها أن البخاری ومسلم وأحمد وابن أبی شیبة والنسائی وابن جریر  
وابن المنذر والبیهقی فی الدلائل وآخرون ، یروون عن سعید بن المسیب عن أبیه  
قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل علیه صلی الله علیه وسلم وعنده أبو جهل  
وعبد الله بن أبی أمیة ، فقال صلی الله علیه وسلم : أی عم ! ، قل : لا إله  
إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبی أمیة :  
یا أبا طالب ! ترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فجعل صلی الله علیه وسلم یعرضها  
علیه ، وأبو جهل وعبد الله یعاودانه بتلك المقالة ، فقال أبو طالب آحر ما کلهم :  
هو علی ملة عبد المطلب ، وأی أن یقول لا إله إلا الله ، فقال صلی الله علیه وسلم :  
« لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت الآية الکریمة : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ



وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْمِرُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ  
 مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ أَسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا  
 عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَرََّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ  
 لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (۱) .

وروى الطبري - في سبب نزول الآية - عن عمرو بن دينار قال : قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم : « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر  
 لأبي طالب حتى يبهاني عنه ربي » ، فقال أصحابه : لنستغفرن لأبائنا كما  
 استغفر نبينا لعمه ، فنزلت الآية : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... » .

وهذا الحديث الصحيح يدل أولاً على أنه صلى الله عليه وسلم سبق له أن  
 احتهد واستغفر لبعض الكفار ، وهما الله ، إذ موت أبي طالب كان بمكة قبل  
 الهجرة بثلاث سنين وموت عمه الله بن أبي ابن سلول كان في ذي القعدة  
 سنة تسع .

٢ - ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة الممتحنة - سنة  
 ست - ما يوجب على المؤمن التبرأ من عدو الله ، فضلاً عن الاستغفار له ، وضرب  
 لهم مثلاً بأباهم إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنهم قدوتهم في كل شيء

[١] آيتا ١١٣ ، ١١٤ من سورة التوبة .

إلا في وعده أباه بالاستغفار ، أى فلا تقتدوا به في ذلك فقال تعالى :  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ  
بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ أَلْحَقٍ ... إلى قوله : قَدْ كَانَ لَكُمْ  
أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ  
وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ  
وَالْبَعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعِيرَنَّ  
لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ » .

٣— ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة النساء - سنة ست - :  
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ  
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup> » . وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ  
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ  
صَلَاةً لَا يَعِيدُ<sup>(٢)</sup> » .

٤ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في عبد الله بن أبي  
ابن سلول هذا ومن معه سورة « المماقين » - وكان نزولها بعد غزوة بني المصطلق  
التي كانت في شعبان سنة ست - وفي هذه السورة ما يفيد أن الله طبع على قلب

[١] آية ٤٨ من سورة النساء .

[٢] آية ١١٦ من السورة السابقة .

ابن أبی ، وأنه لا یؤمن ولا ینفع له استغفار . قال تعالی : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَأَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِسْرَافًا سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا (۱) فَطَمَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَأَمَّا قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ... إلى أن قال : هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَلِي يُؤْفَكُونَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَعْمِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوُوا رُءُوسَهُمْ وَرَأَىٰ أَنَّهُمْ يُصَدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَعْمِرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَعْمِرْ لَهُمْ لَنْ يُعْمِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْهَضُوا لِلَّهِ حَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا كُنَّا الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَدْلَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولَاهُ وَلَئِن مَّا مَدِينَةٌ وَلَا كُنَّا الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

والبخاری فی سبب نزول هذه السورة یروی عدة أحادیث وزعها علی سبعة أبواب ، وكلها تدور حول موقف قبیح مخزٍ لعبد الله بن أبی ابن سلول :

[۱] آمنوا أي نطقوا بكلمة الشهادة كسائر من دخل في الإسلام ، ثم كفروا طهر كفرهم وتبين من أقوالهم وأفعالهم أو المعنى . ثم أصروا على الكفر . و « ثم » للبعد ما بين المبرتين . وإذا كان القائل هو عبد الله بن أبی فكيف جمع « الصائير » ؟  
قيل : من باب بی تميم قبلوا فلا ، والقائل واحد منهم - لا سيما وهم على رأى واحد .

فمها : عن زيد بن أرقم قال : كنت في غرارة<sup>(١)</sup> فسمعت عبد الله بن أبي  
 يقول : « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينقصوا من حوله » ، « ولو  
 رحعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرزُ منها الأذل » ، فدكرت ذلك لعمي<sup>(٢)</sup> ،  
 فدكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني ، فحدثته ، فأرسل صلى الله عليه وسلم  
 إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فخلعوا ما قالوا ، فكذني رسول الله وصدقه ،  
 فأصابني همٌّ لم يصدني مثله قط ، فجلست في البيت ، فقال لي عمي : ما أردت

[١] هي عروة بن المصطلق ، وكانت في شعبان سنة سب فقد روى البخاري في باب  
 قوله تعالى : « سواء عليهم استعمرت لهم أم لم تستعمر لهم » عن جابر بن عبد الله قال :  
 كسا في عرارة فكسع - أي صرب عجره بقدمه - رحل من المهاجرين رحلا من الأنصار .  
 فقال الأنصاري : يا لأنصار ! وقال المهاجري : يا للمهاجرين ! فسمع ذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال : « ما نال دعوى جاهلية ؟ » ، قالوا يارسول الله ! كسع رحل من  
 المهاجرين رحلا من الأنصار ، فقال : « دعوها فإنها منته » ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي  
 فقال : فعلوها ! أما والله لئن رحعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرزُ منها الأذل ، فبلغ ذلك النبي  
 صلى الله عليه وسلم فدعاه فأسكر . . إلى أن قال في الحديث : وكانت الأنصار أكره من  
 المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد وفي رواية للبخاري أيضاً :  
 إن عمر قال عند ذلك : دعى يارسول الله أصرب عن هذا المنافق ، فقال صلى الله عليه  
 وسلم : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً قتل أصحابه » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : هذا مما يؤيد تقدم القصة على « تموك » ،  
 ويوضح وهم من قال إن تلك العزاة كانت « تموك » ، لأن المهاجرين حين « تموك »  
 كانوا كثيرين جداً ، وقد انصرفت إليهم مسلمة الفتوح في عروة « تموك » فكانوا حينئذ أكثر  
 من الأنصار ، وقد سمي ابن إسحاق والإسماعيلي وعروة هذه العزاة بأها « بن المصطلق » ،  
 وهذا هو الذي عليه أهل المعاري .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : أراد بعينه ها « سعد بن عبادة » ، وليس هو عمه على  
 الحقيقة ، وإنما هو سيد قومه - الحررح - .

إلى أن كذبت<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك ، فأبرل الله عز وجل :  
« إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . . . الْآيَةَ » فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقراها  
فقال : « إن الله قد صدقك يا زيد »<sup>(٢)</sup> - وفي رواية فرجعت إلى المنزل  
فممت محافة أن يرانى الناس فيقولوا : كذبت - .

ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم من سورة التوبة في أثناء رجوعه  
من غزوة « تبوك » ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه في السفر أم من  
تخلف بالمدينة بأعداد كاذبة كعبد الله بن أبي ومَن على شاكلته كأصحاب  
مسجد الضرار الذى كان سيصلى فيه عقب رجوعه فهماه الله وفضح من بناه  
مهم من رءوس النفاق :

فما برل في عبد الله بن أبي في أثناء الطريق : « سَيَجْلِفُونَ لَكُمْ إِذَا  
انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُتَغَرَّ صُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِ صُوا عَنْهُمْ إِيَّاهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَاهُمْ حَمَمٌ  
حَزَاءٌ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِيَتَرَصَّوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَصَّوْا  
عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْمَاسِيْنَ »<sup>(٣)</sup> .

[١] قال الكرماني . أى ما قصدت متهيئاً إليه ، والمعنى ما حملك حتى صرت إلى أن  
كذبت صلى الله عليه وسلم .

[٢] إذا تأملت سياق أحاديث سورة المنافقين تدبر لك حلياً أن برول السورة وما  
يتعلق بعبد الله بن أبي كان عقب العروة مباشرة ، إذ يقول الراوي : إلى مكثت في البيت  
حوف الحرى حتى برات السورة . ومن هنا تعلم ضعف حواب أن سورة المنافقين برات بعد  
« تبوك » .

[٣] آبتا ٩٥ ، ٩٦ من سورة التوبة .

قال البغوي : قال مقابل : نزلت - هذه الآية - في عبد الله بن أبي ابن  
سلول ، حلف له صلى الله عليه وسلم بالله الذي لا إله إلا هو لا يتخلف عنه  
أدباً بعدها وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يرضى عنه .

من كل هذا يتبين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم همى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار  
لأبن سلول مدة ثنتي عشرة سنة . ولا يجوز أن يخالف صلى الله عليه وسلم  
همى الله طول هذه المدة ؛ بل ولا طرفة عين .

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره صلى الله عليه وسلم لأبي طالب  
وإن كان قبل الهجرة لكن الهمى عنه لم يرد إلا في سنة تسع .

وعليه فلا يراد بقوله في حديث أبي طالب « فنزلت : ما كان للنبي .. »  
أن النزول كان عقب الاستغفار ؛ بل يراد أن ذلك سبب النزول . فد « الفاء »  
فيه للسببية لا للتعقيب . قال الأوسى : واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة  
العلماء - وهو توجيه جيد - .

وأنت ترى أن هذا الجواب صريح في أنه صلى الله عليه وسلم مكث  
يستغفر لأبي طالب خطأ زهاء اثنتي عشرة سنة . فهل يجوز أن يتركه الله على  
خطأه كل هذه المدة ؟ .

وأجاب بعضهم : بأنه لا ماع أن يكون الرسول علم بالنهي عن الاستغفار للمشركين ، ولكنه فهم أن ابن ساول ليس كافراً صريحاً ، فاستغفر له اجتهاداً منه . ولما رُدَّ عليه : بأنه كيف يصلي عليه بعد نهيه عن الاستغفار له ، و بعد ما جاء في تدبيل آية النهي عن الاستغفار « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » ؟ . أجب بأن هذا التدبيل بعد الحادث ، لا متصلاً بالآية .

وأنت ترى ما في هذا الجواب !! .

والإشكال الذي لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق أن نهى عن الاستغفار لعبد الله من أنى نفسه قبل موته ننحو عامين كما جاء في سورة المنافقين - كما تقدم - . وأيضاً ما قاله الزمخشري : من أنه كيف يخفى على أفصح الخلق وأحبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بـ « السبعين » أن الاستغفار ولو كثيراً لا يجدي ، لا سيما وقد جاء بعده قوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الآية » ، فبين الصارف عن المغفرة لهم ؟ .

ولذا قال الحافظ ابن حجر : واستشكل فهم « التحجير » - استغفر لهم أو لا تستغفر لهم - من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه : قال ابن المنير : مفهوم الآية رلت فيه

الأقدام، حتى أسكر القاضي أبو بكر الباقلابي صحة هذا الحديث ، وقال :  
لا يجوز أن يقبل هذا ، ولا يصح أن الرسول قاله . وصيغة ما قاله في كتاب  
« التقريب » : وهذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها . وقال الغزالي  
في كتاب « المستصفي » : « الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال ابن  
المنير : ليس عند أهل البيان تردد في أن التحصيص بالعدد في هذا السياق غير  
مراد ، فقصده المبالغة واصح ، فلذا استشكلوا قوله صلى الله عليه وسلم :  
« سأزيد على السبعين » مع أن حكم ما راد عليها حكمها . ولذا قال بعض  
العلماء : والحق أن هذا الحديث معارض للآيتين : آية « راءة » ،  
وآية « المنافقين » ...

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطيعة أكثر من الروايات والدلائل  
الظنية لم يحدوا ما يجهلون به عن هذا المعارض إلا الحكم بعدم صحة هذا  
الحديث ، ولو من جهة متنه . وقد تقدم كثير منهم كالقاضي أبي بكر الباقلابي  
والغزالي .

وأما الذين يعنون « بالأسانيد » أكثر من عنايتهم « المتون » ،  
وبالفروع أكثر من الأصول فقد تكلفوا أجوبة لا يقبلها منصف .  
ومن الأصول المتفق عليها : أنه ليس كل ما صح سنده صح متنه ، وإنما  
يعول على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعي ، وأن القرآن مقدم على  
الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .



## الفصل الثاني

عمدته صلى الله عليه وسلم اجتهاداً

في الفصل السابق ذكرنا أمثلة من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صور قولية ، والآن نذكر أمثلة أخرى لاجتهاده عليه السلام لها الطابع العملي . وبذا تنأكد إنسانيته فيما خرج عن دائرة الرسالة والتبليغ .

وكما رأينا في الصور السابقة لاجتهاده عليه السلام من إقرار الله سبحانه وتعالى لما رأى صلى الله عليه وسلم أو عدم إقراره لذلك سرى هنا أيضاً نفس هذا الحال مما يدل دلالة واضحة على أن الذي بدا من الرسول الكريم كان له خاصة كإنسان، ولم يصدر عنه كموحى إليه .

فمن هذه الأمثلة :

- ١ — أنه صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أبي بن سلول — باعتبار ما في الصلاة من أعمال كاستقبال القبلة ورفع اليدين عند التكبير مثلاً —<sup>(١)</sup> ،
- ٢ — وأن الله سبحانه وتعالى لم يقره على ذلك — كما تقدم — .

---

[١] وقد سبق الحديث صمماً عن ذلك في الفصل السابق تحت عنوان : ما بدا من اجتهاده في صورة الاستعفار لبعض المناقير ، ص ١١٤ .

\*\*\*

١ — أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء من أسرى بدر ، إذ يروى ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر حتىء بالأسارى فقال أبو بكر ، يا رسول الله ! قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! كذبوك وأحرقوك وقانلوك ، قدّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : انظر واديا كثير الخطب فأضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس - وهو يسمع ما يقول - قطعت رحمك ، فدحل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأحد نقول أبي بكر ، وقال أناس : يأحد برأى عمر ، فخرج رسول الله صلى عليه وسلم فقال : « ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجاة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام ، قال : فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنه غفورٌ رحيم<sup>(١)</sup> ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام ، قال : إن تعدّتهم فأهم عمادك وإن تغرهم فأبك أنت العزيز الحكيم<sup>(٢)</sup> ، ومثلك يا عمر كمثل موسى

[١] آية ٣٦ سورة إبراهيم .

[٢] آية ١١٨ سورة المائدة .

عليه السلام، إذ قال: «رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ»<sup>(١)</sup>، ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام، إذ قال: رَبِّ لَا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَنَارًا<sup>(٢)</sup>، ثم قال صلى الله عليه وسلم: أنتم عائلة<sup>(٣)</sup> فلا تنفلتن أحد من الأسرى إلا بعداء أو ضرب عنق.» .

٢ — فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ... إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

ويروى أحمد<sup>(٥)</sup> ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب - في نفس الموضوع - قال: لما أسر الأسارى - يعني يوم بدر - قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله! هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله

[١] آية ٨٨ سورة يونس .

[٢] آية ٢٦ سورة نوح .

[٣] أى فقراء فى حاجة إلى مال العدا .

[٤] آيتى ٦٧ و ٦٨ سورة الأنفال وسأى شرحهما .

[٥] ورواية أحمد أكثر تفصيلاً .

عليه وسلم : ما نرى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا والله لا أرى الذي رأى أبو بكر  
ولكني أرى أن تمكنتنا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها (١) ،  
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان  
الغد حئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ،  
قلت يا رسول الله ! أحرى من أي شيء تمكي أبت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء  
بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أبكي للذي  
عرض لأصحابي من أخذهم الفداء ، ولقد عرض عليّ عدايتهم أدنى من هذه  
الشجرة - لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم - ،

فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى  
يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ . . إلى آخر الآيتين » (٢) .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر - فيه أيضاً -

[١] صاديدها أي صايد قريش وهم رؤساؤها .

[٢] وقال ابن حرير في معنى الآية : « الأسر » في كلام العرب معناه الحبس فالمعنى :  
ما كان لسي أن يحتبس كافرأ بدر عليه وصار في يده من عدة الأوثان للفداء أو المن ،  
فإنه سبحانه وتعالى يعرف بنيه أن قتل المشركين الدين أسره يوم بدر وفاداهم كان أولى  
بالصواب من أخذ المدينة منهم وإطلاقهم . ومعنى « ويشخن في الأرض » أي يعضم شأنه  
ويعلط بأن تم له القوة والعلب فلا يكون اتحاده الأسرى سداً لصعبه أو قوة أعدائه . قال  
الواحدى : الإحنان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أحنه المرض إذا اشتد  
عليه ، وكذلك أحنته الحراح ، والنجاة العاطلة ، وكل شيء علبط فهو محين .

— ۱۳۱ —

قال : اخنلف الناس في أسارى بدر ، فاستشار صلى الله عليه وسلم كبار أصحابه ،  
وأخذ صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر ، ففاداهم ،

فأنزل الله تعالى : « لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ كَادَ لِمَيْسَنَا فِي خِلافِ  
ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أولت إلا عمر » . وأخرج ابن  
جرير عن أبي زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِرَ إلا أحب الغنائم  
إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيرا إلا ضرب عنقه ، وقال : يا رسول الله :  
ما لنا وللغنائم ؟ نحن قوم مجاهد في دين الله حتى يعبد الله ، فقال صلى الله عليه  
وسلم . « لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك » .

\*\*\*

١ — عبوسه صلى الله عليه وسلم في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو  
ما ورد في قوله تعالى : « عَبَسَ وَتَوَلَّى » .

قال الحافظ ابن حجر : لم يختلف السلف في أن فاعل « عبس » هو النبي  
صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الترمذي والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت : نزلت في ابن أم  
مكتوم الأعمى ، قال يا رسول الله أرشدني ! - وعند النبي صلى الله عليه وسلم

ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرها - فجعل  
النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن ابن أم مكتوم ، و يقبل على غيره  
٢ - فترات : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ حَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى  
أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْمَعَهُ الدُّكْرَى . أَمَّا مَنْ اسْتَعْنَى فَأَتَتْهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ  
أَلَّا يَزَّكَّى . وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَحْشَى فَأَتَتْ عَنْهُ تَلَهَّى . كَلَّا  
إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ » .

قال صاحب المنار<sup>(١)</sup> في ذلك : احتهد صلى الله عليه وسلم في الإعراض  
عن الأعشى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكار قريش إلى الإسلام ، وقد  
لاحت له بارقة رجاء في إيمانهم بنجدتهم معه ، فعلم صلى الله عليه وسلم أن  
إقباله على الأعشى قد ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوته ، وقد كان يرجو بإيمانهم  
انتشار الإسلام في جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن  
يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكار  
المحرمين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم صعة نذاهب رياستهم .

وقال الألوسي أيضاً في تفسير سورة ( عبس ) :

[١] عند شرح قوله تعالى « عما لك لم أدت لهم » .

جاء ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صنابير قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم ، فقال يا رسول الله ! : علمني مما علمك الله ، وكرر ذلك ، ولم يعلم تشاغله صلى الله عليه وسلم بالقوم ، فكره صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعدس وأعرض عنه فنزلت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ... الخ » . فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا رآه : مرحباً بمن من عاتني فيه ربي ، ويقول : هل لك من حاجة<sup>(٢)</sup> ؟ .

\*\*\*

[١] وابن أم مكتوم هو ابن خال حديجة واسمه عمرو بن قيس القرشي ، وأم مكتوم كنية أمه ، واسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، وكان أعمى وعمى بعد نور . وقيل ولد أعمى ولذا قيل لأمه أم مكتوم . وهو ابن خال حديجة أم المؤمنين . أسلم قديماً عمكة وكان من المهاجرين الأوائل . هاجر إلى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم لايها . والمشهور أن اسمه عند الله وسبب حماة اسمه هو شهرته بكنيته ( ابن أم مكتوم ) . قال الرقائي على المواهب اللدنية جزء ٣ ص ٣٧٠ وعمرو ابن أم مكتوم سب لأمه . ورعم بعضهم أنه ولد أعمى وكنيت أمه به لاكتام نور بصره ( أي حسه ) والمعروف أنه عمى بعد مدة من ولادته . وظاهر كلام أهل اللغة أن التكنية بأب مكتوم لا علاقة لها بمعنى اسمها ، قال في المصباح المير في مادة كتم ( وحديث مكتوم . وبه كنيته المرأة فقيل أم مكتوم ) .

[٢] قال الألويسي بعد ذلك : عر في ( عاب ) تصدير العيبة ثم حاط في ( وما يدريك ) قيل إحلالاً له صلى الله عليه وسلم لإيهام أن من صدر عنه العبوس غيره - صلى الله عليه وسلم - لأن من شأنه ألا يصدر عنه مثل ذلك ، ثم حاطه بإساساً بعد إحشاش ، وإقبالا =

سوقه صلى الله عليه وسلم الهدى ، وتمنيه أن لم يكن ساقه

- ١— روى البخارى عن جابر بن عبد الله أن النبی صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبی صلى الله عليه وسلم وطلحة ابن أبى رباح ، وفى رواية أحمد ومسلم : غير النبی صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذى اليسار ، وأن النبی صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة . يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى . فقالوا أنطلق إلى مى وذكر أحدنا يقطر<sup>(١)</sup> ؟ : فبلغ النبی صلى الله عليه وسلم
- ٢— فقال : « لو استقبلت من أمرى ما أسندت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحلت » .

== بعد إعراص . ثم قال أيضاً وقيل إن العيبة أولوا الخطاب ثانياً لزيادة الإسكار وذلك كمن يشكو إلى الناس رجلاً ثم يقل على هذا الرجل اذا اشتدت السكاية مواجهاً بالوم واللام الحجة . وفى ذكر ابن أم مكتوم ( بالأعمى ) دون ذكر اسمه لشعار بعدده فى الإقدام على قطع الكلام ، ولأنه وصف يناسب الإقبال عليه لا الإعراص عنه ، فهيه لوم آخر .

« كلا » قال النسبى معناها ردع ورحر أى لا تعد لمثل ذلك ( لها ) أى هذه الآيات وما نزلت بسببه ( تدكرة ) أى موعظة يحب الاتعاط بها والعمل بموجبها .

روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قصى نجاواه مع المشركين وذهب إلى أهله برات الآيات . وفى بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم ما عدس بعد ذلك فى وحه فقير ، ولا تصدى لبعى لعناه . فتأدب الناس بعد ذلك أدباً حسناً .

[١] استبشعوا أن يتحللوا التحلل الذى يبيح لهم النساء وغيرها .



وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجكم عمرة » ، قال : فقال الناس يا رسول الله ! : قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ . قال : « انظروا ! ما أمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول ، ثم زادوا : أندخل البيت ومذاكيرا تقطر منيا ؟ . فغضب صلى الله عليه وسلم ، ثم اطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، قال صلى الله عليه وسلم : « ومالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع » .

وقد صح في الأحاديث أنهم بعد ذلك فعلوا ما أمرهم صلى الله عليه وسلم به وتحلل كل من لم يكن معه هدى .

\*\*\*

دحواله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة ثم تألمه لذلك (١)

١ - روى أحمد في مسنده والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ،

٢ - ثم رجع إلى وهو حزين القلب فقلت يا رسول الله ! : خرجت من

[١] في بيل الأوطار جزء ٥ ص ١٦٦

عندي وأنت كذا وكذا ، فقال : « إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدى » .

\*\*\*

إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم الخندق<sup>(١)</sup> .

روى ابن كثير في تاريخه<sup>(٢)</sup> ، قال ابن إسحاق : لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذى مكث نحو شهر ، بعث صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان<sup>(٣)</sup> وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا من معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح<sup>(٤)</sup> فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك . بعث إلى السعديين - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - وذكر لهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا يا رسول الله ! : أمراً تحبه فنصنعه ، أم شيئاً أسرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصفه لنا ؟

١ - فقال صلى الله عليه وسلم : « بل شئىء أصفه لكم ، والله ما أصنع ذلك

[١] وإذا نظر إلى ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من الكلام صح وضع هذا البحث في فصل اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالقول المتقدم ذكره .

[٢] جزء ٤ ص ١٠٤ .

[٣] من القمائل الكبيرة التي كانت تقيم في مشارها شرق المدينة على مسافة منها .

[٤] أى إمضاء الشرط وتوقيعه .

إلا لأبي رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم<sup>(١)</sup> من كل جانب ،  
فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما » . فقال سعد بن معاذ :  
يا رسول الله ! : قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد  
الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قرى أو يبعوا ،  
أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ، ما لنا  
بهذا من حاجة ! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ،  
٢ — فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت وذاك » . فتناول سعد الصحيفة  
فحما ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا أنفسهم .

[١] المصباح : كاله مكالة أظهر عداوته ومباينته العداة وحاهره به .

## الفصل الثالث

في موقفه مما اجتره فيه أصحابه صلى الله عليه وسلم في عصره  
في غيبته وفي حضوره

ما حصل يوم بدر :

١ - قال ابن كثير وابن الأثير : قال ابن إسحاق : خرج صلى الله عليه وسلم يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء . ورجل المسلمون على أول ماء من بدر ، فجاء الحباب بن المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ! : رأيت هذا المنزل ؟ : أمزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأى والمكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والرأى والمكيدة » ، قال يا رسول الله ! : فإن هذا ليس بمبرل فامهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور<sup>(١)</sup> ما وراءه من القلوب ، ثم نبني عليه

[١] يذهب الماء من كل قلب غير الذي نزلنا عنده ، والقلب الثرى يذكر وقد يؤنث .  
جمعه قلب بصم أوله وثانيه كندير وبدر .

حوضاً فتملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فمشرب ولا يشربون ، فقال له : « لقد  
أشرت بالرأى » ، وفعل كما قال .

٢ — ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله ! ألا نذني لك عربشاً تكون  
فيه وُعدٌ عندك ركائبك ؟ ثم بلقي عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا  
كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى حاست على ركائبك فلاحقت عن  
وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ، ما نحن أشد حباً لك  
منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حراً ما تخلفوا عنك ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم ،  
ودعا له بخير ، وأمر ببناء العريش فبنى له .

\*\*\*

اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في حضرة صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين:

روى البخاري عن أبي قتادة قال : خرجنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين حولة<sup>(١)</sup> ، فرأيت رجلاً من  
المشركين قد علا<sup>(٢)</sup> رجلاً من المسلمين فضر به من ورائه على جبل عاتقه  
بالسيف وتقطعت الذراع ، وأقبل على فبصمني ضمةً وحدت منها ريح الموت ،

[١] حولة : حركة فيها اختلاف . وفي الرواية التي بعدها أن بعضهم اهرموا

[٢] علا : أى ظهر وفي الرواية التي بعدها ما يوضحه .

ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلاحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس <sup>(١)</sup> ؟ ، قال : أمرُ الله عز وجل ، ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من قتل فتيلًا له عليه بيِّنَةٌ فله سلبه » ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقال : « مَالَكَ يَا أَبَاقْتَادَةَ ؟ » وأحبرته ، فقال رحل : صدق ، وسلبه عندي ، فأرضه منه <sup>(٢)</sup> ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذا لا يَعْمِدُ <sup>(٣)</sup> إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق . وأعطه » فأعطانيه .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي قتادة أيضا قال . لما كان يومُ حنين نظرت إلى رحل من المسلمين يقاتل رحلا من المشركين وآخر من المشركين يحتله <sup>(٤)</sup> من ورائه ليقته : وأسرعت إلى الذي يحتله فروع يده ليضربني ، وأضرب يده فقطعها ، ثم أحدني فصمى ضماً شديداً حتى تحوفت ثم برك

[١] يريد بالناس المسلمين عداهم كما سيأتي في الرواية الأخرى .

[٢] من هنا للدل على أنه أعطه شيئاً من عندك يا رسول الله بدلا من هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً إلا أعطاه ، لذلك أسرع أبو بكر في الرد على هذا السائل وأسار بإعطاء السلب للقاتل .

[٣] لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد فيعطيك حقه بغير طيبة من نفسه .

[٤] يحتله : أي يريد أن يأخذه على عرة .

فتحجال<sup>(١)</sup> ودفعته ثم قنلته ، واهزم المسلمون واهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام بيعة على قتيل قتله فله سلبه » فمتم لأتمس بيعة على قبيلي ، فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي ، وذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القليل الذي يدكر عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلاً لا يعطه أصيبغ<sup>(٢)</sup> من قريش ، ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى .

\*\*\*

أقراره صلى الله عليه وسلم منه رقي بالفاتحة على أفض الأجر :

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : اطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب

[١] حارت قواه .

[٢] قال ابن حجر : الأصيبغ : نوع من الطير ، أو شبهه بنات صعب يقال له الصعاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر . وفي رواية أصيبغ بالصاد والعين تصغير الصع على غير قياس . كأنه لما عظم أبا قتادة بأبه أسد صعر خصمه وشبهه بالصعب لصعب افتراسه وعجزه .

فاستصافوهم وأبوا أن يضيفوهم فلذغ سيد ذلك الحى فسمعوا له بكل شيء ،  
 لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أنيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون  
 عند بعضهم شيء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لذغ ، فهل عند أحدكم شيء ؟  
 فقال بعضهم : نعم ، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لهما حجلاً ، فصالحوهم على  
 قطيع من الغنم . فاطلق يقرأ عليه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فكأما  
 أشط<sup>(١)</sup> من عقال ، فاطلق يمشى وما به علة ، فَأَوْفَوْهُمْ جَعَلِهِمْ . فقال  
 بعضهم : اقساموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم  
 فنذكر له الذى كان فنمظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فذكروا ذلك له صلى الله  
 عليه وسلم ، فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم ، اقساموا  
 واضربوا لى معكم سهماً » وضحك صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ فى روايةٍ إِيَّاهُمْ أعطوهم ثلاثين شاةً ، وكان عدد الركب  
 ثلاثين رجلاً وقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » أى فاتحة الكتاب ، وقوله : « وَمَا  
 يُدْرِيكَ » زاد فى رواية فقلت يا رسول الله : شيء أُلقي فى روعى . قال الحافظ

[١] قال ابن الأثير فى النهاية أشط من عقال أى حل وكثيراً ما يحىء فى الرواية كأما  
 شط من عقال وليس صحيح قال فى المصباح : أشطت العير من عبالة : أصلته والأشوطه  
 بصم الهمة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وشط فى عمله من باب تع  
 خف وأسرع .



وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالماتحة ، أي فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه .

\*\*\*

لم يقر صلى الله عليه وسلم صلاته في قيامه رمضان خوف  
سنة الفرس على أمته :

روى البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات  
ليلة في المسجد<sup>(١)</sup> ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة وكثر الناس ،  
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة<sup>(٢)</sup> فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم .  
فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا  
أني خشيت أن تعرض<sup>(٣)</sup> عليكم وذلك في رمضان . . » انتهى الحديث .

[١] وفي رواية كان يحتجر حصيراً بالليل يصلى عليه . ويسطه بالنهار فيجلس عليه ، قال  
الموسى : معنى محتجراً: يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستتره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه  
ما ليستوى حشوعه ويتفرغ قلبه .

[٢] وفي رواية : فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا وكثر أهل المسجد من  
الليلة الثالثة فحرح وصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله .

(٣) وفي رواية : لسخى خشيت أن تعرض عليكم صلاة الليل وتمجزوا عنها ، قال  
القرطبي : خشى صلى الله عليه وسلم أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوحوب .  
كما إذا طن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به . وقال ابن بطال : يحتمل =

فهذا يدل على أهم صلواتهم وراءه صلى الله عليه وسلم بدون إذن منه بل  
ماجتهد منهم ، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره .

\*\*\*

أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه لما كان قيام الليل وصا عليه دون أمته وحشى  
إن حرج إليهم والرموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لأن الأصل في  
الشرع المساواة بين النبي وبين أمته ، وقد استشكل الخطابي أصل هدة الحشية منه صلى الله  
عليه وسلم مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هن خمس وهن حمسون  
لا يبدل القول لدى ، وإذا أس التبدل فكيف يقع الخوف من الريادة ، وقد نقل الحافظ  
ابن حجر أحوية كثيرة لم يرصها ، ثم قال وقد فتح الناري بثلاثة أحوية أخرى أحدها :  
يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجيد بالمسجد جماعة شوطا في صحة  
المتقل بالليل ويومئ إليه قوله في حديث ريد بن ثابت ( حتى حشيت أن يكتب عليكم ولو  
كتب عليكم ما هتم به وصلوا أيها الناس في بيوتكم ) فهمم من التجمع في المسجد إشفافاً  
عليهم من اشتراطه .

ثانيها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا  
يكون رائداً على الخمس المفروضة كل يوم على كل مكلف . بل هو نظير ما ذهب إليه بعض  
العلماء في وجوب صلاة العيد

وثالثها : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب  
أن ذلك كان في رمضان .

وفي رواية خشيت أن يمرض عليكم قيام هذا الشهر . وقيام رمضان لا يتكرر كل  
يوم فلا يكون قادراً رائداً على الخمس .

سكوتہ صلى الله عليه وسلم على حلف عمر رضي الله عنه على أنه  
« ابن الصياد » هو الدجال

روى البخارى<sup>(١)</sup> ومسلم عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن  
عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد هو الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني  
سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره  
النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
صحبنى ابن الصياد إلى مكة فقال لى : ماذا لقيت من الناس ؟ يزعمون أنى  
الدجال ، ألت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه  
لا يولد له ؟ » قلت : بلى ، قال : فإنه قد ولد لى ، قال : أولست سمعته يقول :  
لا يدخل المدينة ولا مكة ! قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ، وها أنا ذا  
أريد مكة ، ألم نقل المى صلى الله عليه وسلم : « إن الدجال يهودى ! »  
وقد أسلمت .

[١] فتح البارى جزء ١٣ كتاب الاعتصام باب من رأى ترك المسكر من النبي صلى الله  
عليه وسلم حجة ، وفى مسلم فى كتاب الفتن ٨ متن . أبواب ابن الصياد والدجال  
(١٠)

وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلاً جاء فيه قولها : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى : الصلاة جامعة! فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنت في صف النساء اللاتي تلي ظهور القوم ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك وقال : « جمعتمكم لأن تميا الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء وبابع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن المسيح الدجال : حدثني أنه ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلاً . . . إلى أن قال : ثم أرفأ<sup>(١)</sup> إلى جزيرة فى البحر ، فلقيتهم دابة كثيرة الشعر وقالت : أنا الجساسة ، ثم قالت : اطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير ، فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إسان<sup>(٢)</sup> رأينا قط خلقه وأشدّه وثاقاً ، مجموعةٌ يدها إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا ما أنت ؟ قال : أخبرونى أولاً عن كذا وكذا ، وسأل كثيراً ثم قال : أخبرونى عن بنى الأميين ما فعل ؟ قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبروه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه ، قال : ذلك خير لهم ، وإني محرم عنى : إني أنا المسيح ، وإني يوشك أن يؤذن لى فى الخروج ، فأخرج فأسير فى الأرض

[١] أرفأ : جنح .

[٢] لما فى هذه الجملة من معنى النقي صح ذكر (قط) لأنها لا تستعمل إلا مع النقي ، ومعنى الجملة (ما رأينا مثله الخ)

فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان عليّ». .  
قالت فاطمة بنت قيس : قال صلى الله عليه وسلم - وطعن بمخصرته<sup>(١)</sup> في المنبر - « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟ فقال الناس : نعم ، فإنه أعجبني حديث تميم ، إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري المتقدم ذكره : كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فهم منه المطابقة . ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح بخلافه .

قال ابن بطال : فإن قيل ثبت في الصحيح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن الصياد<sup>(٢)</sup> : دعني أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن يكن فلان تسلط عليه ، وإن لم يكن فلا خير لك في قتله » ، فهذا صريح في أنه عليه السلام تردد في أمره ، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف

[١] المخصرة ككنسة اسم لكل ما يتكأ عليه من عصا وعكاز وغيرها .

[٢] يشير إلى حديث طويل رواه مسلم جزء ٨ متن . صفحة ١٩٢ أوله : أن عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ولقينا ابن الصياد فقال ابن الصياد كلمة خاطئة فقال عمر بن الخطاب : درني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له صلى الله عليه وسلم : « إن يكن فلان تسلط عليه ... الخ » .

عمر على أنه هو - أجيب بأن التردد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ،  
ولما أعلمه لم ينكر على عمر حلمه ، ثم قال : قال البيهقي : ليس في حديث  
جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن  
يكون النبي عليه السلام كان متوقفاً في أمره ، ثم جاءه التثبت من الله تعالى  
بأنه غيره ، على ما تقتضيه قصة تميم الداري . وبه تمسك من جزم بأن الدجال  
غير ابن الصياد .

وكان الدين يجزمون بأن ابن الصياد هو الدجال لم يسموا بقصة تميم ،  
وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً . إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في حياته  
صلى الله عليه وسلم شبه المحتلم ويجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم ؟ ،  
كيف يكون شيخاً كبيراً مسجوناً في حزيرة ، ويسأل عنه عليه السلام : هل  
خرج أم لا ؟ .

قال الخطابي : اختلف السلف في أمر ابن الصياد بعد كبره : فروى أنه  
تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن  
وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ! .

وقال ابن دقيق العيد : إذا أخبر بحضرتة صلى الله عليه وسلم عن أمر

ليس فيه حكم شرعي ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على

مطابقة ما في الواقع ، كما وقع لعمر في حلفه على أن ابن الصياد هو الدجال كما

فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ، ويستند إلى حلف عمر ؟ أم لا يدل ؟ فيه نظر . والأقرب عندي أنه لا يدل . لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من

التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم

تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدّع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق

الصحة ، فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه . نعم : التقرير يسوغ الحلف على

ذلك على غلبة الظن ، لعدم توقف ذلك على العلم .. ه .

وفال النووي : قال العلماء : قصة ابن الصياد مشككة ، وأمره مشتبه ،

لكن لا شك أنه دجال من الدحاحلة . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يوح إليه في أمره شيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في

ابن الصياد قرائن محتملة . فلدلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع في أمره

بشيء ، بل قال لعمر : « لا حير لك في قتله ... الحديث » <sup>(١)</sup> .

[١] بقي أنه بعد أن تكون الصفات التي أوحى بها إليه صلى الله عليه وسلم تجتمع في فتى

صغير كإبن الصياد وفي هذا المقيد في الجريرة . وأعرب من هذا ما ذكره نعم بن حماد شيخ

البحاري في كتاب العتق من أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه عن جماعة منهم شرح بن

عبد الله . قالوا جميعاً : إن الدجال ليس بإسان وإنما هو سيطان موثق بسبعين حلقة . قيل

موثق من عهد سليمان . قال الحافظ ابن حجر بعد نقل ما تقدم : وهذا لا يمكن معه كون ابن

الصياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء الرواة مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض أهل الكتاب .

ونقل صاحب المنار عن ابن الجوزي أنه قال<sup>(١)</sup> : كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به . فكانه لما نزلت عليه الآيات في قرب الساعة كقوله تعالى : « أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ » وقوله : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ » حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد ، ومن ثم قال في الدجال : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حبيجه » فجوز خروج الدجال في حياته الشريفة عليه السلام . قال السيد رشيد<sup>(٢)</sup> -معلقاً على ذلك- : فان الجوزي يرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدر في هذه المسائل تقديرًا ، إذ لم يوح الله تعالى إليه بأخبارها تفصيلاً .

\*\*\*

اجتهاده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الاعلام للصلاة

روى البخارى<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون فيفتحون<sup>(٤)</sup> الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال

[١] في جزء ٩ من تفسير المنار صفحة ٤٦٣ .

[٢] في صفحة ٤٨٩ من نفس الجزء ٩ .

[٣] في الجزء الثاني من كتاب الأدان ، من فتح الباري على البخارى .

[٤] أى يطلبون حينها ويتفرسون في البحث عنه .



بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن<sup>(١)</sup> اليهود ، فقال عمر : أولا تسمعون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يا بلال اقم فناد بالصلاة » .

وفي رواية عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس فيما يحرمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

وفي رواية أخرى للبخارى عن أسس وعن أبي الشيخ عن خالد - واللفظ خالد - قال : فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ذلك للنصارى » ، فقالوا لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذلك لليهود » ، فقالوا : لو رفعنا نارا ؟ فقال : « ذلك للمجوس » .

وصح عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمتهم ، فرأى رؤيا قصها ، وقال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده : فقلت يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟

[١] شىء يفتح فيه مثل المعروف الآن ( بالفير ) .

قلت ندعو به للصلاة ، فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له :  
بلى !. قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر : الله أكبر :  
أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله  
فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فجعلت  
ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه  
فقال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال  
صلى الله عليه وسلم : « فله الحمد » . قال عياض : فقول عمر في الرواية الأولى :  
ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد »  
المراد به الإعلام المحض محصور ومت الصلاة ، لا خصوص الأذان المشروع  
أحراً .

و بذلك يجمع بين رواية المحارى ورواية الترمذى ومن معه . قال السهيلي :  
والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره صلى الله عليه وسلم التنويه  
بعلو قدره على لسان غيره صلى الله عليه وسلم ليكون أرفع لشأنه .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد نص  
الأصوليون على أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الأحكام ، والله يقره  
على ما يشاء .

قال ابن العربي : وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها ،  
وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفتوتهم أشغالهم ، والتأخير فيفتوتهم وقت  
الصلاة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم  
واختلف في قصة الأذان هذه : هل كانت في السنة الأولى من الهجرة ،  
أو الثانية ؟ .

\*\*\*

اجتهاده مع أصحابه صلى الله عليه وسلم فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة

روى البخارى <sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد ، وقد سئل : من أى شيء المنبر ؟  
فقال : ما بقى بالناس أعلم مى ، هو من أثل العانة <sup>(٢)</sup> ، عمله فلان مولى فلانة  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية للبخارى ايضاً عن أى حازم بن دينار ، قال : إن رحالا أتوا سهل  
بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر : ممّ عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال :  
والله إني لأعرف ممّ هو ؟ ، ولقد رأيتاه أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه  
صلى الله عليه وسلم . أرسل عليه السلام إلى فلانة - امرأة من الأبخار قد

[١] في المتح جزء أول باب الصلاة في السطوح والمبر وفي جزء ثان باب الحطة على المبر .

[٢] العانة اسم موضع قرب المدينة وراء جبل أحد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام

وليس بها الآن شجر ولا ررع .

سماها سهل - : « مری غلامك النجار أن يعمل لی أعواداً أجلس عليهن إذا  
كلمت الناس » وأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها فوضعت هاهنا :

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً ! قال :  
وكان بالمدينة نحاريقال له ميمون ، وأرسل إليه صلى الله عليه وسلم أن يعمل له  
أعواداً يجلس عليها . . . الحديث .

وأخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن تمياً<sup>(١)</sup> الداري قال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم - لما كثر لجه - : ألا نخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟  
قال : « بلى » ، فآخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد - في الطبقات - من حديث أبي هريرة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق  
على ، فقال له ميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور  
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك ، فرأوا أن يتخذوه .

قال الحافظ ابن حجر في التعليق على ذلك : وقد علم مما تقدم سبب عمل

[١] تقدم أنه كان نصرانياً وأسلم .

المنبر ، وهو أنه : إما كثرة الناس ، وإما زيادة جسمه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، فصار يشق عليه طول القيام ، فيخطب جالساً كما يستفاد من رواية أبي هريرة المتقدمة (١) .

\*\*\*

رأى سلمان الفارسي عمل فنون حول المدينة في غزوة الأحزاب وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازي قالوا : قال سلمان الفارسي للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا حندقنا علينا ، فأمر صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجيء المشركين .

\*\*\*

صلى بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم العصر قبل غروب الشمس ، وبعضهم بعد الغروب فأقر صلى الله عليه وسلم الجميع يوم قريظة

روى البخاري عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر

[١] وكان عمل المنبر ستة ثمان من الهجرة ، وكان من ثلاث درجات .

في الطريق ، فقال بعضهم : لا تصلى حتى تأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ! ،  
لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف أحداً منهم .

وقال ابن إسحاق : لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق  
راحماً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى  
بني قريظة ، فأمر بلالاً فأذن في الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين  
العصر إلا في بي قريظة ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر : وحاصل ما وقع في القصة ، أن بعض الصحابة  
حملوا النهى على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهى الثانى - الذى  
هنا - على النهى الأول ، وهو النهى عن تأخير الصلاة عن وقتها . والبعض  
الأحر حملوا النهى على غير الحقيقة ، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال  
والإسراع إلى بي قريظة ، فبادروا إلى امتثال أمره الثانى . وحصوا وقت  
الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، والمحافظة على أدائها في  
وقتها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ، ولا يكون في ذلك منافاة لما أمروا به .

وقال السهيلي : في هذا الحديث من الفقه : انه لا يعاب على من أخذ  
بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النهى معنى يخصصه ، وأن  
كل محتلمين في الفروع من المجتهدين مصيب .

\*\*\*

رأى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج إلى أُحُد<sup>(١)</sup> ، ورأى أصحابه  
«الخروج إليها فنزل على رأيهم

جاء في البخارى ومسلم وأحمد والنسائى ما لخصه ابن كثير في التاريخ عن  
سبب غزوة أُحُد مما يأتى : قال :

إن أبا سفيان لما وُتِرَ يوم بدر صار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء في  
شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل بعينين<sup>(٢)</sup> على شفير الوادى مقابل  
المدينة . فعلم به عليه السلام وأصحابه ، فتحمس للقائه شمان لم يشهدوا بدرًا ،  
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على  
أصحابه ، فقال : « رأيت البارحة فى منامى بقرًا مذبح ، ورأيت سيفي به فلول  
فكرهته ، وهما مصيبتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة ، فأولت البقر التى  
تذبح نفرًا من أصحابى يقتلون ، والثلم الذى فى سيفي رجلا من أهل بيتي يقتل ،  
والدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا فى داخل المدينة ، فإن دخل علينا القوم فى  
الأزقة قاتلناهم ، وارموا من فوق البيوت » ، فقال الذين لم يشهدوا بدرًا : كنا

[١] وكات واقعة أُحُد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة .

[٢] فى القاموس : عينين بكسر العين ، جبل بأحد .

تتمنى هذا اليوم وندعو الله ، فقد ساقه الله إلينا ، وقرب المسير حتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا ؟ وأبي كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو . فلما صلى رسول الله عليه السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد ، ثم انصرف من صلاته إلى بيته ، ودعا بِلَأُمَّتِهِ<sup>(١)</sup> فلبسها ، ثم أذن في الناس بالخروج فلما رأى ذلك رجال من ذى الرأى قالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بالله وما يريد ، ويأتيه الوحي من السماء ، فقالوا : يا رسول الله ! أمكث كما أمرتنا ، فقال : « ما ينبغي لنبى إذا لبس لَأُمَّة الحرب أن يصعها حتى يقاتل ، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج ، فعليكم بتقوى الله ، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو » .

وروى البخارى<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى<sup>(٣)</sup> إلى أهل اليمامة ،<sup>(٤)</sup> أو هجر<sup>(٥)</sup> فإذا هى المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقرأ وخيراً

[ ١ ] الأُمَّة درع من حديد يلبس على الرأس .

[ ٢ ] فتح البارى جزء ١٢ ( كتاب التعمير ، باب : إذا رأى بقرأ يدبج ) .

[ ٣ ] قال النووى : الوهل الوهم والاعتقاد . وقال الحافظ ابن حجر : وهل نفتحتين أى ظن ، يقال : وهل يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا طن شيئاً فتمين خلاله .

[ ٤ ] أقلم بيه وبين البحرين عشرة أيام بالإبل قال ياقوت : اليمامة معدودة من عجمد ، وقاعدتها حجر ، فيها طهر مسيامة السكذاب .

[ ٥ ] حجر : نفتحتين بلد من بلاد البحرين ومن مساكن عمدة انقيس . وقال ياقوت : حجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر : وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن .



فإذا هم المؤمنون يوم أُحُد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير .

(وهذا الحديث - الذي رواه البخارى - يدل على أن اجتهاده صلى الله

عليه وسلم امتد حتى شمل تعبير الرؤيا ، وأنه ظهر على خلاف ما ظن .

\*\*\*

اجتهاد أصحابه صلى الله عليه وسلم بمحضته في قتال أهل الطائف

واقتراره صلى الله عليه وسلم لهم

نقل صاحب زاد المعاد<sup>(١)</sup> عن ابن سعد قال : لما طال حصاره صلى الله

عليه وسلم لأهل الطائف وهم محصنون بداخله ، لا يستطيع أحد اقتحامه

عليهم ، استشار عليه السلام نوفل بن معاوية الديلي ، فقال : « ما ترى » ؟

قال نوفل : ثعلب في جحر ، إن أقت عليه أخذته ، وإن تركه لم يضرك ،

فأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل ، فضج

الناس من ذلك ، وقالوا : رحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال عليه السلام :

« فاغدوا على القتال » فغدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال صلى الله عليه

[١] انظر زاد المعاد في حصار الطائف .

وسلم : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك<sup>(١)</sup> .

ومما جاء من هذا النوع ما رواه<sup>(٢)</sup> مسلم في صحيحه عن أس بن مالك :  
أن الرجل<sup>(٣)</sup> كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات<sup>(٤)</sup> من أرضه حتى  
فتحت عليه السلام قريظة والنصير ، فجعل بعد ذلك يرد عليه<sup>(٥)</sup> ما كان  
أعطاه ، قال أس : وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله  
ما كان أعطوه أو بعصه ، وكان نبي الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن<sup>(٦)</sup> .  
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب  
في عنق وقالت : والله لا نعطيكهن وقد أعطايهن - أي رسول الله عليه  
السلام - فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أم أيمن ! اتركيه ولك كذا وكذا »  
وتقول : كلا ! والذى لا إله إلا هو ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لك كذا وكذا » حتى أعطاه عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله .

[١] ومن هذا يعلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام كان يجهد  
فيقول الرأى من نفسه ، لاعت وحى فكابوا يناقشون ويتحجرون . وقد يطهر فما بعد أنهم  
محطثون أو مصيبون .

[٢] مسلم نسخة المتن الميرى جزء ٥ صفحة ١٦٢ في كتاب الجهاد والسير .

[٣] أى من أهل المدينة من الأنصار .

[٤] أى على سبيل العارية كما سياتى يبتع بثمارها ويردها اذا استمعى عنها .

[٥] أى على الرجل من الأنصار .

[٦] أم أيمن كانت جارية لعبد الله بن عبد المطلب والده عليه السلام وكانت من الحبشة .

ولما ولد صلى الله عليه وسلم كانت تحضنه .

وفي رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضاً بلفظ : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار<sup>(١)</sup> فقامت عليهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والثبونة ، وكانت أمي - أم أنس وتدعى أم سليم - أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقاً<sup>(٢)</sup> لها ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولانته أم أسامة بن زيد . فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من قتال أهل حبير وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحومهم ، فرد صلى الله عليه وسلم إلى أمي عداقها ، وأعطى أم أيمن مكاهن من حائطه .

قال النووي في شرحه على مسلم : قال العلماء : لما قدم المهاجرون آثارهم الأنصار منائح<sup>(٣)</sup> من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محصية<sup>(٤)</sup> ومنهم من قبلها بشرط أن يكون له نصف الثمار فقط ، نظير أن يعمل في خدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محصية كراهة أن يكون كلا على غيره . فلما

[١] أراد بالعقار هما الجمل . قال الزجاج : العقار كل ماله أصل .

[٢] العداق جمع عداق على وزن حمل وحبال ومعناه محلات .

[٣] المنايح جمع منيحة على وزن دنايح وديحة هي كل ما منحته اعيرك ليذمعه بعلته ثم رده إليك عند استغائه عنه ، منيحة الإبل والعم يذمعه بلسها ووبرها وصومها ، ومنيحة الجمل يذمعه بصرها .

[٤] أي يذمعه بكل ثمارها لنفسه .

فنبحت عليهم حير استغنى المهاجرون بأصبأهم فيها عن تلك المنائح فردوها إلى الأنصار . وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل وإيثار للغير وصدقة دون الميع ، ولهذا آثر النبي عليه السلام أم أيمن . ولو كانت إباحته له خاصة لما أباحها غيره . ولما كانت رباب الأشجار لأصحابها صحح إرجاعها لهم ، لأنها لو كانت هبة للرفاب لما جاز الرجوع فيها .

\*\*\*

أشار عليه صلى الله عليه وسلم أصحابه بآخذ الخاتم فاتخذوه

روى البخارى <sup>(١)</sup> عن أس بن مالك قال : لما أراد النبي عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فصه فكأى أنظر إلى بياضه في يده ونقش عليه : محمد رسول الله .

— ﴿﴾ —

[١] في كتاب الحياذ - باب دعوة اليهود والنصارى - .



خاتمة



الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم منوعاً حسب طبيعة الإنسان ؛ فرأيناه اجتهاد وعبر عن اجتهاده بالقول مرة ، والعمل والفعل أخرى ، وإقرار رأى بعض صحابته أو عدم إقراره إياه ثالثة .

والاجتهاد منه إذن مؤكداً للوقوع ، سواء أكان عن طريق القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصاً بموضوع معين ولا بوقت ومكان ؛ بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه ، وما لم يكن من واقع حياته وحياة المؤمنين معه كذلك - كما في حديث نسل المسوخ<sup>(١)</sup> وحديث عذاب القبر<sup>(٢)</sup> - وامتد إلى تعبير الرؤيا<sup>(٣)</sup> بل رأى بعض العلماء أنه تناول فهم القرآن ومحن لا نقر ذلك الرأى لما فيه من الخطورة<sup>(٤)</sup> ، وحدث في أزمنة متعددة وأمكنة مختلفة .

كما لم يكن رأيه عليه السلام فيما اجتهد فيه ، يمثل الصواب دائماً ولا محل رضا الله تعالى عنه ، دائماً كذلك ، كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى

[١] ص ٦٠ ، ٦١ من هذا الكتاب .

[٢] ص ٦٨ ، ٦٩ من المصدر السابق .

[٣] ص ١٥٩ من المصدر السابق .

[٤] ص ١١٨ ، ١٢٦ من المصدر السابق .

جل شأنه ، أو منه عليه السلام أو من صحابته ، لم يكن دائماً أبداً عقب ظهور الرأي مباشرة ؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأي في بعض الأحيان ، أو كان سبباً في أن عاتبه عليه مولاة جل شأنه ، أو وقع التصويب بعد فترة زمنية تقصر وتطول ، مما لا يدع شكاً في أن الرسول بشر يجوز عليه - عدا ما حصه به الله - ما يجوز على أي بشر آخر .

\*\*\*

فالفصول الثلاثة من الباب الثاني تصور في جملتها تنوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي تصور وقوع اجتهاد منه ، وفي غير أمر واحد وغير زمان واحد ، وغير مكان واحد .

وفيا أبدأه عليه السلام من رأى في تلقيح النخل<sup>(١)</sup> أظهرت الأيام عدم نفعه لمن أخذوا به - كما لم يحيى وحى بشأنه - . والله سبحانه وتعالى إذ يوافقه على ما رأى وطلب<sup>(٢)</sup> بقوله : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا » ، لا يوافقه<sup>(٣)</sup> على ما رأى وطلب في ناحية أخرى ، كما جاء في قوله : « قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ . . . » ؛ بل قد يعاتبه<sup>(٤)</sup> - وأحياناً يشتد

[١] ص ١٠٦ من المصدر السابق .

[٢] ص ٧١ من المصدر نفسه .

[٣] ص ٧٣ من المصدر السابق .

[٤] صفحات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠٣ من المصدر السابق .



في العذاب - على ما رأى عليه السلام مثل ما جاء في قوله تعالى : « وَتَحَشَى  
النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْسَبَهُ » ، وفي قوله : « فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا نُوحِيَ  
إِلَيْكَ ... الآية » ، وفي قوله : « وَإِنْ كَادُوا لَيَمْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ  
إِلَيْكَ لَتَمَتَّرِيَّ عَلَيْنَا غَيْرَهُ ... الآية » ، وفي قوله : « عَمَّا اللَّهُ عَنكَ لِمَ  
أَذِيتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا . . . » ، وفي قوله : « لَدَسَ لَكَ مِنْ  
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ . . . » .

وفما نقل عنه عليه السلام تعديلا لرأيه الأول في حديث النحر يق بالنار<sup>(١)</sup>  
- في رواية البخاري عن أبي هريرة - ، وفيما أوحى إليه من الله جل شأنه  
في أمر عذاب القبر<sup>(٢)</sup> - في رواية مسلم عن عائشة - ، وفيما ذكره تعالى اسمه  
إجابة لما رأى وطلب<sup>(٣)</sup> في شأن القبلة - في سورة البقرة - يدل على وجود  
فترة زمنية لا يعرف مقدارها على وجه الدقة بين الرأي ومجىء الصواب به أو  
بين الطلب وإجابته .

\*\*\*

- ١ - فالاجتهاد جاز على الرسول صلوات الله عليه إذن ، لأنه وقع منه .
- ٢ - وموضوعه متنوع ، ديني أو دنيوي ، مغيب أو مشاهد ، كما يؤخذ  
من الروايات المذكورة .

[١] ص ٨٢ من المصدر السابق .

[٢] ص ٦٨ من المصدر السابق .

[٣] ص ٧١ من المصدر السابق .

٣ — وليس بلازم أن يكون رأيه عن اجتهاد صواباً على الدوام ، كما رأينا ذلك فيما مضى غير مرة ،

٤ — وليس بلازم أيضاً أن يقع التصحيح للرأى الخطأ فوراً ،

٥ — كما يجوز أن لا يرد له تصحيح ما على الإطلاق — كما في حديث تأبير النخل — .

٦ — كما يحتمل أن يكون سكوته عليه السلام على رأى بعض صحابته موافقة عليه أو انتظاراً لما يأتي به الوحي — كما في حديث ابن الصياد — .

\*\*\*

ونحن لا نهدف في كتابنا هذا إلا إلى المحافظة على مقام الألوهية من أن يقنحمه أو يدنو منه أحد من خلق الله مهما عظمت منزلته ، كما عمل لذلك خاتم الأنبياء وسيد الأبرار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

فمحمد عليه السلام هو ابن عبد الله بن عبد المطلب من قريش ، وهو رسول الله . هو إنسان أوحى إليه ، لم يخرج الوحي عن إنسانيته ، ولم تتعد طبيعته الإنسانية إلى دائرة ما أوحى به إليه . وهو المنزل عليه :

« قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُسْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »  
« صدق الله العظيم »  
والحمد لله رب العالمين

— ﴿﴾ —

# فهرس

الصفحة

|    |   |
|----|---|
| ٣  | الإهداء   |
|    | إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه  |
| ٥  | مقدمة   |
|    | عناية الإسلام بدعوة التوحيد ، وأمانة ذلك على<br>صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأكيد الرسول<br>الكريم للمؤمنين أنه بشر مثلهم ومقتنه أن يطرى<br>منهم كما كان يطرى ابن مريم من النصارى |
| ١٧ | الباب الأول   |
|    | في اجتهاد الأنبياء  |
| ١٩ | الفصل الأول   |
|    | مظاهر الإنسانية في الرسول ، الاجتهاد واحد من<br>هذه المظاهر   |

الصفحة

٢٩ . . . . . الفصل الثاني

رأى بعض العلماء في اجتهاد الأنبياء :

٢٩ الجبائي لا يرى جواز الاجتهاد على الأنبياء ، دليله  
ومناقشة هذا الدليل . . . . .  
آراء المجوزين :

٣١ . . . . . (أ) رأى ابن حزم الأندلسي

٣٤ . . . . . (ب) « ابن تيمية

٤١ . . . . . (ح) « القاضي عياض

٤٤ . . . . . (د) « ابن حلدون

٤٦ . . . . . (هـ) « السكال بن الهمام

٥٢ . . . . . الفصل الثالث

في وقوع الاجتهاد من الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه  
وسلم وبعض أمثلة على ذلك . . . . . :

٥٥ . . . . . الباب الثاني

في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم . . . . .

الصفحة

## الفصل الأول . . . . . ٥٧

- فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة  
القول تمهيد . . . فيما كان موضوع الاجتهاد ، وأوصافه ٥٧
- (أ) ما بدا من اجتهاده في صورة الظن ، وبعض  
الأحاديث الدالة على ذلك . . . . . ٦٠
- (ب) ما بدا من اجتهاده في صورة القطع ، وبعض  
الروايات المؤيدة لذلك . . . . . ٦٣
- (ج) ما بدا من اجتهاده في صورة التمسى ، ومظهر  
ذلك في ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم . . . ٧١
- (د) ما بدا من اجتهاده في صورة هم ولم يفعل ، وآية  
ذلك فيما ترويه الكتب الصحيحة . . . . . ٧٨
- (هـ) ما بدا من اجتهاده في صورة الطلب ، وما يرويه  
الشيخان ويذكره القرآن الكريم فيه . . . ٨٢
- (و) ما بدا من اجتهاده في صورة الإذن ، ومظهر  
ذلك في السنة وكتاب الله . . . . . ٩٢

الصفحة

١٠٢ (ز) ما بدا من اجتهاده في صورة الدعاء . . . . .

١٠٦ (ح) » » تفضيل الترك على العمل

١١٢ (ط) » » النهي العام . . . . .

١١٤ (ي) » » الاستغفار لبعض المنافقين

## ١٢٧ . . . . . الفصل الثاني

فيما بدا من اجتهاده في صورة العمل ، وبعض أمثلة  
على ذلك :

١٢٧ (ا) صلواته على عبد الله بن أبي ان سلول

١٢٨ (ب) أحذه الفداء من أسرى بدر . . . . .

١٣١ (ج) عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى . . . . .

١٣٤ (د) سوقه الهدى . . . . .

١٣٥ (هـ) دحوله في جوف الكعبة . . . . .

١٣٦ (و) كناية شروط الصلح مع قائدي غطفان يوم

الحنديق بإذنه . . . . .

## ١٣٨ . . . . . الفصل الثالث

فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة

الصفحة

- الإقرار أو عدم الإقرار لأراء أصحابه رضوان الله عليهم
- ( أ ) ما حصل يوم بدر ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٨  
لرأى الحباب بن المنذر . . . . .
- ( ب ) ما حصل في عزوة حنين ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٩  
عليه وسلم لرأى أنى بكر رضى الله عنه . . . . .
- ( ح ) إقراره عليه السلام من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر ١٤١
- ( د ) عدم إقراره صلى الله عليه وسلم من صلى بصلاته ١٤٣  
في قيام رمضان . . . . .
- ( هـ ) سكو به عليه السلام على حلف عمر رضى الله عنه ١٤٥  
في قصة ابن الصياد . . . . .
- ( و ) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يكون ١٥٠  
به الاعلام للصلاة . . . . .
- ( ز ) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يجلس ١٥٣  
عليه عند خطبة الجمعة . . . . .
- ( ح ) إقراره صلى الله عليه وسلم رأى سلمان العارسي ١٥٥  
عمل خندق في غزوة الأحزاب . . . . .

- ٥ (ط) إقراره صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله  
عهم صلاتهم العصر يوم قريظة . . . . .
- ٧ (ى) نزوله عليه السلام على رأى أصحابه رضوان الله  
عهم الخروج إلى أحد . . . . .
- ٩ (ك) إقراره صلى الله عليه وسلم اجتهاد أصحابه  
في قتال أهل الطائف . . . . .
- ٣ خاتمة . . . . .
- ٩ الفهرس . . . . .
- ٥ جدول الخطأ والصواب . . . . .
- والحمد لله أولاً وآخراً



## جدول الخطأ والصواب

| الصواب         | الخطأ           | رقم الصفحة | السطر |
|----------------|-----------------|------------|-------|
| الإمامة        | بالإمامة        | ٣٧         | ١٧    |
| فأبي           | وأبي            | ٦١         | ٥     |
| كما لا في حقه  | كما لاقى حقه    | ٧٥         | ١٠    |
| الهم           | (العزم والهم)   | ٧٨         | ١٣    |
| في صورة (هم)   | في صورة (عزم)   | ٨٠         | ٥     |
| في صورة (الهم) | في صورة (العزم) | ٨٢         | ٦     |
| ثم أتيناها     | ثم آتيناها      | ٨٢         | ١٣    |
| يفتضحوا        | يفتضحوا         | ٩٤         | ٤     |
| يستدرج         | يتدرج           | ٩٧         | ٦     |
| المألوف من     | المألوف في      | ٩٧         | ٨     |
| صححيهما        | صحيهما          | ٩٩         | ٩     |
| تعديل          | تعديلا          | ١٠٠        | ٥     |

| الصواب                       | الخطأ          | رقم الصفحة | السطر |
|------------------------------|----------------|------------|-------|
| وأسعدتها                     | فساعدتها       | ١٣         | ١٠٠   |
| كان أوى                      | كان أوى        | ١١         | ١٠١   |
| إنه منافق                    | إنه مات منافق  | ٨          | ١١٥   |
| هدين الخبيرين <sup>(١)</sup> | هدين الجزأين   | ١٧         | ١١٥   |
| في الخبر الأول               | في الجزء الأول | ١٩         | ١١٥   |
| أصنعه                        | أصفه           | ١٢         | ١٣٦   |
| أصنعه                        | أصفه           | ١٣         | ١٣٦   |

---

(١) المراد بالخبرين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس